

المكتبة العزى للشعوب  
جامعة أم القري  
الشرعية والدراسات  
فروع الفقه والأصول

٧١٢٥

# الفساد في العالمين

رسالة مقدمة  
لشيخ د. رجب الدكتوراه  
في الفقه وأصوله

إعداد  
محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إشراف الأستاذ الدكتور  
محمد العروسي، جابر القادر

الجزء الأول

١٤١٣ هـ

## شكر واعتراف

① وصلى الله عليه وسلم : أحمد الله سبحانه على نعمه التي لا تحصى ، وأشكره على ما منّ من اتمام هذه

الرسالة ، سائلا اياه أن يخلص فيها القصد ، ويزع لها القبول انه سميع مجيب .

٢ ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى فضيلة والدي على ما غرس في نفسي

من حب الفضيلة ، والحث على صدق التوجه الى تحصيل ذلك العلم الرباني الشريف ، كماله

أخل من تحف مجالسه وفوائد توجيهاته في هذه الرسالة وغيرها ، فجزاه الله خير ما يجزي

والدا عن ولده ، ومتعه بالصحة والعافية والعمل الصالح ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

② ثم أقدم بوافر الشكر وجميل التقدير لفضيلة المشرف على هذه الرسالة ، الاستاذ

الدكتور / محمد العروسي عبد القادر ، والذي كان له صدق القيام وجد المتابعة لعمله في

هذه الرسالة نقداً وارشادا وتوجيها وعونا - بعد الله - في اخراجها على أفضل وجه

ممكن ، فله مني خالص الدعاء ، سائلا الله أن يكتب له الأجر ، ويجزل له المثوبة ،

ويوفقه في مسيرته ذخرا للعلم وطلابه .

٣ كما لا يفوتني أن أشكر الاستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ، الذي كان له اسبق الفضل

في الاشراف على هذه الرسالة ثم لم تسعفه صحته في أن أكمل معه مسيرة هذا العمل ، سائلا

له المولى جلت قدرته أن يكتب له الشفاء والعافية ويمده بعونه وتوفيقه .

④ وختمه : أشكر هذه الجامعة الفتيّة ممثلة في مديرها ومسئولها وهيئات التدريس

فيها ، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على

ما يقدمونه من تسهيلات جليّة وجهود مشكورة لطلاب العلم وحملته اشرافا وتديسا .

فللجميع شكرى وتقديرى ودعائي أن يوفقهم الله ، ويسدد خطاهم في تلك المسيرة

العلمية الرائدة . انه ولي ذلك والقادر عليه .

⑤ خلا أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى فضيلة الناشر لهذه الرسالة ، الدكتور محمد العروسي عبد القادر ، والذي كان له صدق القيام وجد المتابعة لعمله في هذه الرسالة نقداً وارشادا وتوجيها وعونا - بعد الله - في اخراجها على أفضل وجه ممكن ، فله مني خالص الدعاء ، سائلا الله أن يكتب له الأجر ، ويجزل له المثوبة ، ويوفقه في مسيرته ذخرا للعلم وطلابه .

المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء ، من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ، ومن أعرض عنه فقد خرج عن مسالك المعتبرين ، أحمده سبحانه أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس وأشكره على ما هدى وقوم وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ونورا لسائر الخلق الى يوم الدين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

فان من تمام نعمة الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة الى هذا الدين القويم ، والصراط المستقيم ، والذى به تصلح نفوسهم ، وتهذب أخلاقهم ، وتنظم معاملاتهم ويصح سلوكهم ، وتقوم حياتهم ، وفق توجيه قرآني وهدى نبوي تضمننا علما هو أجل العلوم قدرا ، وأعلىها فخرا ، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة ، وهو علم الشرع الشريف ، وبيان أحكامه ، وتفصيل حلاله وحرامه .

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذى من أجله خلقهم ، وهو عبادته على الوجه الذى ارتضى لهم ، قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها

(١) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ - ٥٨

(٢) سورة الحج ، آية ، ٧٧ .

(٣) سورة البينة ، آية : ٥ .

### لا تسلك رزقا نحن نرزقك والعقبة للتقوى \* (١)

ولقد شرع الله سبحانه أنواعا من العبادات وأصنافا من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتملّه بربه صلة يطمئن بها قلبه ، ويحييها فؤاده ، وتزكوها بنفسه ، ويصح بها توجهه الى الخير والاحسان ، وتذكره بعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة ، كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته ويكون في مراقبة دائمة لأعماله ، حريصا على عدم التقصير في واجباته ، صادقاً في حقه تلك الأوصاف القرآنية في سورة المؤمنون \* قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون - الى قوله - أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون \* (٢) وفي سورة الفرقان \* وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - الى قوله - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما \* (٣)

فلهذه المكانة للعبادة في الاسلام ، وتأثيرها العظيم في اصلاح الفرد والمجتمع ، والتصاقها بحياة الناس العملية ، وتكرار خطابهم بها على مدار اليوم واللييلة أو الأسبوع أو العام أو العمر ، لهذا أوغيره كان يراودني الأمل ، وتحذوني الرغبة في أن يكون بحثي لرسالة الدكتوراة هو الوقوف على أنواع تلك العبادات في عمل من شأنه أن يرسم الهيكل العام للعبادة قبولاً ورداً ٠٠٠ صحة وبطلاناً ، ويبين مواطن اتفاق الفقهاء ومواضع افتراقهم في ذلك .

ولقد كانت بداية الفكرة أن يكون عنوان هذه الرسالة الذي تقدمت به الى قسم

(١) سورة طه ، آية : ١٣٢ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ١ - ١١ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٦٣ - ٧٥ .

الدراسات العليا الشرعية هو ( البطلان : ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات ) وكانت التطبيقات الفقهية فيه شاملة لآبواب العبادات بدأ بالطهارة وانتهاء بالنسك، وجاءت موافقة مجلس الكلية على الموضوع والخطة على أن يكون العنوان: (البطلان والفساد ضابطهما وتطبيقاتهما) . //

فشرعت مستعينا بالله على العمل ، غير أنني رأيت - بعد أن قطعت مرحلة من الكتابة في الموضوع - أن يكون عنوان هذه الرسالة هو ( الصحة والبطلان : ضابطهما وتطبيقات ذلك في فقه العبادات ) وذلك لأنني وجدت أن الصحة والبطلان معنيان متقابلان لا يوجد أحدهما بدون الآخر ، فالبحث في أحدهما بحث في صميم الآخر ، فكما أن بطلان العبادة يقع باختلال شرط العبادة أو فرضها أو واجبها أو حدوث مناف لها ، فإن موجب الصحة يتحقق بنقيض ذلك ، ولذلك كان نص علماء الأصول عند حد البطلان بأنه : نقيض الصحة بكل اعتبار<sup>(١)</sup> ، فالقضية لا تعدو - والله أعلم - أن تكون تغيير تسمية فحسب ، فكان من الأولى أن يعكس عنوان الرسالة الصورة الحقيقية لهيكلها بدل أن يقتصر على تصوير جزء وتضمن آخر ، لاسيما ونحن نعيش عصر تكرار الرسائل بناء على الوقوف على أسماء قد لا تعطي التصور الحقيقي لجميع جوانب البحث .

وأما حذف لفظة ( الفساد ) من العنوان المقترح ، فلأن ما يعنينا بحثه في هذه الرسالة هو ما يتعلق بفقه العبادات كما هو مقرر في الخطة ، وليس ثم فارق بين مصطلح البطلان والفساد - لدى من يقول به - في فقه العبادات .

يقول أبو الاخلاص الشرنبلالي : ( الفساد ضد الصلاح ، والفساد والبطلان

في العبادة بيان ) .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الاحكام في أصول الأحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ،

ج ١ ، ص ٤٧٣ .

(٢) مراقبي الفلاح ، ص ٦١ .

وجاء في التحرير وشرحه مانصه : " والفساد هو البطلان عند الشافعية ، والحنفية كذلك يقولون بأن الفساد هو البطلان في العبادات ، فيتحقق بفوات ركن أو شرط ، فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات فيها ركن أو شرط " (١)

بيد أن هذا الطلب المقدم لم يكن له الحظ من القبول في مجلس الدراسات العليا ، فاستخرت الله متما العمل في هذه الرسالة على النحو التالي :

١ - بيان ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين ، مقدما لذلك بالتعريف بمصطلح الباطل والفساد وخلاف الأصوليين في دخولهما تحت مسمى الحكم الوضعي (٢)

٢ - ثم تأتي التطبيقات الفقهية التي جاءت دراستي لها على نمط يكشف الهيكل الذي من خلاله يتطرق البطلان للعبادة ، سواء كان وقوعه بفوات شرط أو فرض أو واجب أو حدوث مناف في كل نوع من أنواع تلك العبادات ، ملتزما في كل - شروط الصلاة مثلا - الوقوف على النقاط التالية :

- (١) تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .
- (٢) وقد كنت عازما أن تكون الدراسة الأصولية كمقدمة لهذه الرسالة ، بيد أنني رأيت أن تدخل هذه الدراسة تحت باب من أبوابها كنت عقدته للبطلان لورود النهي لوصف ملازم أو مجاور ، وذلك لأهمية هذه الدراسة الأصولية وتشعب مواضعها وكونها قاعدة لما يرد بعدها من تطبيقات فقهية ، علاوة على أن تطرق البطلان لورود النهي لوصف ملازم أو مجاور إنما يتسع مجال بحثه في كتاب المعاملات ، وأما في فقه للعبادات فهي مسائل يسيرة لاتعدو الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة بثوب مغصوب أو على أرض مغصوبة ، أو الصوم في يوم محرم صومه ونحو ذلك ، وهي أمور قد عدها بعض الفقهاء من الشروط كما سيتضح ذلك جليا في التطبيقات الفقهية ، والله تعالى أعلم .

احداها : بيان حقيقة الصلاة لغة واصطلاحاً .

الثانية : بيان الشروط المتفق عليها بين أهل العلم والمختلف فيها ، حتى يتجلى للقارئ ادراك تطرق البطلان الى الصلاة لفوات شرط منها أو اختلاله لدى من قال به من الفقهاء ، معتمدا في معرفة تلك الشروط على مانص عليه فقهاء المذاهب في شروط كل نوع من العبادات ، ومشيرا حال اغفال البعض لذكره من الشروط الى اعتبار له آخر اما من الفروض أو الواجبات ، وقد يكون الاعراض عن ذكره من الشروط بناءً على ماتقدم لهم في باب سابق من أنه شرط لكل عبادة ، أو اعتمادا على ما قرروه في كتب الأصول ، كما سيتضح ذلك جليا في الدراسة الفقهية .

الثالثة : بيان ضابط ما يقع باختلاله البطلان في كل شرط من شروط الصلاة ، والمراد بيان حدود كل شرط من شأنه اذا أقامه المصلي على الوجه المطلوب سلمت له صلاته من الفساد ، وان أخل به كانت صلاته باطلة ، مشيرا في ضابط كل شرط الى مواطن اتفاق الفقهاء ومواضع اختلافهم ما أمكن ، لأن اتفاق الفقهاء على شرطية أمر ما ووقوع البطلان بفواته لا يعني في المقابل عدم اختلافهم في ضابطه .

متتبعا في مثل هذه النقاط بقية العبادات ، ومعقبا عليها بدراسة لتطرق البطلان للعبادة لاختلال فرض أو واجب أو حدوث مناف .

وعلى ذلك جاء عملي فيها مقسما على ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في ضابط الفساد والبطلان عند الأصوليين .

ويشتمل على فصلين :

أحدهما : في التعريف بمصطلح الباطل والفاقد والضابط ، وما تعلق بها .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بمصطلح الصحة .



المبحث الثاني : في التعريف بمصطلح الباطل والفساد .

المبحث الثالث : في التعريف بمصطلح الضابط .

المبحث الرابع : في دخول المحبة والبطلان تحت أفراد الحكم الوضعي .

\* الفصل الثاني : في ضابط الباطل والفساد عند الأصوليين .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : " بين الفساد والبطلان " دراسة أصولية حول الفساد

والضابط والفرق بينهما .

المبحث الثاني : في ضابط الباطل والفساد عند الأصوليين .

المبحث الثالث : في التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من مصطلحات .

\* الباب الثاني : في تطبيقات البطلان لاختلال شرط أو فرض .

ويشتمل على فصلين :

أحدهما : البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة .

ويشتمل على مباحث بعدد أبواب العبادات بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالنسك .

ويشتمل كل مبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان حقيقة تلك العبادة .

المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها لتلك العبادة .

المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

وهكذا باقي فصول الرسالة يشتمل كل منها على هذه المباحث ، وكل مبحث

منها يشتمل على تلك المطالب .

الفصل الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض العبادة .

# الفصل الأول

في التعريف بمصطلح الباطل والفساد والضابط وما يتعلق بها

وليشتمل على مباحث عدة :

المبحث الأول : في التعريف بمصطلح الصحة .

المبحث الثاني : في التعريف بمصطلح الباطل والفساد .

المبحث الثالث : في التعريف بمصطلح الضابط .

المبحث الرابع : في دخول الصحة والبطلان تحت أفراد الحكم الوضعي .

## المبحث الأول

### في التعريف بمصطلح " الصحة "

قد نص علماء الأصول عند تعريفهم بمصطلح الفاسد والباطل بأنــــه  
يقابل الصحة ونقيضها بكل اعتبار <sup>(١)</sup> ، فكان لابد من الوقوف على بيان  
حقيقة الصحة حتى يتجلى لنا - بعد - بيان القول في مقابله ونقيضه .

#### أ - فالصحة في اللغة :

قال أبو الحسين بن فارس : " الصاد والحاء : أصل يدل على البراءة من  
المرض والعيب ، وعلى الاستواء " <sup>(٢)</sup> .  
وهي مأخوذة من صَحَّ يَصِحُّ صَحّاً وَصِحَّةً ، فهو صَحِيحٌ وَصَحَّاحٌ  
بالفتح بمعنى واحد ، والجمع : صِحَّاحٌ بالكسر ، ككريم وكرام .  
وَالصِّحَّةُ : خلاف السقم ، وذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب .  
ورجل صحيح الجسد : خلاف مريض ، وجمعه أصحاء ، مثل شحيــــــــح ،  
وأشــــــــحاء .

والمصحح : الحق ، وهو خلاف الباطل <sup>(٣)</sup> .

قال في المصباح : " والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعالها

(١) انظر: الاحكام في أصول الأحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ،

ج ١ ، ص ٤٧٣ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، شرح البدخشي ، ج ١ ، ص ٥٨ ،

شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه ، ج ٢ ، ص ٠٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

(٣) انظر: المصباح ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ ، المصباح المنير ، ص ٣٣٣ .

معها على المجرى الطبيعي ، وقد استعيرت للمعاني ، ف قيل : صح القول  
إذا طابق الواقع " . (١)

#### ب- الصفحة في الاصطلاح :

-----

للصحة عند الأصوليين اطلاقان ، فقد تطلق على العبادات بمعنى ، وعلى  
عقود المعاملات بمعنى آخر . (٢)

فحدّ الصحة في العبادات محل خلاف بين علماء الأصول : <sup>سواء كانت هذه</sup> (موافقة - واقعية أو هيبة ظنية ،  
فهي عند المتكلمين : موافقة (٣) أمر الشارع ، وجب القضاء أم لم يجب . (٤)  
وعند الفقهاء : اندفاع وجوب القضاء . (٥)

- 
- (١) المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .  
(٢) انظر : المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٤ ، روضة الناظر ، ص ٣١ ، الاحكام للآمدى ،  
ج ١ ، ص ١٨٦ .  
(٣) قال في فواتح الرحموت : المراد بالموافقة : أعم من أن تكون بحسب الواقع  
أو بحسب الظن - بشرط عدم ظهور فساد - لأننا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر  
فساده ، والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية ، ج ١ ، ص ١٢١ .  
(٤) هذا التعريف للآمدى وابن الحاجب ، ولغيرهم عدة تعريفات تدور في مجملها  
حول هذا المعنى ، فعرفه الغزالي والرازي : بموافقة الشرع ، وحده  
ابن النجار وابن بدران : بموافقة الأمر . وهكذا .  
انظر : الاحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول  
والجدل ، ص ٤١ ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٤ ، المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٢ ، شرح  
الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، المدخل لابن بدران ، ص ١٦٤ .  
(٥) تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٦٦ ، شرح الكوكب  
المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .

**وثمره الخلاف :** تظهر - كما قال ابن بدران - في صلاة من ظن أنه

متطهر ثم تبين له خلاف ظنه : فعلى اصطلاح المتكلمين : صلاته صحيحة ،  
لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد ،  
فلا يشتق منه اسم الصحة .

وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء ، لأنها غير مجزئة . (١)

**وأساس الخلاف :** أن المتكلمين نظروا لظن المكلف ، والفقهاء نظروا

لما في نفس الأمر . (٢)

**ومبنى الخلاف :** كما قال الفهرى : على أن القضاء بأمر جديد : هو

مذهب المتكلمين ، أو بالأمر الأول : وهو مذهب الفقهاء . (٣)

**وأثر الخلاف :** لفظي لا حقيقي ، والمعنى : أن كلا الفريقين قد

اتفقوا على وجوب القضاء على المصلي بظن الطهارة اذا تبين له أنه  
محدث ، وأنه لا يجب عليه القضاء اذا لم يطلع على الحدث ، وإنما الخلاف  
بينهم في التسمية : هل يوضع لفظ " الصحة " لما وافق الأمر ، سواء

(١) نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر : الاحكام

للآمدى ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ١٤١ ،  
المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، التوضيح في شرح التنقيح ، ص ٦٧ .

(٣) التوضيح في شرح التنقيح لابن حلوه ، ص ٦٧ ، وانظر : نزهة خاطر  
العاطر ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

وجب القضاء أم لم يجب ؟ ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء ؟ " (١)

قال في المستصفى : " وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت ، فلا مشاحة

فيها ، إذ المعنى متفق عليه " (٢)

ويقول القرافي : " اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف

في التسمية ، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله ، وأنه مثاب ، وأنه

لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء

إذا اطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة : هل يضعونه لما وافق الأمر ،

سواء وجب القضاء أم لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء " (٣)

#### \* والصحة في المعاملات :

قد اختلفت عبارة الأصوليين في تعريفها اختلافاً مبناه : افتراقهم فـ في

الباطل والفساد (٤) ، وإن كانوا متفقين في المدلول العام للصحة في عقود

المعاملات ، والذي هو : افادته لحكمه المقصود منه .

(١) انظر : نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٥٩ ، تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، الابهاج

في شرح المنهاج للسبكي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ،

ص ١٦٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ١٤١ ، شرح الكوكب

المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٢) المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص ٦٧ .

(٤) وهل بينها فرق في فقه المعاملات ، كما سيأتي بيان القول فيه عند وقوفنا

على الفصل الثاني من هذا الباب .

- فصحة العقد عند المتكلمين : ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه (١) .  
 والصحيح من العقود عند الفقهاء : ما كان مشروعاً بأمله ووصفه (٢) .

### جـ - التوجيه في حل الخلاف بين الفريقين :

قبل أن يأخذنا الكلام على حقيقة البطلان ، أحب أن أشير إلى أن هناك من الأصوليين من ذهب إلى الجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتها بقوله :  
 هو ترتب أثر مطلوب من فعل عليه . (٣)  
 وأرجعوا الخلاف بينهم إلى الخلاف في تعيين الأثر والثمرة المطلوبة منها : فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادات : باندفاع سقوط القضاء .  
 والمتكلمون فسروه : بموافقة الشارع .  
 كما أن الأثر المطلوب من العقد : الحل ، والملك ، والتمكن من التصرف

---

(١) الاحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، وللمتكلمين عدة تعريفات تختلف في اللفظ وتتفق في المعنى: فعرفه الرازي ب : ترتب أثره عليه ، والعضد ب : ترتب الأثر المطلوب منها عليها ، وفي الكوكب : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها . ونحو ذلك .

انظر : المحمول ، القسم التحقيقي ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ١٤٢ ، شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٨ ، الكوكب المنير مع شرحه ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، أنيس الفقهاء ، ص ٢٠٩ .

(٣) الكوكب المنير مع شرحه ، ج ١ ، ص ٤٦٧ ، وممن ذهب إلى هذا المسلك : الآمدى والعضد وابن الهمام والبيضاوي ، مع اختلاف لفظي يسير ينصب في قالب معنوي (==)

فيما هوله من بيع وهبة ووقف ، ونحو ذلك . (١)

**قال التفتازاني :** " يحسن أن يقال : الصحة مطلقا عبارة عن ترتب  
الأثر المطلوب من الحكم عليه ، الا أن المتكلمين يجعلون الأثر المطلوب  
في العبادات : هو موافقة أمر الشارع ، والفقهاء يجعلونه : دفع وجوب  
القضاء ، وعلى هذا فلا يكون الخلاف في تفسير صحة العبادات ، بل في تعيين  
الأثر المطلوب منها " (٢)

**وقال الآمدي -** بعددحه الصحة في المعاملات بترتب ثمرته المطلوبة  
منه عليه - : " ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج " (٣)

\*\*\*

(==) واحد .

انظر : الاحكام ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٨ ،  
التحرير مع شرحه التيسير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧ ، منهاج الوصول مع  
شرح نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(١) انظر المراجع السابقة ، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ، ج ١ ، ص ١٤٢

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٨ .

(٣) الاحكام ، ج ١ ، ص ١٨٦ .



## المبحث الثاني

---

### في التعريف بمصطلح " الباطل والفاقد "

---

وبيان القول في هذا المبحث يتجلى بالوقوف على النقاط التالية :

\* احدهما : في حقيقة الباطل والفاقد اللغوية :

---

**الباطل** : ضد الحق ، والجمع أباطيل على غير القياس <sup>(١)</sup> ، هذا هو

مذهب سيبويه .

وفي التهذيب : يجمع الباطل بَوَاطِل . <sup>(٢)</sup>

وهو مأخوذ من : بَطَلَ الشيءَ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا وَيُطْلَانُ ، أى

ذهب ضياعا وخسرا ، فهو باطل .

ويقال : ذهب دمه بَطْلًا أى هدرًا .

وأبطل فلان : جاء بكذب وادعى باطلا .

(١) اذ القياس في مفرد اباطيل هو إِبْطَال أو إِبْطِيل ، كأناسين جمع انسان ، ومنه

قول الشاعر : أهلا بأهل وبيتا مثل بيتكم \* وبلا ناسين ابدال الاناسين .

انظر : شرح الكافية ، ج ٤ ، ص ١٨٦٩ ، توضيح المقاصد ، ج ٥ ، ص ٧٢ .

(٢) وهذا هو الجمع القياسي لمفرد لفظ " باطل " وذلك لأن القاعدة في كل ماكان

على وزن " فاعِل " وهو صفة لمونث عاقل ، أو صفة لمذكر غير عاقل : فلان

قياس جمعه على وزن " فواعل " كحائض حوائض ، وجبل شامخ ، وجبال شوامخ ،

والى هذا المعنى أشار ابن مالك في كافيته بقوله :

فواعِلْ لفوعِلْ وفاعِلْ \* وفا عِلاء مطلقا وفاعِلْ

وصفا لأنثى أو مذكر بلا \* عقل ، وشذ في ذكور العقلا

انظر : الأصول في النحو لابن السراج ، ج ٣ ، ص ٧ ، كافية ابن مالك وشرحه عليها ، (==)

والبطل : الشجاع ، سمي بذلك لأنه يبطل العظائم بسيفه .

والْبَطَلَات : الترهّات . (١)

فساد

والفساد : نقيض الصلاح ، وأخذ المال ظلماً ، والجذب ، مأخوذ

من فَسَدَ الشيء يفسد فسّاداً وفسّوداً .

قال الراغب الاصفهاني (٢) : " الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان

الخروج عنه أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء

الخارجة عن الاستقامة . قال تعالى ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾ (٣)

﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (٤).

والمفسدة : خلاف المصلحة ، والجمع المفاسد .

وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا الأرحام . (٥)

(==) ج ٤ ، ص ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ - ١٨٦٥ ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ج ٣ ، ص ٤٥٠-٤٥١ ،

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، ج ٤ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(١) انظر في هذه المعاني اللغوية : الصحاح ، ج ٤ ، ١٦٣٥ ، ترتيب القاموس المحيط ،

ج ١ ، ص ٢٨٨ ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٧٩ .

(٣) سورة الروم ، آية : ٤١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٠٥ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٨٩-٤٩٠ ،

المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

✱ الثانية : في حقيقتهما الاصطلاحية :

-----

بعد أن تقدم لنا القول في بيان حد الصحة لدى علماء الأصول ، نأتي

الآن على تعريف البطلان ، فنقول :

(١) يتفق قول الأصوليين على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل فـ

فقه العبادات ، وأنه نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .

جاء في التحرير وشرحه مانحه : " والفساد هو البطلان عند الشافعية ،

والحنفية كذلك يقولون بأن الفساد هو البطلان في العبادات ، فيتحقق بفوات ركن

أو شرط ، فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات فيها ركن أو شرط " (١) .

ويقول أبو الاخلاص الشرنبلالي : " الفساد ضد الملاح ، والفساد والبطلان

في العبادة سيان " (٢) .

وعلى ذلك :

فالباطل والفساد من العبادات : هو كون الفعل غير دافع لوجوب

القضاء ، عند الفقهاء .

ولدى المتكلمين : عدم موافقة أمر الشارع . (٣)

(٢) ثم يفترق الحنفية مع المتكلمين في أحدهما - في فقه المعاملات - افتراقا

(١) تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) مراقبي الفلاح ، ص ٦١ .

(٣) انظر للفريقين : التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٣-١٥٥ ، تحقيق المراد ،

ص ٦٧ - ٦٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، حاشية التفتازاني ،

ج ٢ ، ص ٨ .

مبناه : نزاعهم في الفاسد والباطل هل هما بمعنى . ؟ أم يختلفان . ؟

فذهب المتكلمون : الى القول بالترادف ، فالباطلان والفساد بمعنى واحد

في العقود هو نقيض الصحة بكل اعتبار ، فهو اذن :

عدم ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه . (١)

قالوا : لأن كل سبب منصوب لحكم اذا أفاد حكمه المقصود منه وصـ

بالصحة ، وان تخلف عنه مقصوده وصف بالبطلان ، فالصحيح ما أثمر ، والباطل هو الذى لا يثمر لأن كل سبب مطلوب لثمرته ، وثمرته هو ترتب أثره من نحو الملك في البيع ، وملك البضع في النكاح ، وحفظ الحق في الرهن ، فالعقد اما صحيح أو باطل ، وكل باطل فاسد . (٢)

هذا مذهب المتكلمين ، وذهب الحنفية : الى منع الترادف بينها .

فالفاسد من العقود : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

والباطل : ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه (٣)

وقاعتهم في ذلك : أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون

ممنوعاً بأصله ، فأثبتوا الفساد - على ذلك - قسماً متوسطاً بين الصحيح

والباطل .

فالفاسد في نظرهم : منعقد لإفادة الحكم وهو ترتب ثمرته المقصودة منه ، غير

(١) انظر : حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ٨ ، الإبهاج ، ج ١ ، ص ٦٨ ، شرح الكوكب

المنير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ .

(٢) انظر : المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٥ ، نزهة الخاطر العاطر ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، شرح التلويح ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

أن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه ، فهو فائت المعنى من جهة أنه

مطلوب التفاسخ شرعا لملازمة ماليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال

في الجملة ، والمعنى بانعقاده : أنه مشروع بأصله .

\* مثال ذلك : عقد الربا ، فانه مشروع من حيث أنه بيع ، وممنوع من حيث

أنه عقد ربا ، فيثبت الملك في بيع الربا حال كونه مطلوب التفاسخ شرعا رفعاً

للمعصية ، ويلزم العقد الصحة اذا سقطت تلك الزيادة .

وأما الباطل : فهو ماكان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، اما

لانعدام محل التصرف ، كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية المتصرف ، كبيع

المجنون والصبي الذي لا يعقل . (١)

\* \* \*

(١) انظر : ميزان الأصول ، ص ٣٩ ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ٣٨٠ - ٣٨١ ،

ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٩٥ ، تحقيق المراد ، ص ٧٢ .

### المبحث الثالث

#### في التعريف بمصطلح " الضابط "

ونقف من هذا المبحث على معنى كلمة " ضابط " ومفهومها اللغوي والاصطلاحي ، حتى يحسن-بعد- أن نشرع في بيان ضابط كل من الفاسد والباطل عند الأصوليين .

ويمكن أن نرسم الكلام على هذا المبحث بالوقوف على الأطراف الآتية :

#### \* أحدها : في حقيقة الضابط اللغوية :

- الضبط في اللغة : لزوم الشيء وحبسه .
- مأخوذ من ضَبَطَ يَضْبُطُ ضَبْطًا وضَبَاطَةً .
- قال الليث : الضبط لزوم الشيء لايفارقه في كل شيء .
- وضبط الشيء : حفظه بالحزم .
- ورجل ضابط : أي حازم ، أو قوى شديد . (١)

#### \* الطرف الثاني : في حقيقته الاصطلاحية :

الضابط والقاعدة بمعنى واحد عرفاً بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه . (٢)

(١) انظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٤٠-٣٤١ ، تاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ،

ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٨ .

(٢) انظر : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥١٠ ، شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٣٠ ،

الاشباه والنظائر وشرح الحموى عليه ، ج ١ ، ص ٥١ ، ج ٢ ، ص ٥ ، الوجيز ،

ص ١٦ ، ٢٥ ، المواهب السنية ، ص ٢٨ .

أ - فلفظ " حكم " أفاد أن القاعدة حكم شرعي كقولهم " اليقين لا يزول بالشك " فهي حكم بأن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، فلا يحكم بـزواله لمجرد الشك .

ب - ومصطلح " كلي " عرفه المناطقة بأنه : الحكم على مجموع الأفراد لا على كل فرد <sup>(١)</sup> ، اذ قد يتخلف عن الحكم بعض أفرادها ، ولا يخفى أن أحكام قواعد الفقه أغلبية غير مطردة ، وقلما تخلو أحداها من مستثنيات فروع الاحكام التطبيقية خارجة عنها .

ج - " تفهم أحكامها منه " : أي تفهم أحكام الجزئيات والفروع الفقهية من هذا الحكم الكلي ، وفي هذا دلالة على أهميتها وعظم نفعها ، فبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون الضوابط والقواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى . <sup>(٢)</sup>

#### الطرف الثالث : الفرق بين القاعدة والضابط :

ليس ثمة فرق فيما يظهر بين القاعدة والضابط في اصطلاح كثير ممن منصف في فن القواعد الفقهية ، فكلاهما اسمان لمسمى واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه .

ولذلك أورد - المقرئ وابن رجب الحنبلي وابن أبي سليمان البكري

(١) انظر : ايضاح المبهم ، ص ٨ ، ميزان العقول ، ص ١٣ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٩٤٨ - ٩٥٠ ، الوجيز ،

وابن خطيب الدهشة وغيرهم<sup>(١)</sup> - قواعد في كتبهم هي في حقيقتها ضوابط  
لاختصاصها بجزئيات تتعلق بباب واحد من أبواب الفقه الاسلامي،  
نحو قولهم :

- (١) كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور .<sup>(٢)</sup>
- (٢) شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لافي حكم المتصل .<sup>(٣)</sup>
- (٣) السهو اذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدة .<sup>(٤)</sup>

ثم نحى بعض المتأخرين من الفقهاء الى تحقيق فرق بينهما ، من  
جهة أن القاعدة : تجمع فروعاً من أبواب شتى ، تختلف تلك الأبواب

---

(١) انظر : القواعد للمقري ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ٢٦٩ ، ٣٢٩ ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ ، ٦١٠ ،  
القواعد لابن رجب ، ص ٣ ، ٤ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، ج ١ ، ص ١١٣ ،  
٣٥٤ ، ج ٢ ص ٥٨٨ ، المختصر من قواعد العلائي والاسنوى ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ج  
٢ ، ص ٥١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٥٨ - ٥٦٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٢ ،  
١٦٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، المنهج المنتخب ، ص ٤٩ ، ٥٣ ، ايضاح المسالك  
للونشريسي ، ص ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤ .

(٢) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب ، ص ٤ .

(٤) انظر : المختصر من قواعد العلائي والاسنوى ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، الاستغناء ،

ج ٢ ، ص ٣٥٤ .



قلة وكثرة بحسب القاعدة وشمولها ، وذلك نحو قاعدة " الأمور بمقاصدها "

حيث نقل عن الامام الشافعي وأحمد أنها ثلث العلم .

بخلاف الضابط : فانه يجمع فروعاً ومسائل من باب واحد ، كما

تقدم تمثيله .

يقول ابن نجيم : " والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع

فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل " (١) .

\* \* \*

---

(١) الاشباه والنظائر ، ص ١٩٢ ، وانظر : الكليات ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، شرح الكوكب

المنير ، ج ١ ، ص ٣٠ ، المواهب السنية ، ج ٢٨ - ٢٩ ، الأشباه والنظائر

في النحو ، ج ١ ، ص ٦ ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٣١ ، الوجيز

في القواعد ، ص ٢٤ .

### المبحث الرابع

#### " في دخول الصحة والبطان تحت أفراد الحكم الوضعي "

يحسن- قبل أن نشرع في الحديث عن هذا المبحث - أن نقدم له ببيان حد الحكم الوضعي ، ليتأتى لنا بعد ذلك : تفصيل القول في دخول الصحة والبطان تحت مسمى هذا الحكم ، ومناحي الأصوليين في ذلك .

#### أ- في حقيقة الحكم الوضعي :

يختلف تعريف الأصوليين للحكم الوضعي اختلافا مبناه : افتراقهم في ما يدخل تحت مسمى ذلك الحكم من أفراد ، نختار من تلك التعريفات ما يشمل جميع أفراد الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، كي نخرج بعد ذلك : على عرض وتحقيق الصحيح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة ، فهو اذن :

خطاب الله تعالى ، الوارد بكون الشيء سببا في شيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، أو رخصة ، أو عزيمة . (١)

#### ب- اتجاهات الأصوليين في هذه المسألة :

اختلفت مذاهب الأصوليين في الصحة والفساد : هل هما داخلان تحت أفراد

(١) فتح الودود شرح مراقي السعود ، ص ٧ .

وممن ذهب الى دخول تلك الافراد أيضا : الآمدى ، والشاطبي ، وابن بـدران ، والبغدادى الحنبلي . انظر : الاحكام ، ج ١ ، ص ١٨١ - ١٨٢ ، الموافقات ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٥٨ - ١٦٦ ، قواعد الأصول ومعاقدها ، ص ١١ - ١٣ .

الحكم التكليفي ؟ • أو الوضعي ؟ • أو العقلي ؟ • على أقوال عدة :

✱ أحدها : أن الحكم بالصحة والفساد أمر عقلي غير مستفاد من

الشرع <sup>(١)</sup> وإلى هذا القول ذهب ابن الحاجب ، وابن عبد الشكور ، وابن الهمام ،  
وتبعهم شراحهم ، وبه قال صاحب المصقول . <sup>(٢)</sup>

### ووجهتهم في ذلك :

أن الصحة في العبادة : إما كون الفعل مسقطا للقضاء ، أو موافقا  
لأمر الشرع - على ما تقدم من الخلاف في ذلك - ولا شك أن العبادة إذا اشتملت على  
أركانها وشرائطها : حكم العقل بصحتها على كلا التفسيرين ، سواء حكم  
الشارع بها أم لا .

اذ بعد ورود الأمر من الشارع بالفعل : فكون هذا الفعل موافقا للأمر  
أو مخالفا ، وكون ما فعل تمام الواجب أو عدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع  
بل يعرف بمجرد العقل ، فهو ككونه موديا للصلاة وتاركا لها سواء بسواء ، فلا  
يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به بالشرع ، بل لا يكون من حكم الشرع  
في شيء ، اذ هو عقلي مجرد .

(١) قال في فواتح الرحموت : بمعنى أنه لا يتوقف بعد تصور الطرفين في الحكم

على الشرع ، وان كان تصور الطرفين متوقفا على الشرع . ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ، ص ٤١ ، شرح العضد وحاشية التفਤازاني عليه ،

ج ٢ ، ص ٨ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، مسلم الثبوت ، ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ،

فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، التحرير ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، تيسير التحرير ،

ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، المصقول في علم الأصول ، ص ١٨ - ١٩ .

وهذا هو الوجه الصحيح للصحة

**أما في المعاملات :** فالصحة فيها كون الشيء بحيث يترتب أثره عليه ،

وإذا كان الشيء مشتملا على الأسباب والشرائط وارتفاع الموانع : حكم العقل

بترتب أثره عليه ، سواء حكم الشرع بها أم لم يحكم . (١)

**يقول الكمال ابن الهمام :** " ثم قد يظن أن الصحة والفساد في العبادات

من أحكام الشرع الوضعية ، وقد أنكر ذلك ، إذ كون المفعول موافقا لـ

الطالب له أو مخالفا ، وكونه تمام ما يطلب حتى يكون مسقطا - أي رافعا لوجوب

قضائه - أو عدمه : يكفي في معرفته العقل ، غير محتاج إلى توقيف الشرع ،

لكونه مؤديا للصلاة وتاركها ، فحكمنا به عقلي صرف .

**ولا يخفى (٢) أن ترتب الأثر : وضعي ، وكون الحكم به بعد معرفته بالعقل**

شيء آخر " . (٣)

✽ **القول الثاني :** أنهما من أحكام الوضع (٤) . وبه قال الغزالي والآمدي

(١) انظر : شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٨ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، فواتح

الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، الإبهاج ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) قال في التيسير : ولما قيل أنه لا شك في أنهما من أحكام الوضع فـ

المعاملات ، إذ لا يستراب في أن كون المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة

منها ، متوقفة على توقيف من الشارع ، تعقبه المصنف فقال " . تيسير

التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٣) التحرير ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٤) قال في التلويح : بمعنى أنه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق

الذي لابد منه في كل حكم - وهو تعلقه بالمحكوم عليه - وذلك أن الشارع حكم

بتعلق الصحة بهذا الفعل ، وتعلق البطلان أو الفساد بذلك ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

والشاطبي وابن قدامة وتقي الدين ابن تيمية وابن السبكي وابن اللحام وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### وحجتهم في ذلك :

(١) ما ذكره ابن النجار : من أن الصحة والفساد من الأحكام ، ولكنهما ليسا داخليين في الاقتضاء والتخيير ، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها وبصحة المعاملة وبطلانها : لا يفهم من اقتضاء ولا تخيير ، فكانا من خطــــــــــــــــاب الوضع . (٢)

(٢) ان الصحة عبارة عن استتباع الغاية أو ترتب الثمرة ، ولا تستتبع هذه الغاية أو تترتب تلك الثمرة الا بعد تمامية الأركان والشروط ، وذلك لا يوقف عليه الا بعد حكم الشارع بأن حقيقة هذه العبادة أو العقد - مثلا - انما تتم بهذه الأركان والشروط ، وهو خطاب الوضع . (٣)

\* القول الثالث : أنهما من الأحكام الشرعية ، واليه ذهب الرازي والبيضاوي<sup>(٤)</sup>

### وعلتهم في ذلك :

أن لفظ الصحة اذا أطلق على البيع مثلا لم يقصد بذلك إلا أن الشــــــــــــــــرع

(١) انظر : المستمفى ، ج ١ ، ص ٩٤ ، الأحكام ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، الموافقات ، ج ١ ، ص ١٨٧ ،

روضة الناظر ، ص ٣١ ، المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير ،

ج ١ ، ص ٤٦٤ ، المختصر في أصول الفقه ، ص ٦٧ ، المسودة ، ص ٨٠ ، مراقي السعود

وشرحه نشر البنود ، ج ١ ، ص ٣٣ ، حاشية النفحات ، ص ١٧ ، جمع الجوامع مع

حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٨٤ ، قواعد الأصول ، ص ١٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، وانظر : بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢١ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٤) المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١١١ ، منهاج الوصول مع شرح الاسنوى ، ج ١ ، ص ٣٧ .

أباح الانتفاع به ، وعكسه البطلان فان المراد به حرمة ، فاندرجا تحت قولنا  
في تعريف الحكم الشرعي : بالافتضاء أو التخيير . (١)

قال في المحصول : " واذا قلنا هذا العقد صحيح : لم نعن به إلا أن الشرع  
أذن له في الانتفاع به ، ولا معنى لذلك إلا الإباحة " (٢)

✱ القول الرابع : أن الحكم بالصحة في المعاملات وضعي ، وفي العبادات  
عقلي ، وهذا القول نقله ابن عبد الشكور وغيره عن بعض الأصوليين . (٣)

ووجه هذا القول : أن المقصود بالصحة في المعاملات استتباع وترتيب  
ثمراتها المطلوبة منها عليها ، وترتب الثمرات على العقود موقوف البتة  
على التوقيف من الشارع . (٤)

✱ القول الخامس : أن الحكم بالصحة بمعنى الموافقة - كما هو عند  
المتكلمين - عقلي ، وبمعنى الاسقاط للقضاء وضعي ، نقله في المسلم ، وهو  
ظاهر اختيار ابن أمير الحاج . (٥)

قال في التقرير : " لأن ورود أمر الشارع بالصلاة بالتيمم يحتاج في معرفة  
كونها صحيحة وغير صحيحة ، بمعنى كونها مندفعاً عنها القضاء وغير مندفع : إلى

(١) انظر : نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٣٩ ، الإبهاج ، ج ١ ، ص ٤٨ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٢) المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١١١ .

(٣) مسلم الثبوت ، ج ١ ، ص ١٢١ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢١ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٥) مسلم الثبوت ، ج ١ ، ص ١٢١ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

توقيف الشارع ، لأن بعضها لا يسقط القضاء - كصلاة المقيم المقيم عنـــــــد  
 الشافعية ، أو الممنوع من الوضوء من قبل العباد عند الحنفية - وبعضها  
 يسقط ، كصلاة المسافرين المقيم لعجزه عن استعمال الماء لبرد أو غيره ،  
 لا بالنسبة الى اصطلاح المتكلمين : فانه لا يحتاج في معرفة كونها صحيحة ،  
 وغير صحيحة - بمعنى كونها موافقة لأمر الشارع أم لا ، بعد ورود الأمر بها -  
 الى توقيف الشارع " (١) .

#### الرأى المختار :

بعد استعراض أقوال الأصوليين ، وحجة كل فريق : يلوح لى - والله تعالى  
 أعلم - رجحان مذهب اليه الفريق الأول ، والقاضي بأن الحكم يبالصحة والفساد :  
 أمر عقلي .

#### وذلك لأمر :

\* أحدها : إضافة الى ماسبق بيانه في تعليل مذهبوا اليه ، نقول :  
 انه لا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل عبادة كان أو معاملة : انما هو وضعي ،  
 اذ ليس من قضية العقل أن يترتب على تلك الأفعال المخصوصة : ذلك الثواب  
 وأن يترتب على الايجاب والقبول : الملك ، بل بموجب تعيين الشارع أن يكون  
 لكل واحد أثر كذا .

ولكن الحكم بالصحة على ذلك الفعل بكونه مستجمعا لشرائطه المعتبرة  
 شرعا ، بحيث يترتب عليه أثره : أمر عقلي ، لأن العقل اذا نظر فيه فوجده

مستجمعا لما ذكر : حكم بكونه مترتباً أثره ، وهذا الحكم غير ترتب الأثر الخاص على الفعل " . (١)

قال ابن نظام الدين الانصاري : " ومن زعم أنه ان أريد بكونها عقلية : أنه لادمخل للشرع أصلاً : فظاهر أن الأمر ليس كذلك ، للتوقف على تصور أمر الله تعالى ، والا فلا نسلم أنه عقلي ، فقد اشتبه عليه بتوقف الطرفين على الشرع : توقف الحكم عليه " . (٢)

\* الثاني : أن ما احتج به أصحاب القول الثاني : من أن تمامية الأركان والشروط لا تعتبر ولا يوقف عليها الا بعد حكم الشارع بأن حقيقة العبادة أو العقد انما تتم بهذه الأركان والشروط : فاننا نسلمه ونقول بموجبه ، ولكن الصحة والفساد هي الحكم باشتمال هذه الحقيقة على أركانها وشروطها ، وعدم اشتمالها ، فهو حكم على ذلك الجزء الذي صدر من المكلف عبادة كان أو معاملة : وهو اتيانه بتلك الحقيقة مستكملة لشرائطها وأركانها ، أو عدم اتيانه بها ، وهذا الحكم غير متوقف على الشرع ، بل هو أمر عقلي " . (٣)

قال في فواتح الرحموت<sup>(٤)</sup> : " والجواب : أنه لا يشك عاقل في أن معرفة حقيقة الصلاة - مثلاً - بهذه الأركان وشرائطها لا يمكن الابتوقيف من الشارع ، لكن الصحة : اتيان المكلف فعلاً مطابقاً لتلك الحقيقة : وهذا الحكم غير متوقف على الشرع بعد تصور الطرفين ، فتأمل " .

(١) انظر : تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٣) فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) ج ١ ، ص ١٢١ .



هذا الكتاب من علم أصول

\* الثالث: أن ما تعلل به الفريق الثالث : مردود بما ذكره السبكي في

الابهاج أن فيه نظرا ، ووجه ذلك النظر بقوله : "لأننا نعلل اباحة الانتفاع بالصبغة ، وحرمة الفساد ، والعلة غير المعلول" (١) <sup>الصبغة لا يفتقر بها للإباحة</sup> <sup>الفساد لا يفتقر به للحرمة</sup> ومنقوض - كما قال الاسنوي (٢) - بالمبيع اذا كان الخيار فيه للبائع : فإنه

صحيح ، ومع ذلك فلا يباح للمشتري الانتفاع به .  
\* الرابع: أما عن وجه القول الرابع : فيمكن الجواب عنه بما أسلفنا  
أولا وثانيا ، وأيضا نقول : ان جعل العقود أسبابا لاريب فيه أنه من الوضع ،  
لكن الصحة ليست هذا ، بل هي الاتيان بها كما جعلها أسبابا ، وذلك الاتيان هو  
المناط لاستتباع الثمرة ، كما أنه - أي الاتيان - بعد ورود الشرع بأن هذا  
حقيقتها وأركانها وشروطها يعرف بالعقل . (٣)

قال في التلويح (٤) : " فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك ، وبنى  
شروطه ، وأركانه : فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تحققها ، وغير  
موصل عند عدم تحققها ، بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا أو غير  
مصري " .

(١) ج ١ ، ص ٤٨ .

(٢) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٣٩ ، وانظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٤) ج ٢ ، ص ١٢٣ ، وانظر : بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الابهاج ،

ج ١ ، ص ٦٩ .

(٤٠)

\* الخامس : أما عن القول الخامس ، فيمكن الجواب عليه بما أجاب به

للقناد


ابن عبد الشكور وشارحه بقوله : " أقول : الإسقاط فرع التمامية من جهة

الإسقاط للمصنف ، باعتبار كونه تامة لشرطه ، لا كلام

الأركان والشرائط المعتبرة عند الشارع ، وهو بالموافقة - أي كونه تاما -

متفرع من الموافقة للأمر ، كما هو معتبر مع الأركان والشرائط ، وهو عقلي ،

فالمحة بمعنى الإسقاط أيضا عقلي " . (١) والله تعالى أعلم .



\*\*\*

(١) مسلم الثبوت وشرح الفواتح عليه ، ج ١ ، ص ١٢١ .

# الفصل الثاني

في ضوابط الباطل والفساد عند الأصوليين

وَيَشْتَمِل عَلَى مَبَاحِثَ :

المبحث الأول : « بين الفساد والباطل » دراسة أصولية  
حول الفساد والباطل والفرق بينهما .

المبحث الثاني : في ضوابط الباطل والفساد عند الأصوليين .

المبحث الثالث : في التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من  
مصطلحات .

## المبحث الأول

### بين الفساد والبطلان

#### دراسة أصولية حول الفاسد والباطل والفرق بينهما

ويمكن أن نتطرق للكلام عن هذا المبحث في النقاط التالية :

- أ - فيتفق قول جمهور الأصوليين على أن النهي المطلق حقيقة في التحريم (١)  
مجاز فيما سواه ، فلا يصرف الى المعاني الباقية الا بقريضة . (٢)

يقول الامام الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم : " أصل النهي — رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتني عنه دلالة تدل على أنه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم " (٣) .

- ب - ثم اذا ثبت أن النهي للتحريم : فهل يقتضي ذلك الفساد ؟  
موضع بحث ونظر :

- (١) فان كان النهي لعين الفعل : اقتضى ذلك فساد المنهي عنه ، بمعنى بطلانه ، فلا يصح مطلقا بحال ، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة .

- (١) أو كراهة التحريم عند الحنفية ، وذلك كما قالوا : بحسب الطريق الموصلة اليها من قطع أو ظن ، فما ثبت قطعا : أفاد التحريم ان لم يكن النهي لمعنى مجاور ، وما ثبت ظنا : أفاد كراهة التحريم .

انظر : تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

- (٢) انظر : تنقيح الفصول ، ص ١٦٨ ، أصول الباجي ، ص ٢٢٨ ، ميزان الأصول ، ص ٢٣٥ ،

التبصرة ، ص ٩٩ ، المسودة ، ص ٨١ .

- (٣) الأم ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، وانظر : الرسالة ، ص ٣٤٣ .

- مثال ذلك : بيع الملاقيح ، والمضامين<sup>(١)</sup> ، فان البيع مبادلة مال بمال شرعا، والماء في الملب والرحم لا مالية فيه ، فلم يكن محلا للبيع شرعا . (٢)
- (٢) وان كان النهي لوصفه الملازم : فمذهب الجمهور أنه يفيد الفساد شرعا ، كالمنهي عنه لعينه .
- بيد أن الفساد لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يضاد وجوب أصله ، كالمنهي عنه لعينه ، فالباطل والفساد بمعنى واحد هو نقيض الصحة بكل اعتبار ، كما تقدم تعريفه .
- ومذهب الحنفية : الى أن النهي فيها يدل على فساد ذلك الوصف ، دون أصله فيشرع ، ولذلك عرفوا الفاسد بأنه : ماكان مشروعا بأصله دون وصفه .
- والباطل بأنه : مالم يكن مشروعا بأصله ووصفه . (٣) .

- (١) الملاقيح جمع ملقوحة : وهي مافي الأرحام من الأجنة .
- والمضامين : جمع مضمون : وهي مافي أصلاب الفحول من الماء .
- انظر : طلبه الطلبة ، ص ٢٢٩ ، البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٧٤ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .
- (٢) انظر في هذا المثال : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٨٠ ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٨ .
- (٣) انظر في هذا التفصيل : البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ ، أصول الجصاص ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ومابعدها ، تحقيق المراد ، ص ٧٤ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ٩١ - ٩٢ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ٤٠٣ .

## جـ - منشأ الخلاف بين الفريقين :

وحقيقة هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور ترجع - كما قال العلائي وغيره - <sup>(١)</sup> الى أن الشارع اذا أمر بشيء مطلقا ثم نهى عنه في بعض أحواله : فهل يقتضي ذلك النهي الحاق شرط بالمأمور به حتى يقال انه لا يصح بدون ذلك الشرط ، وبمير الفعل الواقع بدون كعدمه ، كما في الفعل الذي اختل من شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر ، أم لا يكون كذلك ؟ .

\* **فالشافعية والجمهور قالوا :** ان النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد والحاق شرط بالمأمور لا تثبت صحته بدون .

\* **وذهب الحنفية :** الى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه ، دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحا بحسب الأصل ، فاسدا بحسب الوصف .

\* **ويرى الامام الشاطبي <sup>(٢)</sup> :** أن العقود لما كانت في الغالب راجعة الى مصالح الدنيا ، كان النظر فيها راجعا الى اعتبارين :

أحدهما : من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور به .

والثاني : من حيث هي أمور راجعة لمصالح العباد .

(١) تحقيق المراد ، ص ١٨٨ ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٤ ، تيسير

التحرير ، ج ١ ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) الموافقات وشرح عبد الله دراز عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

فأما الأول فاعتبره قوم باطلاً ، وأهملوا النظر في جهة المصالح ، وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لقصد مطلقاً ، كالعبادات المحضة سواء ، وعلى ذلك : فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقضي بالخروج بالفعل عن مقتضى خطابـه ، وهذا يقتضي عدم مشروعيتها ، وغير المشروع باطل .

وأما الثاني فاعتبره قوم أيضاً لا مع إهمال الأول ، بل جعلوا الأمر منزلاً على اعتبار المصلحة ، والمراد : أن المعنى الذي لأجله كان العمل باطلاً ينظر فيه :

(١) فان كان ذلك المعنى حاصلًا لا يمكن التلافي فيه : بطل العمل من أصله ، لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه ، وإن ظنها المكلف ، كبيع الملاقيح : فان المعنى الذي لأجله بطل البيع حاصل مستديم لا يمكن تلافيه ، لأن بيع مافي بطون الأهات منعدم فيه ركن البيع ، فلا يتأتى تلافيه تصحيحه .

(٢) وإن كان المعنى الذي لأجله كان العمل باطلاً يمكن تلافيه : لم يحكم بإبطال ذلك العمل ، وعلى مقتضى ذلك : جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة كنكاح الشغار ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، ونحوهما من العقود التي هي باطلـة على وجه فيزال ذلك الوجه ويمضي العقد ، لأن الشارع قد نهى عنه لأمر فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي ، فصار العقد موافقاً لقصد الشارع ، وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد .

#### د - حجة الجمهور :

استدل الجمهور لمذهبهم في اقتضاء النهي البطالان : بالنص ، والاجماع ،

والمعقول .

فمن النص : استندوا لأدلة كثيرة <sup>(١)</sup> نفق منها على مايلي :

(١) مارواه البخارى ومسلم <sup>(٢)</sup> بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

وفي رواية لمسلم <sup>(٣)</sup>: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

**ووجه الدلالة من الحديث : أن المنهي عنه ليس من الدين فيكون**

مردودا ، ولو كان سببا لمشروعية الحكم لما كان مردودا ، والمردود هـ — و

المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت اليه ، وهو نقيض المقبول الصحيح . (٤)

**قال المناوی** فی تعلیقه علی هذا الحدیث : " فہورد : أى مردود علی

فاعله لبطلانه ، وفيه أن النهي يقتضي الفساد ، لأن النهي ليس من الدين ،

وهو - أي الحديث - عام فيحتاج به في ابطال جميع العقود المنهية ، وعدم

وجود ثمراتها المترتبة عليها " . (٥)

(٢) وما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : ( ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ) . (٦)

(١) انظر في جملة تلك الأدلة : تحقيق المراد ، ص ١١١ ومابعدا ، شرح

الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٨٥ ومابعدھا .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٣٤٣ .

(۳) صحیح مسلم، ج ۲، ص ۱۳۴۴.

(٤) انظر : تحقيق المراد ، ص ١٢٢ ، المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٩٦ .

(٥) فيض القدير ، ج ٦ ، ص ٣٦٠.

(٦) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ .



قال الحافظ العلائي : " وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر

أصلاً بوجه ما ، اذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقاً ، فهـذا يختص بالرد على من يقول : ان العقد الفاسد يقرّ في بعض الصور ، أو أن النهي يقتضي الصحة . " (١)

(٣) وما رواه أبو داود بسند صحيح<sup>(٢)</sup> عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا حتى تميز بينه وبينه ) ، فقال : انما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا حتى تميز بينها ) ، قال : فردّه حتى ميز بينها .

قال ابن عيسى - الراوى للحديث - أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة .

وفي رواية أخرى : اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( لا تباع حتى تفصل ) . (٣)

(٤) وما رواه البخاري عن أبي المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً بدا بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ( ما كان يـدا

(١) تحقيق المراد ، ص ١٢٠ .

(٢) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٤٥ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٢١٣ .

بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه (١)

وفي لفظ للنسائي : ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان نسيئة فلا يصلح . (٢)

(٥) وما رواه النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان ، وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيـه يـبس ، فقال : ( أنى لكم هذا ) ، قالوا : ابتعناه صاعا بماعين من تمرنا ، فقال : ( لاتفعل فان هذا لا يصح ، ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك ) . (٣)

وفي رواية لأم سلمة نحو قصة أبي سعيد ، وفيها : فألقى - أى النبي - صلى الله عليه وسلم - التمرة بين يديه ، فقال : ( ردوه لا حاجة لى فيه ) . (٤)

وفي رواية للنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد أن بلالا ٠٠٠ وساق نحو خبر أبي سعيد ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أوّه عين الربا لا تقربه ) . (٥)

(٦) وما رواه الحاكم بسنده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمـره ببيع أخوين ، قال : فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : ( أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما ) . (٦)

وفي رواية عن علي أيضا : أنه فرق بين جاريته وولدها ، فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فردّ البيع . (٧)

(١) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) صحيح سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٥٠ .

(٣) صحيح سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٤٤ .

(٤) المستدرک ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٥) صحيح سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٤٥ .

(٦) المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٧) مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ١٠٠٣ .

## \* ومن الاجماع :

فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي على الفساد ، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ولا ذهابه الى صحة فعل منهي عنه أصلا ، فكان اجماعا منهم على أن النهي للفساد . (١)

## ومن ذلك :

(١) ماروي البيهقي عن نافع : أن ابن عمر كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب من زوجه . (٢)

وفي رواية : أن غلاما له تزوج بغير أمره فضربهما الحد ، وأخذ كل شيء كان أعطاهما ، وفرق بينهما . (٣)

(٢) وجاءت امرأة الى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدا ، فانتهرها عمر وهم أن يرجعها ، وقال : لا يحل لك .

وفي رواية : أنه ضربهما وفرق بينهما ، وكتب الى أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدا لها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد . (٤)

(١) انظر : تحقيق المراد ، ص ١٢٠ .

(٢) سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ١٢٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ومستند ابن عمر في ذلك : نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر - وفي

رواية : فهو زان " صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ،

ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ١٢٧ ، سنن سعيد ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٣) وفي ابن ماجه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها . (١)

(٤) وأنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله حين أراد صرف الذهب بالورق نسيئة (٢) بقوله : والله لتعطيه ورقه أو لتردن عليه ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء . (٣)

(٥) وكذا انكار عبادة بن الصامت على معاوية بيع أنية الفضة بالذراهم متفاضلا ، مستدلا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) ، فـرد الناس تلك البيوع التي تباعونها ذلك الوقت على الوجه المنهي عنه . (٥)

(٦) وأنكر معمر بن عبد الله على غلامه بيع الحنطة بالشعير وأمره برده ، مستدلا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

(٢) أى أراد صرف ذهب لمالك بن أوس بن الحدثان بورق ، حيث قال له : أرنا ذهبك ثم أثنتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٢٠٩ - ١٢١٠ .

(٤) حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٢١٠ .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٢١٠ ، وانظر : شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ .

بالطعام الا مثلاً بمثل . (١) *ما كان الحرس فيمن له ان لم يسر بسبله ، فقال ابن عباس ما ان يسير بها*  
 أي يسير من رعين المائل .

(٧) وفي مصنف ابن أبي شيبة : ان ابن عباس أتاه رجل فقال : انا نأخذ

الأرض من الدهاقين (٢) فأعتملها بيدي وبقرى ، فأخذ حقي وأعطيه حقه ، فقال :  
 خذ رأس مالك ولا ترد عليه شيئاً . (٣)

✽ ومن المعقول : احتجوا بعدة أوجه :

(١) ففي العبادات قالوا : ان الأمر اقتضى اشتغال الذمة بعبادة متجردة عن  
 النهي ، اذ لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذي ورد الأمر به ، فاذا فعل  
 على الوجه المنهي عنه : لم يأت بالمأمور - وانما أتى بغيره ، فبقي الفرض في  
 ذمته كما كان ، وصار بمنزلة ماله أمر بفعل الصلاة فأتى بالصوم . (٤)

(٢) وفي العقود احتجوا لدلالة النهي فيها على الفساد :

أ - بأن النهي عنها مع ربط الحكم بها وترتيب آثارها عليها يفضي إلى  
 التناقض من وجهين :

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٢١٤ .

(٢) الدهاقين : جمع دهقان ، قال في المغرب : الدهقان عند العرب الكبير من

كفار العجم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان . ج ١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٣) قال العلاني : استدل - أي ابن عباس - بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة  
 والمخابرة : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . انظر : تحقيق المراد ، ص ١٢٣ ،

المصنف ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٧٤ .

**أحدهما :** أن نصبها سببا لترتب آثارها يعتبر تمكينا من التوسل بها ،  
والنهي عنها منع من ذلك التوسل ، فيؤدى ذلك الى التناقض .

**والثاني :** أن النهي عنها لم يرد الا لما اشتملت عليه من المفسدة  
الخالصة أو الراجعة ، فلو أفادت المقصود عند الاقدام عليها لكان ذلك باعثا  
للفسوس على تعاطيها ، والنهي عنها يمنع من الاقدام عليها ، فيتناقض من قبل  
الشرع الباعث والصارف وذلك محال ، وما أدى الى المحال محال ، فيجب القول  
بالفساد نفيا لذلك المحال . (١)

ب- وبأن المخالفين أبطلوا النكاح في العدة ، ونكاح المحرم ، والمحاقلة ،  
والمزابنة ، والمناذرة ، والملازمة ، والعقد على منكوحة الأب ، والمصلحة  
في المكان النجس والثوب النجس وحالة كشف العورة ، ولا مستند لذلك الا النهي ،  
فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد . (٢)

#### هـ - وجبة الحنفية :

استند الحنفية في اقتضاء النهي الفساد المغاير للبطلان اذا كان النهي  
لوصف ملازم ، لجملة حجج أهمها :  
ماذكره محمد بن الحسن : من أن صيام العيد وأيام التشريق منهى عنه ،  
والنهي لا يقع على ما لا يتكون .

وبيانه : أن النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم ،  
فيعتمد تصويره ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين

(١) تحقيق المراد ، ص ١٤١ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٨٩ - ٩١ ، تحقيق المراد ، ص ١٤٢ .

١٠ - والقبح وصف واجب بالنهي ، إذ لو لم ينه عنه لم يكن فيه ما يوجب القبح ، ولا يصح إيجاب القبح على وجه يبطل به النهي بإبطال القبح في نفسه ، لاخذ أنه يقتضي أنه يوجب القبح بطلان القبح بعد أن كان ثابتاً به ، ومنه عليه .

١ - فلا يصح إيجاب القبح على وجه يبطل به النهي بإبطال القبح في نفسه ، لاخذ أنه يقتضي أنه يوجب القبح بطلان القبح بعد أن كان ثابتاً به ، ومنه عليه .

٢ - والواجب بعد بطلان القبح بقاء القبح بقاءه ، وهو القبح بوصفه القبح بوصفه .

(٥٣)

الواجب

أن يفعله باختياره فيلزمه جزاءه ، وأما القبح فوصف ثابت بالنهي لا قائم بحقيقته ، مقتضي به تحقيقاً لحكم النهي - وهو طلب الإعدام - فكان تابعا له ، فلا يجوز اثبات القبح على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه وهو النهي ، فيصير المقتضى - بالفتح وهو القبح - دليلاً على فساد المقتضى - بالكسر وهو النهي - بعد أن كان دليلاً على الصحة ، بل يجب العمل بالأصل وهو النهي فيما ورد فيه بقاء المشروعية ليبقى النهي على حقيقته ، والعمل بالمقتضى وهو القبح - بقدر الامكان بأن يجعل وصفاً للمشروع ، فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسداً . (١)

وعلى ذلك : فمن ضرورة تحريم العقود الشرعية - كما قال السرخسي (٢) - بقاء أصلها مشروعاً ، إذ لا تكون لها إذا لم تبق مشروعة ، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء ، وكذلك في العبادات ، فكان في بقاء المشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهي لا أن يكون تركاً حقيقة .

يوضحه : أن صفة الفساد للعقد لا تكون إلا عند وجود العقد ، فإن الصفة لا تسبق الموصوف ، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداء ، ولا أداء إذا لم يبق مشروعاً ، فبه تبين : أنه بقي مشروعاً ، والمشروعات لا تكون قبيحاً لعينها - فعرنا أن القبح لوصف اتصل به فصار به الأداء قبيحاً فاسداً .

---

(١) أصول البزدوى وشرح البخارى عليه ، ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وانظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٨٦ - ٨٧ ، فتح الغفار ، ج ١ ، ص ٧٩ ، شرح ابن الملك على المنار ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٨٦ ، وانظر : كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

## و- الرأي المختار :

من عرض ما تقدم : يظهر لي - والله تعالى أعلم - اختيار مذهب اليه الجمهور في اقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان ، وذلك للنصوص الدالة على اعتبار المحل الوارد فيه النهي مردودا فاسدا لا يصح اعتباره بحال ، مع ما تواتر عن المحابة رضوان الله عليهم من الحكم بفساد ما وقع من ذلك وردها من غير نكير .

وأما قولهم : ان النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، ولا يتوجه على هذه الحقيقة الا بعد ثبوتها .

فالجواب عن ذلك : أن الشرعي ليس معناه : المعتبر في نظر الشرع ، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم ، وهو الصورة المعينة صحت أم لا ، لأن الشرعي قد يكون صحيحا ، وقد يكون فاسدا - كما تقول صلاة صحيحة وصلاة فاسدة - بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للحائض " دعي الصلاة أيام أقرائك " (١) فان الصلاة المأمور بتركها هي الصلاة الشرعية - لأن اللغو لا يؤمر بتركها - وصلاة الحائض لا تصح اتفاقا . (٢)

ولو سلمنا كما قال الرازي وغيره (٣) - أن دليلهم يدل على الصحة الشرعية لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه ، فاذا ورد النهي بعد ذلك عليها كان ناسخا لتلك الصحة السابقة ، فكيف يدل على صحة لاحقة حتى أثبتوا

(١) رواه الترمذی، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) انظر: بيان المختصر، ج ٢، ص ٩٥، شرح العضد، ج ٢، ص ٩٧، التلويح، ج ١، ص ٢١٧.

(٣) المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٥٠٤، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٦.



الملك في عقود الربا بناء على النهي .

قال في تحقيق المراد : سلمنا ، لكن ما المانع من حمل النهي على الفسخ

كما اذا قال الموكل لو كي له : لا تبع هذا ، فانه وان كان نهيا في الصيغة ، لكنـه نسخ في الحقيقة لتلك الصحة السابقة . (١) .

ثم ان قولهم هذا منقوض بما ذكره من بطلان صلاة الرجل اذا حاذتـه المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها (٢) - ولا جواب لهم عن هذين ، فانه لو ثبت في ذلك نهى خاص كان نهيا لوصفه كالصوم في يوم النحر قطعا - وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ، ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ، مع تصحيحهم ببيع الربوى بجنسه متفاضلا في القدر المساوى ، والمقترن بالشرط الفاسد مع حذف ذلك الشرط ، فانه لا فرق بين هذه الصورة الا فرق اصطلاحي لا يزيد على كونـه عين المتنازع فيه . (٣) .

قال الحافظ العلائي : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهى عنه

قيل بفساده - كبيع الحر ونكاح ذوات المحرم وأشباه ذلك - يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأمل عدمها ، والظاهر : أن الفساد مستند الى مجرد النهي ، والا لكانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب

(١) تحقيق المراد ، ص ١٨٦ .

(٢) أى أن الترتيب بين الفوائد القليلة وبين الصلاة الوقتية واجب ، حتى لو

ملى فرض الوقت مع تذكر الفائتة وسعة وقت الحاضرة : لم تجز .

انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مراقي الفلاح ، ص ٨٨ .

(٣) تحقيق المراد ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(١)

أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك .

وختاماً : فان فيما ذهبوا اليه من الفرق بين الفاسد والباطل اختراعاً

لنوع من الحكم لا نظير له في المشروعات (٢) . والله تعالى أعلم .

ز - بقي لنا من هذا المبحث أن نشير الى أمرين :

أحدهما : أن المالكية وان ذهبوا الى عدم الفرق بين الباطل والفاسد

خالصوا أصلهم ورأوا الخلاف في ذلك (٣)

في التسمية ، الا أنهم قالوا في البيع الفاسد : يفيد شبهة فيما يقبل الملك ،

فاذا لحقه تلف العين المعقود عليها ، أو نقصانها ، أو تعلق حق غير المشتري

بها بأن تصرف بها المشتري ببيع أو هبة ، ونحو ذلك من العوارض (٤) : فان

الملك يتقرر بالقيمة . (٤)

والفاسد من البيوع كما قال ابن جزى : ما اختلف فيه شرط من شروط

المحة . (٥)

الأمر الثاني : أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قد ذكروا

مسائل من الفروع فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، بيد أن ذلك لا يشكل وما تقدم

عنهم من القول بالترادف بينهما . وبيان ذلك :

(١) تحقيق المراد ، ص ١٤٢ ، وانظر : الاحكام للآمدى ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ .

(٢) التوضيح ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٣) التي اشار اليها المالكية في كتب الفروع . انظر : الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٧١-٧٤ ،

أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، الكواكب الدرية ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٥ ، نشر البنود ، ج ١ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ ،

تحقيق المراد ، ص ٧٣ .

(٥) القوانين الفقهية ، ص ١٧٢ .

ان المتكلمين انما قالوا بالترادف في مقابلة قول الحنفية بأن الباطل :

مالم يشرع بالكلية ، والفساد : ما شرع بأصله وامتنع بوصفه ، ثم قالوا

بالتفريق في نحو الحج والنكاح والكتابة وغيرها من جهة الدليل فحسب .

على أن تلك المذاهب وان أفادت الفرق في جملة تلك الأبواب الفقهية

الا أن المعنى يختلف في كل باب على حدة .

ففي الحج مثلا : الباطل ما كان بالردة وبه يخرج المكلف من النسك ، والفساد :

ما كان بنحو جماع ، غير أنه يمضي في فاسده وعليه الحج والهدى من قابل .

والباطل في النكاح : ما أجمع العلماء على بطلانه ، والفساد : ما ساغ فيه

الاجتهاد ، وهكذا . (١)

قلت : وهذا المعنى للباطل والفساد في باب النكاح هو ما ذهب اليه

الحنفية - هناك - وصرحوا به في كتب الفروع . (٢)

\*\*\*

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١١٠ - ١١٢ ، التمهيد للأسنوى ، ص ٥٩ - ٦١ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٧٤ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٥٩ ، المدخل

لابن بدران ، ص ١٦٥ ، شرح فتح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، أسهل

المدارك ، ج ٢ ، ص ٨١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) انظر : البناية ، ج ٤ ، ص ٩٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ، ٥١٦ ، منحة

الخالق ، ج ٣ ، ص ١٧١ .

## المبحث الثاني

### في ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين

وبيان القول في رسم ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين يرجع إلى

أن النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ موضع بحث ونظر :

**فالمستفاد** من قول الأصوليين : أن النهي على ثلاثة أقسام : أما أن يرجع

لذات الشيء ، أو لوصف خارج عنه ملازم ، أو لوصف خارج عنه مجاور <sup>(١)</sup> ، وتختلف

أحكام هذه الأقسام باختلاف الأوصاف :

**فالقسم الأول :** وهو ما عدا النهي فيه إلى ذات الشيء ، كالنهي عن الصلاة

بغير طهارة ، أو إلى غير القبلة ، وصلاة الحائض ، وبيع الملاحيق والمضامين <sup>(٢)</sup> ، قد

اتفق جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النهي

فيه للفساد المرادف للبطلان . <sup>(٣)</sup>

**ونذهب الإمام الرازي وأبو الحسين البصري والغزالي وغيرهم :** إلى

(١) انظر : فتح الغفار ، ج ١ ، ص ٧٩ ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٧٩ ، جمع الجوامع بحاشية

العطار ، ج ١ ، ص ٤٩٩ - ٥٠١ ، المختصر من قواعد العلائي والاسنوي ، ج ١ ،

ص ٢٧٢ ، المدخل لابن بدران ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٨٠ ، تحقيق المراد ، ص ٦٧ ، المختصر من قواعد

العلائي ، ج ١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، شرح المحلي بحاشية العطار ، ج ١ ، ص ٥٠٠ .

(٣) انظر : شرح ابن ملك على المنار ، ص ٦٩ ، ٧١ ، فتح الغفار ، ج ١ ، ص ٧٩ ، الغنية ،

ص ٤٨ ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٧٩ ، الابهاج ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، شرح الكوكب

المنير ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات . (١)

ومال جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة : الى أن النهي لا يقتضي

الفساد مطلقا عبادة كان أو عقدا . (٢)

على أن هذا القول قد يشكل وما حمل من بعض مناهي الشرع على الفساد

وجواب ذلك ماقررة الغزالي بقوله : " فان قيل : فقد حمل بعض المناهي فـ"ـ

الشرع على الفساد دون البعض فما الفصل ؟ قلنا : النهي لا يدل على الفساد ،

وانما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه . (٣)

بقي أن نشير : الى أن ظاهر قول الأصوليين أن هذا القسم يشمل فائت

الشرط والركن لأن تمثيلهم بالنهي عن الصلاة بغير طهارة أو الى غير القبلة (٤)

أو صلاة الحائض ، انما هو للاخلال بشرط الصلاة ، وهو الطهارة من الحدث بنوعيه

واستقبال القبلة . (٥)

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٨٦ ، المعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، المستصفى

ج ٢ ، ص ٢٥ ، ٢٩ - ٣٠ ، شرح المحلي بحاشية العطار ، ج ١ ، ص ٥٠١ ،

ارشاد الفحول ، ص ١١٠ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ، ص ٧٥ ، ٧٧ ، المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٨٦ ، ارشاد

الفحول ، ص ١١١ ، المعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، وانظر : نزهة المشتاق ، ص ١٢٦ .

(٤) بل قال الغزالي وغيره : ان فساد العبادة أو العقد يعرف بفوات شرطه أو ركنه ،

المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، وانظر : شرح الورقات ، ص ٩٣ ، تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، متن

الغاية والتقريب ، ص ٨ ، المقنع ، ص ٢٤ ، ٢٦ .

كما أن تمثيلهم بالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين يعود الى ركن من أركان العقد ، وهو المبيع . (١)

قلت : ويتفق قول فقهاء المذاهب (٢) مع مانحاه الأصوليين من اعتبار تحقق البطلان بفوات شرط العبادة أو ركنها .

#### \* وهل يلحق بهما الواجب ؟

المستفاد من مذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية : الحاق الواجب بالسنن في عدم ابطال العبادة بتركها ، بل يجبر ترك الواجب - عندهم - بسجود السهو في نحو الصلاة ، وبدم في نحو الحج والعمرة . (٣)

ومذهب الحنابلة : الى اعتبار ذلك في باب الحج ، دون باب الوضوء والصلاة ، حيث نصوا على بطلان الوضوء والصلاة بترك واجب منها عمدا (٤) .

قلت : وظاهر الأمر أن المنافيات أو ما يسميه بعض الفقهاء بالنواقض أو المفسدات في ابواب فقه العبادات لاتخرج عن هذا القسم من المناهي لأنها

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الابهاج ، ج ٢ ، ص ٦٩ - ٧٠ ، حاشية النفحات ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ٤٤٢ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٦٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٩ ، ترشيح المستفيدين ، ص ١٢ ، ٨٢ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، القناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ٩١ ، ٣٨٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ١٦٨ .

لاتعندوا - والله تعالى أعلم - أن ترجع الى خلل في ركن العبادة أو شرطها . (١)

أ - فمثال ما يرجع الى شرط العبادة منها في الصلاة مثلا : كل موجب لوضوء وغسل ومثله الردة والجنون والاعماء ، فانها مفسدة للصلاة لعودها الى خلل في شروط صحة الصلاة وهي : الطهارة من الحدث والاسلام والعقل . (٢)

ب - ومثال ما يرجع الى ركن العبادة من هذه المنافيات : الاتيان بمفطــــر من أكل وجماع ونحوهما في الصوم ، ومثله الخروج من المسجد بلا عذر في الاعتكاف ، فان الأول منهما مفسد للصوم لعوده الى خلل في ركن الصوم وهو الكف عن المفطرات ، والآخر مفسد للاعتكاف لعوده الى خلل في ركن الاعتكاف وهو اللبث . (٣) الى غير ذلك من الأمثلة التي ستظهر جلية لدى وقوفنا على الدراسة الفقهية باذن الله تعالى .

**والقسم الثاني : ما عاد النهي فيه الى وصف خارج عنه ملازم لــــه ،**

-----

كصوم يوم العيد وعقد الربا ، فالنهي - مثلا - عن الربا ليس واردا على ذات العقد أو جزئه لاستكمال أركانه وشروطه ، بل النهي عنه بسبب الزيادة في أحــــد العوضين بدون مقابل ، وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه ، بمعنى أنه لا يمكن تحققها على ذلك النحو بدونه . (٤) وهذا قد اتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على تحقق البطلان فيه عبادة كان أم عقدا . (٥)

(١) انظر : ترشيح المستفيدين ، ص ٨٢ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٢) انظر شروط الصلاة ونواقضها في البابين الثاني والثالث من أبواب هذه الرسالة .

(٣) انظر أركان ونواقض كل من الصوم والاعتكاف في البابين الثاني والثالث من أبواب هذه الرسالة .

(٤) انظر : دلالات النهي عند الاصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ، ص ٤٦ .

(٥) انظر : بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٩٨ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، البلبيل ، ص ٩٨ .

قلت: وهو قول جمهور الحنفية في العبادات دون العقود ، حيث أثبتوا

النهي في العقود قسما ثالثا هو الفساد ، كما تقدم . (١)

**والقسم الثالث :** ما عاد النهي فيه الى وصف مجاور ، كالملاة فــــي

الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء الثاني ، فان النهي - مثلا - عن البيع وقــــت

النداء ، لوصف مجاور ، وهو الاخلال بالسعي الواجب ، بيد أنه وصف غير لازم ، اذ

قد يوجد البيع بدون الاخلال بالسعي ، بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين اليــــه ،

كما أن الاخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع ، بأن يمكثا في الطريق من غيــــر

بيع . (٢) وللعلماء في هذا القسم قولان :

**أحدهما :** أن النهي يوجب فساد المنهي عنه والحالة هذه ، واليه ذهب

الامام أحمد ، والظاهرية ، ورواية عن مالك ، وبه قال بعض الأصوليين . (٣)

**بيد أن القاعدة في الحكم بالفساد عند الحنابلة :** فيما اذا كان النهي

فيه لحق الله تعالى كما تقدم تمثيله ، قالوا : فان كان لحق آدمي ، كتلقــــي

الركبان والسوم على سوم أخيه وتدليس المبيع ونحو ذلك : فلا يقتضي فساد

العقد على الأصح . (٤)

**يقول (الشمسي) ابن مفلح في اصوله :** " وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي

الفساد فمرادهم : مالم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه ، فان كان ولا مانع

(١) في المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٢) انظر في هذا المثال : شرح ابن مملك ، ص ٦٧ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الاحكام لابن حزم ، ج ٣ ، ص ٥٩ - ٦٠ ،

الاحكام للآمدى ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٩٣ - ٩٤ ، مختصر

ابن اللحام ، ص ١٠٤ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٩٣ - ٩٦ ، مختصر ابن اللحام ، ص ١٠٤ .



كتلقي الركبان والنجش : فانهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر ، لاثبات الشرع الخيار في التلقي " . (١)

قال الحافظ العلائي تعليقا على هذا المذهب : " وهذا القول غريب جدا

ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقا ، لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل انما هو في غيرها ، ويرد على هذا التفصيل صور كثيرة

مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول ، وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السبر الا في صور قليلة ، وعند التحقيق : كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضا حق وهو امتثال أمره ونهييه ، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه ومنها ما يجتمع فيه الحقان . (٢) " .

والقول الثاني : أن النهي لمعنى في المنهي عنه لا يقتضي ذلك فساد

الأصل ولا الوصف مطلقا ، وهو مذهب جمهور الأصوليين . (٣)

يقول العلامة البخاري في كشف الاسرار : " وتمسك الجمهور بالاجماع

فانهم ما أمروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها

ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الاراضي المغصوبة ، اذ لو أمروا به ونهوا عنها

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٢) تحقيق المراد ، ص ٢١٠ .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص ٢٩٣ ، المنحول ، ص ١٢٦ - ١٢٧ ، فتوح

الغفار ، ج ١ ، ص ٧٩ ، الابهاج ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، التوضيح لصدر

الشريعة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

لانتشر ، وبأن الفعل وان كان واحدا في نفسه اذا كان له وجهان مختلفان ،  
يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الثاني ،  
وانما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره لعينه " . (١)

\*\*\*

---

(١) كشف الاسرار ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

### المبحث الثالث

=====

#### " في التعريف بما يندرج تحت ضابط البطلان من مصطلحات "

بعد أن تقدم لنا القول في بيان ضابط البطلان عند الأصوليين ، يجدر أن نشير الى التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من مصطلحات يأتي تفصيل القول فيها لدى وقفنا على الباب الثاني والثالث من التطبيقات الفقهية .

✽ فأول تلك المصطلحات: الفرض والواجب ، ونقف في تعريفهما على  
نقطتين :

#### أ - في حقيقتهما اللغوية :

-----

فالفرض في اللغة : بمعنى الحز والقطع .

قال العلامة ابن فارس : " الفاء والراء والضاد : أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حَزٍّ أو غيره " . (١)

ويطلق أيضا في اللغة على عدة معان منها :

(١) التقدير ، ومنه حديث الزكاة : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (٢) ، أي قدرها وبينها .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما ، صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، صحيح سنن

ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، صحيح سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) الإيجاب، ومنه قوله تعالى : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ (١) : أى

ألزمتكم العمل بما فرض .

قال في الصحاح : " والفرض : ما أوجب الله تعالى ، سمي بذلك

لأن له معالم وحدودا " (٢)

(٣) التوقيت، فكل واجب مؤقت فهو مفروض .

(٤) البيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٣) :

أى بينها . (٤)

والواجب في اللغة : بمعنى السقوط والوقوع .

قال أبو الحسين بن فارس : " الواو والجيم والباء : أصل واحد يدل على

سقوط الشيء ووقوعه . (٥)

يقال : وَجَبَ الحائط يَجِبُ وَجْبًا وَوَجِبَ بسكون الجيم : أى سقط

ووجب الميت ، اذا سقط ومات .

ويقال أيضا : وَجَبَ الشيء يَجِبُ وَجُوبًا وَجِبَةً : اذا ثبت ولزم (٦) .

(١) سورة النور ، آية : ١

(٢) الصحاح للجوهري ، ج ٣ ، ص ١٠٩٧

(٣) سورة التحريم ، آية : ٢

(٤) انظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٥ ، المفردات في غريب القرآن للصفهاني ، ص ٣٧٦ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ٨٩ .

(٦) انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٩٣ - ٧٩٤ ، ترتيب القاموس المحيط ،

ج ٤ ، ص ٥٧٤ .

### بد في تعريفهما في الاصطلاح :

يختلف قول الأصوليين في الفرض والواجب : هل هما مترادفان ؟ أو لكل

معني يستقل به ؟ على قولين :

**أحدهما :** أن الفرض والواجب مسميان لمعنى واحد هو : ماذم شرعا

تأرجه قصدا مطلقا . (١)

(١) فقله " قصدا " : قيد للفظ " تاركه " ، وأراد به ادخال الواجب

إذا ترك سهوا ، فانه لا يذم ، ولا يخرج ذلك عن الواجب .

(٢) وقوله : " مطلقا " : متعلق أيضا بـ " تاركه " . قال في الابهاج :

" وهو قيد قصدا به ادخال الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية ، فان كـ

منها قد يتركه قصدا تركا مقيدا فلا يذم ، كما اذا ترك الموسع في أول الوقت

وفعله في آخره . " (٢)

قلت : وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة (٣).

**والقول الثاني :** أن لكل من الفرض والواجب معنى مستقلا .

(١) فالفرض : ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به . (٤)

وثبوته : بدليل من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع ،

(١) انظر : شرح العبد على ابن الحاجب ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، منهاج الوصول ، ج ١ ، ص ،

٤١-٤٣ ، مختصر التحرير ، ص ٢٢٠.

(٢) الابهاج ، ج ١ ، ص ٥٢ ، ٥٤ ، وانظر : شرح البدخشي ، ج ١ ، ص ٤٢ ، شرح مختصر

الطوفي ، ج ٢ ، ص ٢٨٢.

(٣) انظر المراجع المتقدمة في الفقرتين قبلها .

(٤) ميزان الوصول ، ص ٢٨ ، وانظر : تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ،

ج ١ ، ص ٥٨ ، الغنية في الأصول ، ص ٥٤ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٩٤.

كالملة والزكاة والحج ونحو ذلك . (١)

وحكمه : اللزوم علما بالعقل ، وتصديقا بالقلب ، وعملا بالبدن ، حتى

يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر . (٢)

قال العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار : " قوله حتى يكفر جاحده :

شامل للايمان والاركان ، وقوله يفسق تاركه : خاص بالأركان . (٣)

(٢) والواجب : ماثبت لزومه بدليل فيه شبهة . (٤)

وثبوته يشمل : ماثبت بخبر الواحد ، والمشهور ، والآية المؤولدة ،

والعام المخصوص ، كصدقة الفطر ، والأضحية ، وتعيين الفاتحة ، والطهارة

في الطواف ، فان كل ذلك قد لزم بدليل ظني هو خبر الآحاد . (٥)

وحكمه : اللزوم عملا ، لا علما على اليقين - أي لا يلزم اعتقاد حقيقته -

فان ترك العمل به فعلى أحوال :

فان كان مستخفا : يضل .

وان لم يكن متأولا ولا مستخفا : يفسق .

(١) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٠ ، كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر : أصول البزدوى وشرح البخارى عليه ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، فتح الغفار ،

ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٣) فتح الغفار ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ص ٢٨ ، كشف الاسرار للبخارى ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، تيسير

التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، مراقي الفلاح ، ص ٤٦ .

(٥) انظر : فتح الغفار ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

وان كان متأولا : فلا يضل ولا يفسق . (١)

قال أبو زيد الدبوسي موجها مذهب اليه الحنفية من التفرقة بين  
الفرض والواجب مانصه : " الفرض عبارة عن التقدير ، وأما الواجب : فهو  
عبارة عن السقوط ، اذا ثبت هذا : فنحن خصمنا اسم الفرض بما عرف وجوبه  
بدليل قاطع : لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا ،  
والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه الواجب ، لأنه ساقط علينا ، ولانسميه  
بالفرض لأننا لا نعلم أن الله قدره " (٢)

ورد الامام الرازي وغيره ذلك بقولهم : وهذا الفرق ضعيف ، لأن الفرض هو  
المقدر ، وهو أعم من كونه علما أو ظنا ، والواجب : الساقط ، وهو أعم من كونه  
علما أو ظنا ، واذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين  
تحكما محضا . (٣)

قلت: وظاهر الأمر أن الخلاف لفظي فيما يرجع الى تفريع المسائل الفقهية  
وتطبيقاتها ، اذ لا يختلف قول الجمهور في انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ،

(١) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٢ ، فتح الغفار ، ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤ ، حاشية

الرهاوي على شرح ابن ملك ، ص ٥٨٤ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٢) عن المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢٠ ، والابهاج ، ج ١ ، ص ٥٥ ، وانظر للحنفية :

أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٠-١١١ ، كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ،

ص ٤٥١ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٥٥ ، بيان المختصر ،

ج ١ ، ص ٣٣٨ .

وطلي

ولا في تفاوت ماثبت بدليل ثطعي كمحكم الكتاب ، وما ثبت بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في الشرع ، وانما النزاع في أن الاسمين : هل هما لمعنى واحد في ذاته تتفاوت أفرادها في بعض الأحكام بالنظر الى طريق ثبوته من غير أن يوجب ذلك تفاوتاً بين مدلولاته ؟ أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار فـي طريق ثبوته ؟ فذهب الجمهور الى الأول ، والحنفية الى الثاني . (١)

**قال الامام الغزالي :** " فان قيل : فهل من فرق بين الواجب والفرض ، قلنا : لا فرق عندنا بينهما ، بل هما من الألفاظ المترادفة ، كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطالحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك الاظنا ، ونحن لاننكر انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ، ولا هجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني " (٢) .

**وفي البلبيل مانصه :** والنزاع لفظي ، اذ لا نزاع في انقسام الواجب الى ظني وقطعي ، فليسموا هم القطعي ماشاؤا " (٣) .

**ويقول الجلال المحلي :** " والخلاف لفظي ، اذ حاصله : أن ماثبت بقطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً ؟ وماثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً ؟ (٤) .

(١) انظر: التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، شرح العضد

وحاشية الجرجاني والتفتازاني عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، شرح مختصر الطوفي ،

ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٢) المستصفى ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٣) البلبيل ، ص ١٩ .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ، ج ١ ، ص ١٢٤ .



✱ بقي لنا من ذلك أن نشير الى المسائل الآتية :

**أحداها :** نبه اليها نجم الدين الطوفي في شرح المختصر بقوله " والذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادف الفرض ، لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، فان الفقهاء ذكروا : أن المسئلة مشتملة على فروض وواجبات ومسئونات ، وأرادوا بالفروض الأركان وحكمهم مختلف من وجهين :

**أحدهما :** أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب .

**والثاني :** أن الواجب يجبر اذا ترك نسيانا بسجود السهو ، والفرض لا يقبل الجبر .

وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته حيث جبرت بالدم دون الأركان". (١)  
وفي التوضيح لابن حلولو المالكي مانصه : " ويرادف الواجب الفرض عندنا وعند الشافعية ، خلافا للحنفية فانهم يقولون : الفرض هو المقطوع به ، والواجب المظنون ، ووقع لنا في المدونة ما يقتضي عدم الترادف ، وهو قوله : فان احتقن في فرض أو واجب ، وكذا وقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج ، والخلاف لفظي". (٢)

قلت : ولاريب في صحة ما نقل عن مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من التفرقة بين الفرض والواجب في بعض الفروع

(١) شرح مختصر الطوفي ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٢) التوضيح ، ص ٦٢ .

المتعلقة بفقه العبادات . (١)

يقول أبو البركات أحمد الدردير : " واعلم أن الواجب في باب الحج غير —  
الفرض ، اذ الفرض هنا هو الركن : وهو ما لا تحصل حقيقة الحج والعمرة  
الابه ، والواجب : ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه  
وينجبر بدم " (٢) .

قال محشيه الصاوي : " هذا اصطلاح للفهاء مخصوص بباب الحج ، وأما  
في غيره فالواجب والفرض شيء واحد ، ولا مشاحة في الاصطلاح " (٣) .

ويقول الخطيب الشربيني في شرحه على متن أبي شجاع : " وغاير المصنف  
بين الركن والواجب ، وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط - أي في باب الحج  
والعمرة - فالفرض : ما لا توجد ماهية الحج الابه ، والواجب : ما يجبر تركه  
بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله " (٤) .

بيد أنه يحسن التنبيه الى أن ذلك لا يعني اتفاقهم وما اصطح عليه الحنفية  
في تعريف الفرض والواجب ، بل الأصل في التفريق لدى الجمهور ما نص عليه  
أبو عبد الله الحطاب بقوله : " لكن قد علم أن تفريق أصحابنا بينهما ليس  
كتفريق أصحاب أبي حنيفة أن الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني ، بل التفريق  
بينهما بزيادة التأكيد " (٥) .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ٢ ، ص ٢١ ، اعانة الطالبين ،

ج ٢ ، ص ٣٠١ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ج ٢ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١١ .

(٣) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٤) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٥) مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ١١ .

**المسألة الثانية :** ماذهب اليه فقهاء الحنفية من أن الفرض أعم من الركن

والشرط ، فهو : ماقطع بلزومه حتى يكفر جاحده . (١)

فشمل التعريف بذلك الركن والشرط ، وقد يطلق الفرض على ما ليس واحدا منهما ، كترتيب القيام على الركوع في الصلاة ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، فان هذه التراتيب كلها ليست بأركان ولا شروط . (٢)

وقد يطلق الفرض - أيضا - على العملي ، وهو : ما تفوت الصحة بفواته وان لم يكفر جاحده ، كمقدار المسح على الرأس في الوضوء ، والوتر عند أبي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء .

ويسمى فرضا عمليا ، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ، ويسمى واجبا نظرا لظنية دليله ، فهو - اذن - أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض . (٣)

يقول العلامة ابن عابدين : " ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي ، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا ، بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ، ولذا قالوا : انه اذا كان متلقيا بالقبول جاز اثبات الركن به ، حتى تثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله

(١) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٩٤ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، البناية ،

ج ٢ ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : البحر الرائق وحاشية منحة الخالق عليه ، ج ١ ، ص ١٠ ، مجمع الانهر ، ج ١ ،

ص ١١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٩٤-٩٥ ، درر الحكام ،

ج ١ ، ص ٦ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

عليه وسلم : ( الحج عرفة ) . (١)

وظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة : أن الفرض والركن بمعنى

واحد (٢) هو : الأجزاء التي تتركب منها حقيقة العبادة وماهيتها . (٣)

وفي هذا المقام تحسن الإشارة : الى أني قد عمدت الى اختيار لفظة

" الفرض " بدل الركن في التطبيقات الفقهية ، ليشمل ذلك ما اصطلح عليه

الحنفية من الأركان وما خرج عنها مما ليس بفرض ولا ركن (٤) ، حيث قصد

أدرجوا كلا هذين النوعين تحت مسمى " الفرض " ، كما أن هذين المصطلحين

بمعنى واحد لدى الجمهور ، كما تقدم .

المسألة الثالثة : أن فقهاء الحنفية - أيضا - قد قسموا الركن الى أصلي

وزائد .

أ - فالأصلي : هو ما لا يسقط الا لضرورة لكن الى خلف ، كسقوط غسل الرجل

في الوضوء الى خلف هو المسح ، وسقوط ركن الركوع أو السجود في الصلاة للضرورة ،

الى خلف هو الايماء .

ب - والركن الزائد : ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف ،

كسقوط القراءة لقادر عليها بالاعتداء ، وكذا مدرك امامه في الركوع اجماعا .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٥ .

وانظر في تخريج الحديث : صحيح سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، صحيح

سنن الترمذی ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، الروض

الندى ، ص ٨٤ .

(٣) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، الروض الندى ،

ص ٨٣ .

(٤) كما تقدم تمثيلا .

**ووجه تسميته بذلك :** أنه ركن باعتبار قيام الماهية به في حالة ، بحيث

يستلزم انتفاء الماهية بانتفائه ، كفساد الصلاة بترك القراءة فيها لقـاـدر

حال الانفراد .

**وزائد :** باعتبار قيام الماهية بدونه في حالة أخرى ، بحيث لا يستلزم

انتفائها بانتفائه ، كصحّة الصلاة مع ترك القراءة فيها حال الاقتداء ، أو ادراك امامه

راكعاً .

**والمستفاد من فقه الحنفية عن هذا النوع من الاركان - أمران :**

**أحدهما :** أن زيادته لاتعني ظنية دليله ، بل ثبوته بدليل قطعـيـ،

كالقراءة : فانها ثابتة بدليل من الكتاب هو قوله تعالى : **\* فاقروا ما تيسر**

**من القرآن \*** <sup>(١)</sup> وبالإجماع أيضا .

**والأمر الثاني :** أن الركن الزائد قد يكون أقوى من الركن الأصلي بدليل

مانص عليه الحنفية في مسألة ما لو كان المصلي بحال لو صلى قائما ضعف عن

القراءة ، ولو صلى قاعدا قرأ ، قالوا : فانه يصلي قاعدا - والحالة هذه - بقراءة . <sup>(٢)</sup>

**\* المصطلح الثاني : الشرط :**

-----

**ونقف في التعريف بهذا المصطلح على نقطتين :**

(١) سورة المزمل ، آية : ٢٠

(٢) انظر في هذه المسألة : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ ، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٨٧ ، الدر

المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، حاشية الطحطاوى ، ص ١٥١ .

## أ - في حقيقته اللغوية :

قال العلامة ابن فارس في المعجم : " الشين والراء والطاء : أصل يدل على علم وعلامة ، وما قارب ذلك . (١)

والشَرَط بتحريك الراء لغة : العلامة ، والجمع : أشرط .

وأشراط الساعة : أعلامها ، ومنه قوله تعالى : \* فقد جاء اشراطها \* (٢) .

ومنه سمي الشَّرَط : لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، جمعه : شُرْطَة وشُرْط .

والشَّرَط بالسكون : الزام الشيء والتزامه في العقد ، والجمع : شُرُوط وشَرَائط . (٣)

## ب - في تعريفه في الاصطلاح :

للشرط عند الأصوليين عدة تعريفات تدور في الجملة حول معنى واحد هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

### \* شرح التعريف :

(١) قوله " ما يلزم من عدمه العدم " : قيد احتراز به عن المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) سورة محمد ، آية : ١٨ .

(٣) انظر : المشوف المعلم ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، تاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، المصباح

المنير ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

(٢) وقوله " ولا يلزم ... الخ " : قيد أخرج به السبب والمانع ، أما السبب :  
فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع : فلأنه يلزم من وجوده  
العدم .

(٢) وقوله " لذاته " : احتراز به عن مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم  
أو مقارنة الشرط وجود السبب : فيلزم الوجود ، لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً ،  
بل لأمر خارج ، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع . (١)

قلت: وهذا التعريف للشهاب القرافي (٢) ، قدمناه لدقته وجودته ، واعتماد  
المذاهب الفقهية لذكره عند بيانهم لحقيقته . (٣)

أما عن بقية تعريفات الأصوليين : فلا تسلم غالباً من نقد أو إيراد ذي وجه ،  
نأتى على ذكر مثالين منها :

أولاهما : تعريف شمس الدين السرخسي للشرط بأنه : اسم لما يضاف الحكم  
اليه وجوداً عنده ، لا وجوباً له . (٤)

قال في كشف الأسرار : " تفسير الشرط بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم  
دون وجوبه : فاسد ، لأن الحكم لا يتوقف على الشرط بل العلة تقف عليه  
- أي على الشرط - وعدم الحكم قبل وجود الشرط ليس لعدم الشرط بل لعدم

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع  
وحاشية العطار عليه ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٢ ، وانظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٤ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٤٧ ، حاشية

الشرقاوي ، ج ١ ، ص ٦٣ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٤) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

العلة الذي هو العدم الأملي . (١)

والتعريف الثاني : لابن الحاجب (٢) بأنه : ما يستلزم نفيه نفي أمر على

الشرع الذي يستلزم نفيه نفي الحكم لا نفي

هبة السببية

غير جهته السببية .

قال في ارشاد الفحول : " ورد : أن الفرق بين السبب والشرط يتوقف على

فهم المعنى المميز بينهما ، ففيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء . (٣)

بقي لنا من هذا المصطلح أن نشير الى مسألتين :

احدهما : أن لتلك الشروط عند الفقهاء تقسيمات درجوا على ذكرها

في سائر فروع العبادات ، نقدمها فيما يلي :

أ - شروط وجوب : وهي ما يتوقف عليها وجوب العبادة ، وهذا تعريف الحنفية (٤) والمالكية (٥) .

قلت : واعتبار هذا المعنى هو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة (٦) .

- 
- (١) للبخارى ، ج ٤ ، ص ١٧٤ ، وانظر : ميزان العقول ، ص ٦١٧ - ٦١٨ .
  - (٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ص ١٢٨ .
  - (٣) ص ١٥٢ - ١٥٣ ، وانظر : شرح العضد ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
  - (٤) بيد أنهم عبروا عنها بقولهم : هي التي اذا اجتمعت وجبت العبادة على الشخص . انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٨٦ ، مراقي الفلاح ، ص ١١ .
  - (٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
  - (٦) حيث لم أقف لهم على نص صريح في تعريفه .



يقول الخطيب الشربيني : " وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الأول الاسلام

فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، والثاني البلوغ ، فلا  
تجب على صغير ، والثالث العقل ، فلا تجب على مجنون . (١)

وفي شرح الاقناع مانعه : " ولا تجب الزكاة فيما تقدم من الا—

الابشروط خمسة : الاسلام والحرية ، فلا تجب الزكاة - بمعنى الأداء - على كل  
كافر ولو مرتدا ، ولا تجب الزكاة على عبد ولو مدبرا أو أم ولد ، ولا على مكاتب (٢)

ب- وشروط صحة : وهي ما يتوقف عليها صحة مشروطه . (٣)

ج- وشروط وجوب وصحة معا : وهي ما يتوقف عليه صحة العبادة ووجوبها . (٤)

والذي يعنينا من هذه الأنواع في دراستنا الفقهية هو شرط الصحة - وهو

ما توقفت عليه صحة العبادة حتى تبطل باختلاله - سواء كان شرط صحة ووجوب  
أو صحة فحسب .

**المسألة الثانية :** أن الشرط والركن يتفقان في أنه لابد منهما لصحة

العبادة ، ثم يفترقان من وجهين :

**أحدهما :** أن الركن جزء الماهية وداخل فيها ، والشرط خارج عنها—

سابق لها .

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٢) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٨٦ ، لشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٩٨ ،

الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٥ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

**والثاني :** أن الركن ينقضي بفعله ثم يوجد غيره ، بخلاف الشرط فيجب

دوامه من ابتداء العبادة الى انتهائها . (١)

### ✽ المصطلح الثالث : المناف :

-----

**والمراد به :** كل ما نافي ذات العبادة وعاد عليها بالابطال من نواقض

الوضوء وموجبات الغسل ومبطلات التيمم والصلاة ومفسدات الصوم والاعتكاف والحج . (٢)

### ✽ ووجه اختيار هذا الاسم دون غيره للأسباب التالية :

**أحدها :** اختلاف الفقهاء في التعبير عن منافيات العبادة في كل باب من أبواب العبادات (٢) - كما قدمنا - فكان لابد من اختيار لفظ أو مصطلح يمكن صدقه - في الغالب - على سائر أبواب العبادات ليكون عنوانا لفصل ينـدرج تحته كل مانافي ذات العبادة وعاد عليها بالابطال .

**الثاني :** أنه لا يخفى أن في التعبير عن المنافي بالمبطل - حتى يقال البطلان لاختلال شرط أو ركن أو ترك واجب أو فعل مبطل - نظر لا يخفى إذ قد يقال : أليس من المبطل اختلال الشرط والركن وترك الواجب فكيف صار فعل المبطل قسما آخر ؟ فكان لابد من اختيار مصطلح يرفع مظاهره التكرار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٥، الدر الثمين، ص ١٦٤، نهاية المحتاج،

ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، شرح المنتهى، ج ١، ص ١٣٢، ٢٠٤ .

(٢) انظر: ملتنقى الأبحر، ج ١، ص ١٦، ٢٠، ١٠٢، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٤، سراج السالك،

ج ١، ص ٧٣، ٨٠، ١١٧، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٢، فيض الاله المالك، ج ١، ص ٤٠،

٥١، ١٣١، ٢٧٧، ٢٩٢، ٣١٦، الروض المربع، ج ١، ص ٣٨، ٤١، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٣ .

من جهة ، ومن جهة أخرى فان البحث في فصل المنافيات أو المبطلات يختلف عن البحث في فصل الشروط والأركان والواجبات ، اذ البحث هنا انما هو في ضابط ما يقع باختلاله بطلان العبادة في كل شرط أو ركن أو واجب ، بخلاف البحث في فصل المبطلات فهو نظر في رسم ضابط ما ينافي ذات العبادة ويعود عليها بالابطال من الأفعال الصادرة من المكلفين .

كما أن من المفسدات ما لا يذكر في فصل الشروط والأركان ، ويترتب على الحكم بفساده آثارا تختلف عن الآثار المترتبة هناك ، كالجماع في الحج . (١)

وأيا فان في فصل الأركان أو الشروط أو الواجبات من الأحكام والقضايا ما استغنى الفقهاء عن ذكرها في فصل المبطلات ، كالترتيب والموالة ففي الوضوء مثلا ، فان اختلال كل مؤد إلى بطلان طهارته .

والعكس كذلك : فان في فصل النواقض من قضايا كمس المرأة وخروج المني في باب الطهارة ، ومثله مفسدات الصوم ونحو ذلك من الأمور التي أرجأ الفقهاء بحثها عن الشروط والأركان إلى هذا الفصل .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) حيث رتب الفقهاء عليه من الآثار : فساد نسكه ويمضي في فاسده والهدى والحج من قابل ، بخلاف الردة - مثلا - فهي مبطللة للحج ويخرج بها من النسك . انظر شروط ونواقض الحج .

# البَابُ الثَّانِي

فِي تَطْيِيقَاتِ الْبَطْلَانِ لِاخْتِلَالِ شَرْطِ أَوْفَرُضِ

وَلَيْشْتَمَلُ عَلَى فِصْلَيْنِ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

الْبَطْلَانُ لِاخْتِلَالِ شَرْطِ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ .

الفَصْلُ الثَّانِي :

الْبَطْلَانُ لِاخْتِلَالِ فَرَضِ مِنْ فُرُوضِ الْعِبَادَةِ .

# الفصل الأول

## البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة

ويشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارة .
- المبحث الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط الصلوة .
- المبحث الثالث : البطلان لاختلال شرط من شروط الزكاة .
- المبحث الرابع : البطلان لاختلال شرط من شروط الصوم .
- المبحث الخامس : البطلان لاختلال شرط من شروط الاعتكاف .
- المبحث السادس : البطلان لاختلال شرط من شروط الحج .

**المبحث الأول**  
=====

**البطالان لاختلال شرط من شروط الطهارة**

ويشتمل على فرعين :

- \* أحدهما : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارة —————  
-----
- \* الفرع الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط التيمم —————  
-----

### المطلب الأول

#### في حقيقة كل من الوضوء والغسل

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على نقطتين :

\* احدهما : في حقيقتهما اللغوية .

- فالوضوء مأخوذ من : تَوَضَّأَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَتَوَضُّأً .

قال العلامة ابن فارس : " وضاً : الواو والضاد والهمزة كلمة تدل على حسن ونظافة " (١)

والوضوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور .

وبالفتح أيضا : المصدر ، من توضأت للصلاة .

وقيل : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم المصدر ، والى هذا الفرق ذهب ثعلب وابن السكيت والأخفش وغيرهم " (٢)

ونقل في المغرب (٣) عن أبي عبيد وأبي حاتم : انكار الضم . قال : ولم يعرفه أبو عمر بن العلاء .

- والغسل في اللغة : مأخوذ من غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا ، اذا أزال عنه الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١١٩ .

(٢) انظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨٠ ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، المغرب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

(٣) المغرب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، وانظر : المشوف المعلم ، ج ٢ ، ص ٨٢٩ .

وقيل **الغسل بالفتح** : المصدر من **غسلت** ، **والغسل بالضم** الاسم من **الاعتسال**

يقال : **غسل وغُسِّل** . (١)

قال **أبو حماد الجوهري** : **غسلت الشيء غسلاً** - بالفتح - والاسم **الغسل بالضم**

يقال : **غسل وغُسِّل** ، **والغسل بالكسر** : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . (٢)

ب - في حقيقتهما اصطلاحاً :

ويتفق قول الفقهاء في تعريف الوضوء بأنه : استعمال الماء في أعضاء

مخصصة على وجه مخصوص . (٣)

وفي حدّ **الغسل** بأنه : استعمال الماء في جميع البدن . (٤)

(١) انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٩٤ ، المغرب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٢) الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٨١ .

(٣) وان اختلفت ألفاظهم يسيراً في تعريفه بيد أن المعنى واحد . انظر : أنيس الفقهاء

ص ٤٩ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٦ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، بلغة

السالك ، ج ١ ، ص ٣٨ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٢٥ ، شرح روض الطالب ،

ج ١ ، ص ٢٨ ، الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٢٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٤) بيد أن بعض فقهاء المذاهب يضيف الى حده ما يراه من فروض الغسل ، فيعرفه

المالكية بأنه : ايصال الماء لجميع الجسد بنية استحابة الصلاة مع ذلك ، ولفظ

الشافعية : سيلان الماء على جميع البدن بنية .

انظر : التعريفات الفقهية ، ص ٤٠٠ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٥٧ ، مواهب

الصمد ، ج ١ ، ص ١١٥ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤١ .



### المطلب الثاني

#### في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

بعد أن تقدم لنا القول في بيان حقيقة كل من الوضوء والغسل يجدر أن نقف على مواطن اتفاق الفقهاء في شروط الطهارتين ومواقع اختلافهم ، ليتسنى لنا بعد الوقوف على ضابط ما يقع باختلافه البطلان من كل شرط .

على أن بعض الفقهاء وإن اغفل ذكر بعض الشروط في بابها إلا أنه قد يقول باعتبارها من جهة دخولها تحت الفرائض مثلا ، أو استغناء بما صرحوا به من أنه شرط في كل عبادة ، أو اعتمادا على ما قرروه في كتب الأصول ، كما سيتضح ذلك جليا لدى وقفنا على شروط العبادات .

\* فأول هذه الشروط : عدم المناقبي .

\* الشرط الثاني : عدم الحائض .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكرهما من شروط

صحة الطهارتين<sup>(١)</sup>.

بيد أن بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> قد ذكر مع هذا الشرط الأخير شرطا آخر هو " تعميم البشرة بالماء الطهور " إلا أن هذا يغني عنه اشتراط عدم الحائض لأنهما بمعنى واحد ، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١١ - ١٢ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٤ ، الاقناع ، ج ١ ،

ص ١١٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مراقي الفلاح ، ص ١٢ .

(٣) في رد المحتار ، ج ١ ، ص ٨٧ .

\* الشرط الثالث : وجود الماء المطلق <sup>(١)</sup> ( الطهور ) <sup>(٢)</sup> .

والمطلق والطهور بمعنى واحد هو : الطاهر في ذاته المطهر لغيره فهما بهذا المعنى مترادفان . <sup>(٣)</sup>

جاء في مختصر الدر الثمين مانصه : " والمطلق هو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ، ويقال له طهور " . <sup>(٤)</sup>

ويقول البقاعي : " فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو المسمى بالماء المطلق ، وهو الذي لم يقيد أصلا ، أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر " <sup>(٥)</sup>

(١) وبلفظ " المطلق " عبّر عنه الحنفية والمالكية والشافعية .

(٢) وبه عبّر فقهاء الحنابلة .

(٣) انظر : حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩ ، مزاقي الفلاح ، ص ٣ ، شرح

ابن تركي على العشماوية ، ص ٣٦ - ٣٧ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

وان ذهب بعض المالكية الى أن الطهور أعم من المطلق ، قالوا : لأن الذي لم

يتغير والمتغير بمالينفك عنه غالبا - كالمتغير بقراره أو بماتولد منه - من

طحلب ونحوه - طهور وليس بمطلق ، لأن المطلق على هذا القول : ما لم يخالطه

شيء أصلا ، وهذا قد خالطه غيره . انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ٧٨ ،

حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٤) مختصر الدر الثمين ، ص ٧٧ ، وانظر : شرح ابن تركي على العشماوية

ص ٣٦ - ٣٧ .

(٥) فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

والى ذكره من الشروط ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

وعده الحنفية من شرائط الوجوب لا الصحة (٢) ، بيد أن ذلك لا يعني عدم

اشتراطه لصحة الطهارة الحكمية .

يقول الامام السمرقندي : " لآخلاف أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية

والحكمية جميعا ، وأما الماء المقيد وما سوى ذلك من المائعات الطاهرة فإنه

لايحمل به الطهارة الحكمية بالاتفاق " . (٣)

بقي أن نشير الى أمرين :

\* أحدهما : أن الحنفية والمالكية قد اشترطوا كفاية الماء المطلق للطهارة

حتى لو تطهر بما لم يكفه كانت طهارته باطلة . (٤)

قال الدردير لدى تعداده شروط التيمم : " الثالث : وجود مايكفي مسن

الماء المطلق ، فلا يجب ولايصح من واد ماء قليل لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء

بما وجده من الماء فباطل " . (٥)

ويرى الشافعية والحنابلة : الغاء هذا الاعتبار ، فمن وجد ماءا يكفي بعض

(١) انظر: مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠ ، التنقيح ،

ص ٣٨ .

(٢) انظر: البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٩ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٤) انظر: درر الحكام ، ج ١ ، ص ٣٢ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٢ ، القوانين

الفقهية ، ص ٢٩ ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، مختصر الدر الثمين ، ص

١٠٩ - ١١٠ .

(٥) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، ٢٦٤ .

طهره تيمم بعد استعماله . (١)

\* **الثاني :** ما اعتمده الشافعية <sup>(٢)</sup> من اعتبار العلم بأن الماء المعد للطهارة مطلق ، ولو ظنا بالاجتهاد .

بيد أن اعمال هذا الظن - عند الشافعية - انما يتحقق حال الاشتباه ، أما قبله

لايعمله ، لأن الأصل استصحاب الطهارة ولو شك فيها . <sup>لا يظن</sup>

يقول الشهاب ابن حجر : " لا يحتاج لظن الا عند وجود معارض وهو الاشتباه

فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس ، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما الا بعد أن يجتهد

ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد ، وخرج بذلك مالورأى ماءا ولم

يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا لأصل طهارته وان غلب على ظنه تنجسه

بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة " <sup>(٣)</sup> من مرفوعه

**ومذهب الحنفية :** الى أن اعتبار اعمال الظن عند الاشتباه اذا كانت أو انسي

الطهور أكثر من النجس ، وأما ان تساوت أو كان أكثرها نجسا لزمه التيمم

والحالة هذه . (٤)

**والمشهور من مذهب مالك في العمل عند الاشتباه :** لزوم الوضوء والملاة بعدد

النجس وزيادة اناء ، فيتوضأ من كل اناء ويصلي ثم من الآخر كذلك وهكذا بعدد آنية

(١) انظر: كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ٦٣ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٢ ، العمدة ،

ص ٩ ، زاد المستقنع ، ص ٨ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، مغني المحتاج ،

ج ١ ، ص ٤٧ .

(٣) حاشية فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٤) انظر: مراقي الفلاح ، ص ٦ .

النجس وزيادة اناء . (١)

ويرى الحنابلة : منع العمل بالظن عند الاشتباه ، بل يلزمه التيمم من غير  
تحرقلت الآنية أو كثرت ، اللهم الا أن يمكن تطهير بعضها ببعض ، بأن يكون  
الطهور قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما فيلزمه خلطهما والطهارة من مجموعهما . (٢)

### \* الشرط الرابع : الاسلام . <sup>الذي يدين</sup>

وعلى عده من شروط صحة التيمم مذهب جمهور المالكية والشافعية  
والحنابلة . (٣)

ويرى الحنفية : أن الاسلام شرط وجوب لاصحة . (٤)

ومبنى الخلاف - والله أعلم - يعود الى افتراقهم في مسألتين :

أحدهما : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ؟

- (١) على أن ذلك مقيد - كما قال العدوى - بثلاثة قيود ، أحدها : أن يتسع الوقت  
الذي هو فيه ، والا تحرى واحدا فتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والا  
تيمم ، الثاني : أن لا تكون الأواني كثيرة جدا ، والا تحرى واحدا وتوضأ به ، الثالث :  
أن لا يجد طهورا محققا والا تركها وتوضأ منه . حاشية العدوى ، ج ١ ، ص ١١٧ ،  
وانظر في المذهب : مختصر خليل ، ص ٧ .
- (٢) انظر : المقنع ، ص ١٢ ، الروض الندى ، ص ٢٥ - ٢٦ .
- (٣) انظر : شرح متن العشماوية ، ص ١١ ، الاقناع للشربيني ، ج ١ ، ص ١١٥ ، كشف  
المخدرات ، ج ١ ، ص ٢٧ .
- (٤) انظر : نور الايضاح ، ص ١١ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٨٧ .

فالعتمد من قول المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في الأصول : أن

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو مذهب العراقيين من الحنفية . (٤)

يقول الامام السبكي : " أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع

مخاطبون وباعتبارها مطالبون ، وأما فروع الدين فقال الشافعي ومالك وأحمد : أنهم

مخاطبون بها ، وخالفت الحنفية . (٥)

ومذهب الحنفية : الى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة . (٦)

المسألة الثانية : اختلاقم في النية هل تشترط لصحة الطهارة ؟

فالجمهور على اعتبارها لصحة الطهارة اما من الفروض وهو مذهب مالك

والشافعي (٧) ، أو من الشروط على المعتمد من مذهب الحنابلة . (٨)

(١) انظر : احكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ، ص ٢٢٤ ، حاشية التفਤازاني ،

ج ٢ ، ص ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر : شرح اللمع ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، البرهان ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، الوصول الى الأصول ،

ج ١ ، ص ٩١ .

(٣) انظر : التمهيد لابي الخطاب ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، المسودة ، ص ٤٦ ، المدخل الى

مذهب الامام أحمد ، ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٤٩ .

(٤) انظر : ميزان الأصول ، ص ١٩٤ ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٥) الابهاج في شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٧٤ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، حاشية

ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٧) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ٥٣ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

(٨) انظر : أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٢٦ .

ويرى الحنفية : أن النية من سنن الطهارة (١) ، وعليه فتصح من الكافر

قبل اسلامه، فاذا أسلم لم يطالب باعادته . (٢)

بقينا من هذا الشرط أن نشير الى مسألتين :

احدهما : طهارة من أجمع بقلبه على الاسلام ثم أسلم هل يعد باطلا . ؟ موطن

خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : صحة طهارته والحالة هذه ، لأن المعتبر فـي

صحة الطهارة بالإسلام أن يوجد حقيقة كوضوء المسلم ، أو حكما كمسألتنا هذه . (٣)

وظاهر قول الشافعية والحنابلة : بطلان طهارته ، لاناظتهم صحة الطهارة بالاسلام

فلا يصح قبله .

جاء في الاقناع لدى تعداده موجبات الغسل مانحه : " اسلام كافر ولو مرتدا

أو مميزا ، سواء وجد منه في كفره ما يوجد الغسل أو لا ، وسواء اغتسل قبل اسلامه أو لا (٤)

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١١ ، تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ٣٦ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٤ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٤) الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٤٥ ، وانظر : الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١١٥ .

**المسألة الثانية :** غسل الكتابية من نحو حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم

والحكم بصحة غسلها للعذر محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

**\* الشرط الخامس : العقل .**

ويتفق قول المالكية والحنابلة على ذكره من شرائط صحة الطهارة . (٢)

وذهب الحنفية الى عدّه من شروط الوجوب (٣) ، غير أن هذا لا يعني عدم

اعتبارهم العقل لصحة الطهارة لقولهم ينقض الطهارة بالجنون . (٤)

كما ان اعتبار هذا المعنى هو مفاد قول الشافعية ، لاشرائطهم التمييز (٥) ،

ولا تمييز لمن لا عقل له .

بيد أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك مسألتين قالوا فيها بصحة الطهارة وعدم

بطلانها مع تخلف هذا الشرط في حق المتطهر :

**أحدهما :** غسل المجنون من نحو حيض ونفاس لتحل لوطء لحليلها المسلم ، وعلى

صحة طهارتها وحل وطئها بعده يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٦)

(١) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ٣٢- ٣٣ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، مطالب أولي النهى ،

ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٩٣ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : غنية ذومعة الأحكام ، ج ١ ، ص ٦ .

(٤) انظر : متن القدوري ، ص ٢ ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠ .

(٥) كما سيأتي في الشرط الذي يليه ، وهو عين قولهم في الأصول . انظر : المستمفي

ج ١ ، ص ٨٣ ، شرح اللمع ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، شرح المحلي بحاشية البناني ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، مطالب أولي

النهي ، ج ١ ، ص ١٠٤ .



على انه قد يستشكل القول بصحة الطهارة مع تخلف شرطها والحالة هذه ،  
فالجواب عن ذلك ما أشار اليه أبو عبد الله الخطاب بقوله : " ان الغسل من الحيض  
فيه لله خطابان ، خطاب وضع من جهة أنه شرط في اباحة الوطء ، وخطاب تكليف  
من حيث أنه عبادة ، وعدم النية <sup>نحو</sup> تقدم في الثاني دون الأول ، وهو ظاهر " (١)

**المسألة الثانية :** طهارة المجنون لطواف الاقاسة في النسك ، والى صحة طهارته  
وعدم بطلانها بالمجنون المعتمد من قول فقهاء المالكية والشافعية . (٢)  
**ويرى الحنابلة :** أن وقوع النسك من المجنون باطل فضلا عن صحة طهارته  
وطوافه . (٣)

#### \* الشرط السادس : التمييز .

وبه قال الشافعية والحنابلة من شروط صحة الطهارتين . (٤)  
وهو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك ، لا اعتبارهم العقل لصحة الطهارة - كما مر - وغير المميز ،  
كالمجنون ، بل كما قال في التحرير وشرحه : " ربما كان الصغير في أول أحواله أوتى  
حالا من المجنون ، لأنه قد يكون للمجنون تمييز لا عقل وهو عديمهما " . (٥)  
على أن فقهاء المالكية والشافعية قد استثنوا من ذلك طهارة الصبي الذي

(١) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ ، حاشية الشرواني ، ج ٤ ، ص ٧ .

(٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٥) التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

لم يميز لطواف الاقضية ، فتصح مع تخلف هذا الشرط . (١)

وليس ثمة تناف بين هذا واشترائهم التمييز ، لأن القول بمسحة طهارته  
- والحالة هذه - مغتفر للضرورة كما اغتفر صحة طهارة المجنونة من نحو الحيض  
لتحل لحليلها . (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن الطهارة لا تشترط لصحة طواف الاقضية  
في حق من لم يميز من الصبيان ، بل يطوف على حسب حاله . (٣)

#### \* الشرط السابع : عدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكره من شرائط صحة الطهارة . (٤)

يقول أبو البركات أحمد الدردير : " الرابع - أي من الشروط - عدم النوم والغفلة  
فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما ، لعدم النية اذ لانية لنائم أو غافل حال النوم  
أو الغفلة " . (٥)

وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة : اعتبار ذلك ، لاشتراطهم النية لصحة  
الطهارة (٦) ولانيه من نحو ساه وغافل .

والغاء هذا الشرط هو مفاد قول الحنفية ، لأنهم يرون صحة الطهارة من غير  
نية كما سيأتي . (٧)

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، درة الخواص ، ص ١٧٥ ، تحفة المحتاج ، ج ٤ ،

ص ٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

(٢) انظر : المراجع المتقدمة .

(٣) انظر : مفيد الانام في تحرير أحكام الحج لبیت الله الحرام ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(٥) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

(٦) كما سيأتي في الشرط الرابع عشر .

(٧) في الشرط الرابع عشر .

\* **الشرط الثامن : جريان الماء على العضو .**

وبذكره من الشروط انفراد الشافعية . (١)

وبمدلول هذا الشرط قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، بيد أنهم لم يعددوه من الشروط لأن جريان الماء على العضو من حقيقة الغسل الذي هو اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر (٢) ، فهو داخل بهذا الاعتبار في ماهية الطهارة وركنها الذي هو غسل أعضاء الطهارة ، فلا يعد شرطاً خارجاً عنها . (٣)

ولهذا المعنى قال الشرواني من الشافعية معلقاً على عد صاحب التحفة هذا من الشروط : " محل تأمل ، لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته ، وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل ، لأنه سيلان الماء على العضو ، وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر " . (٤)

واعتذر لذلك شمس الدين الرملي بقوله : " ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل ، لأنه قد يراد به مايعم النضح " . (٥)

- 
- (١) انظر : حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٠١ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٦٤ .  
 (٢) انظر في هذا التعريف للغسل : مراقي الفلاح ، ص ١١ .  
 (٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ج ١ ، ص ١٥ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٢١ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٨١ .  
 (٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٨ .  
 (٥) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

✱ **الشرط التاسع : عدم تعليق نية الابان شاء الله قاصدا التبرك .**

وعليه نص الشافعية من شرائط صحة الطهارة<sup>(١)</sup> ، وباعتباره المشهور من مذهب فقهاء المالكية .

جاء في شرح منح الجليل مانحه : " فالواجب جزم النية وعدم التعليق فيها " (٢)  
ويقول الدسوقي : " فالواجب عليه اذا توضحاً أن يتوضأ بنية جازمة ، فان توضحاً  
بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل (٣) كان هذا الوضوء الثاني باطلاً " (٤)  
ويرى الحنفية : الغاء هذا الشرط ، بناء على قولهم بسنية النية كما سيأتي . (٥)

✱ **الشرط العاشر : عدم الصارف .**

ويعبر عنه بدوام النية حكماً ، وبذكره من الشروط انفرد فقهاء الشافعية . (٦)  
ويرى المالكية والحنابلة : اعتبار هذا المعنى للنية فيجب استصحاب حكمها  
بأن لا ينوى قطعها حتى تتم طهارته غير أنهم لم ينصوا عليه شرطاً مستقلاً لصحة الطهارة .  
جاء في الذخيرة مانحه : " وتكفي النية الحكمية بشرط عدم المنافي " (٧)  
ويقول ابن جزى : " ولا يشترط بقاؤها - أى النية - ذكرها بل حكماً " (٨)

- 
- (١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠ ، حاشية القليوبي ، ج ١ ، ص ٤٥ .  
(٢) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٥٠ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .  
(٣) وهو قوله حال النية بقلبه " ان كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث " ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٩٤ .  
(٤) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٤ - ٩٥ .  
(٥) في الشرط الرابع عشر باذن الله تعالى .  
(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٠١ .  
(٧) الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ٢٤٤ .  
(٨) القوانين الفقهية ، ص ١٩ .

وفي شرح الزاد قوله : " ويجب استصحاب حكمها ، بأن لا ينوى قطعها حتى تتم

الطهارة " . (١)

والمشهور من مذهب الحنفية : الغاؤه بناء على عدهم النية من سنن البطهارة

كما سيأتي . (٢)

### ✽ الشرط الحادى عشر : معرفة كيفية الوضوء .

وقد انفرد الشافعية بذكره من شرائط صحة الطهارة (٣) ، وهو ظاهر مذهب

مالك ، كما سيأتي . (٤)

جاء في شرح المنهاج مانصه : " ومعرفة كيفيته ، والا فان ظن الكل فرضاً

أو شرك (٥) ولم يقصد بفرض معين النفلية صح ، او نفلاً (٦) فلا " (٧)

والمعتمد من قول الحنابلة : الغاء اعتباره ، اذ المذهب أن المتوضي اذا نوى

ماتسن له الطهارة ارتفع حدثه ، وكذا الأمر اذا اغتسل غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب

الا أن يكون المتطهر لاعبا في نيته فلا يجزىء لتلاعبه . (٨)

(١) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٢) في الشرط الرابع عشر .

(٣) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٤) في ضابط هذا الشرط من المطلب الثالث .

(٥) بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٦) أى أو ظن الكل نفلاً . المرجع السابق .

(٧) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٨) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٠ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

✱ الشرط الثاني عشر : ازالة النجاسة •

والمقصود : تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث . (١)

وعلى شرطيته نص الرافعي وغيره من فقهاء الشافعية (٢) ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة . (٣)

بيد أن اعتبار هذا الشرط مقيد : بما اذا كانت النجاسة على عضو الطهارة فان كانت على غير أعضاء الطهارة صحت طهارته مع وجودها . (٤)

ويرى النووي (٥) وغيره : كفاية الغسلة الواحدة لهما ، قال ابن حجر :  
" لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل ، أما في الحكمية (٦) فواضح ، وأما  
في العينية فالغرض أنها زالت بجرية وأن الماء وارد لم يتغير ، ولا زاد وزنه ولا حالت  
بينه وبين العضو ، فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس ، فعلى من أن  
المغلظة (٧) لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسيعها مع التعفير " . (٨)

(١) انظر : حاشية الشبراملسي والرشيدى على النهاية ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، حاشية العبادى  
على التحفة ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢١١ - ٢١٢ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١١٩ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٥٤ - ١٩٣ .

(٤) انظر : حاشية الشبراملسي ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٥) منهاج الطالبين ، ص ٦ ، وانظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٦) والنجاسة الحكمية : مالمس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم ، وعكسها

العينية : مالمس شيء من ذلك . حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٧) والمغلظة : نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، كفاية

الأخيار ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٨) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

وظاهر قول جمهور الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> : الغاء اعتبار هذا الشرط .

✽ الشرط الثالث عشر : أن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيراً مضراً .

وقد انفرد فقهاء الشافعية بذكره من شرائط صحة الطهارة . (٢)

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : اطلاق طهورية الماء مادام متردداً

على الأعضاء .

ففي العناية مانصه : " وقد اتفق علماؤنا - رحمهم الله - على أن الماء

مادام متردداً في العضو ليس له حكم الاستعمال " . (٣)

وقال القرافي : " ان الماء مادام على الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق مادام

متردداً " . (٤)

وجاء في الاقناع عند كلامه على الماء الطاهر قوله : " وطهور خالطه طاهر فغيره

في غير محل التطهير ، وفي محله طهور " . (٥)

(١) حيث نصوا على أن فرض الغسل تعميم سائر بشرته بالماء دون تعيين غسله لازالة

النجاسة ، كما جعل الحنفية البدء بازالة النجاسات من سنن الغسل ، ولدى

المالكية من المندوبات .

انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، ١٥٦ - ١٥٧ ،

الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٣) شرح العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ٨٩ ، وانظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٤) الفروق ، ج ١ ، ص ١١٧ - ١١٨ ، وانظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، مواهب الجليل ،

ج ١ ، ص ٦٧ .

(٥) الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٥ ، وانظر : شرحه كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣١ .

**\* الشرط الرابع عشر : النية \***

وبه قال الحنابلة من شرائط صحة الطهارة<sup>(١)</sup> إلا في طهارة كتابية أو مسلمة  
ممتنعة من نسل نحو حيض ونفاس حتى يصل لأزواجهن فلا تشترط النية منهن ولا عنهن  
للعذر كالممتنع من الزكاة ، بخلاف طهارة المجنونة من نحو حيض فتشترط في حقها  
نية حليها لتعذر وقوع النية منها . (٢)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنها سنة . (٣)

ويرى المالكية والشافعية : أن النية من فرائض الطهارة . (٤)

**\* الشرط الخامس عشر : اباحة الماء \***

وبه انفرد فقهاء الحنابلة ، فلا تصح الطهارة - عندهم - بمغصوب ولا مسبل  
للشرب . (٥)

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٦)</sup> : الغاؤه ، فتصح الطهارة  
بغير المباح من مغصوب ونحوه .

ومبنى الخلاف : افتراقهم في مقتضى النهي إذا عاد إلى معنى في غير

المنهي عنه - كالنهي عن عقد البيع بعد النداء الثاني والوضوء بالماء المغصوب - هل

- 
- (١) انظر: التنقيح ، ص ٣٨ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٢٦ .  
(٢) انظر: مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .  
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١١ ، تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ١٠٥ .  
(٤) انظر: أقرب المسالك ، ص ٦ ، ٩ ، متن الغاية والتقريب ، ص ٣ ، ٤ .  
(٥) انظر: المبدع ، ج ١ ، ص ١١٨ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٥ .  
(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، الفروق ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٥ .



يقتضي فساد<sup>٥</sup> ؟ وهو قول الحنابلة ورواية عن مالك ، أو صحته وفساد وصفه<sup>٥</sup> ؟ وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية . (١)

### \* الشرط السادس عشر : فراغ من استنجا واستجمار .

والى اعتبار شرطيته في الوضوء دون الغسل المعتمد من مذهب أحمد . (٢)

والمشهور من قول الثلاثة خلافه ، اذ يرى الحنفية سنية الاستنجا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، بأن كانت مقدار المخرج وكانت غير حيض ونفاس وجنابة . (٣)

وهو عند المالكية من باب ازالة النجاسة فلا يجب تقدمه .

قال ابن أبي زيد في متن الرسالة : " وليس الاستنجا مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار " . (٤)

ويرى الشافعية : جواز تأخيرها عن الوضوء ، غير أن ذلك مقيد بأن يستعمل المتوضي حائلا دون السبيلين كي يمنع انتقاض الطهارة بمسها . (٥)

- بقينا من ذلك أن ننبه الى أن تلك الشروط هي في حق المتطهر عامة ، ويزيد صاحب الضرورة - كمن به سلس ونحوه - شروطا أخرى :

- (١) انظر : المسودة ، ص ٨٣ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٩٣ - ٩٤ .
- (٢) انظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٩ .
- (٣) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٣٥ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- (٤) الرسالة ، ص ١٠ - ١١ .
- (٥) انظر : حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٨٠ ، حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٦٢ .

### ✽ أولها : دخول الوقت .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على ذكره من شرائط صحة طهارة المعذور .

ويرى الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> : عدم بطلان طهارة المعذور بدخول الوقت .

جاء في درر الحكام وحاشيته مانعه : " وينقض وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله ،

والمراد بالوقت : وقت المفروضة ، ليخرج به ماله تَوْضاً لصلاة العيد بعد الشمس —

فانه يصلي به الظهر على الصحيح ، ولا يصلي بعد طلوع الشمس من تَوْضاً قبل طلوعها

وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول " (٣)

بقينا من هذا الشرط في اعتبار الشافعية ظن دخول الوقت مقام العلم —

بدخوله ، وهو ظاهر قول الحنابلة<sup>(٤)</sup> وعليه دلت قواعدهم . (٥)

### ✽ الشرط الثاني : تقديم استنجا وتحتفظ احتياج اليه .

وبه قال الشافعية من شرائط صحة طهارة المعذور . (٦)

(١) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧ ، التنقيح ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١ ، شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، الفواكه

الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، الفقه على المذاهب

الأربعة ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٣) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٤) في الصلاة وغيرها ، انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٤ ، ٥ .

(٦) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣١ ، حاشية قليوبي ، ج ١ ، ص ٤٥ .

وللجمهور في هذا الشرط موطن تفصيل ونظر :

- أ - فأما تقدم استنجاهه : فهو شرط نص عليه الحنابلة في حق المتطهر —  
 عامة سليما أو معذورا (١) ، خلافا لظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك (٢) .  
 ب - وأما وجوب التحفظ من تلجم وشل ونحوها فمحل افتراق بين الحنفية  
 والحنابلة . (٣)

#### ✱ الشرط الثالث : الموالاة .

- وعلى ذكره من الشرائط المعتمد من مذهب الشافعية . (٤)  
 وذهب المالكية والحنابلة الى عدها من فرائض الوضوء للمتطهر عامة . (٥)  
 ويرى الحنفية أن الموالاة من سنن الطهارة . (٦)

- 
- (١) كما تقدم في الشرط السادس عشر من شرائط الطهارتين .  
 (٢) حيث لم أقف على اعتباره - عندهم - من الشروط أو الفرائض ، كالحال في حق السليم .  
 (٣) انظر: اللباب ، ج ١ ، ص ٤٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .  
 (٤) انظر: تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧ .  
 (٥) انظر: أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٨٠ ، زاد المستقنع ، ص ٧ .  
 (٦) انظر: ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٤ .

[illegible]

\_\_\_\_\_

\* فأول تلك الشروط : عدم المنافي .

(٣) تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٨، وانظر: لباب اللباب، ص ٥١.

### \* الشرط الثاني : عدم الحائل .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن لا يكون على عضو الطهارة من الحوائل المتجسدة - كشمع وعجين - التي تمنع وصول الماء للبشرة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

واستثنى الحنابلة من ذلك العفو عن كل يسير من تلك الحوائل منع وصول الماء حيث كان من البدن . (٢)

بيد أن هذه الحوائل يختلف قول الفقهاء فيها باختلاف أنواعها :

فمنها : درن الأعضاء مما يتولد عنها من وسخ يحول دون وصول الماء الى البشرة ، وللعلماء فيه قولان :

فالأصح من مذهب أبي حنيفة : أنه لا يمنع تمام الغسل والوضوء فلا تبطل معه الطهارة . (٣)

ومذهب المالكية : الى العفو فيما خفي منه ، واحتاج الى ذلك ومشقة ، دون مظهر وتجسد فتجب ازالته . (٤)

(١) انظر: مراقي الفلاح ، ص ١٢ ، ١٩ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، سراج السالك ،

ج ١ ، ص ٧٣ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ٦٥ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٠١ ،

مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٣ ، الروض الندى ، ص ٣٦ .

(٣) انظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ١١ ، الفتاوى الخانية ، ج ١ ،

ص ٣٤ .

(٤) انظر: مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ٢٠٢ .

والمعتمد من مذهب الشافعية : التفريق بين أن يكون الدرن جزءا من البدن لا يمكن فصله ، فيعفى عنه ، أو يمكن إزالته فلا بد من إيصال الماء الى ماتحته والا كانت طهارته باطلة . (١)

ومنها : الحائل في الظفر وشقوق البدن ، وللفقهاء في هذا النوع تفصيل ونظر :  
- فأما الحائل في الظفر من وسخ ونحوه فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : على المسامحة في اليسير المعتاد ، دون الكثير فتلزمه إزالته . (٢)  
ويرى الشافعية : أنه لا يتسامح بشيء مما تحت الأظافر من وسخ وغيره قل أو كثير ، حتى تبطل طهارته بتركه .

جاء في الروضة مانصه : " لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه على الأصح " . (٣)

- وأما الحائل في شقوق البدن من دواء أو شمع أو درن : فتلزم إزالة عينه حتى يمل الماء الى ماتحته ما لم يضر ذلك والا كانت طهارته باطلة ، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية . (٤)

ويرى الحنابلة : العقو عن اليسير من ذلك ولو منع وصول الماء . (٥)

---

(١) انظر : نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٢) انظر : مراقبي الفلاح ، ص ١٢ ، ١٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٣) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٤ ، وانظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٤ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١١٦ .

ومنها : الخيوط التي يظفر بها الشعر ، والحال فيها لا يخلو :

اما أن يكون الظفر بثلاثة خيوط فأكثر فيلزمه النقض والحالة هذه ، أو يكون بأقل من ذلك فلا تبطل معه الطهارة الا أن يشقه الظفر ، وعلى هذا المعتمد من مذهب مالك . (١)

ومنها : الخاتم ، وللفقهاء فيه قولان :

فالمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : لزوم نزع أو تحريكه ان كان الخاتم ضيقا لا يدخل الماء تحته والا بطلت طهارته ، والعفو عن ذلك ان كان واسعا . (٢) والمشهور من مذهب مالك : أن الخاتم على نوعين ، مأذون فيه - كالفضة للرجال - فيعفى عنه ولو ضيقا ، وغير مأذون فيه فيلزمه نزع ان كان ضيقا لا يدخل الماء الى ماتحته والا بطلت طهارته ، فان كان واسعا كفاه تحريكه . (٣)

#### \* الشرط الثالث : وجود الماء المطلق ( الطهور ) \*

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن تكون الطهارة بالماء الباقي على خلقته الأصلية - كماء السماء والعيون - حقيقة أو حكما ، وهذا محل اتفاق بين

(١) حيث لم أقف لغيرهم على بحث في هذا النوع من الحوائل .

انظر للمالكية : شرح الأمير على مجموعه الفقهي ، ج ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ ، حاشية العدوى على شرح المختصر ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، ج ١ ، ص ١٠ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٥ ، ١٤ ، فيض الاله

المالك ، ج ١ ، ص ٣٤ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٦٨ .

## الفهاء . (١)

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : فيما يعرض للماء من أحوال تتغير فيها حقيقته مع اتفاق الفقهاء

أو جمهورهم على بقاء اسمه وحكمه ، فمنها :

١ - ما تغير بمكثه ، أو بمتولد منه كطحلب ، أو بطاهر يشق صون الماء

عنه كورق شجر (٢) : فهذا محل اتفاق بين الفقهاء على بقاء حكمه فلا تبطل الطهارة

منه . (٣)

بيد أن هذا الحكم مقيد بعدم امتزاج تلك الطاهرات بالماء ، امتزاجا يختلف

معناه - لدى كل فريق - حسب ما يتجلى من نصوصهم الآتية :

جاء في الملتقى وشرحه : " ولا تجوز الطهارة بما خرج عن طبعه - وهو الرقة

والسيلان - بكثرة الأوراق " . (٤)

(١) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ١٦ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٧٧ ،

مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ .

(٢) غير أن المدار في اتفاق المالكية مع الجمهور في عدم السلب بسقوط الورق مبناه :

عسر الاحتراز ، وغلبة السقوط ، وعليه : فماء الآبار في الحاضرة اذا لم يكن تغطيتها :

فلا يضر تغييرها ، والا ضر .

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٣) انظر : كشف الحقائق ، ج ١ ، ص ١٤ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٢١ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ،

ص ١٢ - ١٣ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٧٧ ، المقدمة الحضرية بتحرير الشرقاوى

عليه ، ص ٣ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ .

(٤) ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٨ .



وقال ابن حمدون : " ومثل تغير الماء بقراره : تغيره بما يتولد منه ———ه

كالطحلب ، ومحله : مالم يطبخ في الماء ، فان طبخ فيه : سلبه الطهورية . (١)

وفي شرح الخطيب : " ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت ، وان كانت

ربيعية أو بعيدة من الماء ، لتعذر صون الماء عنها ، لان طرحت وتفتت ، أو أخرج  
منه الطحلب ورق ناعما وألقي فيه فغيره : فانه يضر " (٢)

وقال البيهوتي : " وان تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ، وورق شجر

وسمك ، وما تلقيه الريح أو السيول من تب ونحوه وطحلب : لم يكره ، فان وضع قصدا  
وتغير به الماء عن مmazجة : سلبه الطهورية " . (٣)

٢- ما تغير بغير مmazج كقطع كافور أو شمع أو دهن ، وللعلماء في هـ ———ه

المسألة قولان :

فالمشهور من قول الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) : بقاء الماء على حكمه

فتصح الطهارة منه .

(١) حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٣) الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٤) وذلك بناء على ضابطهم فيما يخرج الماء من صفة الطهورية الى الطاهرية ، الآتي

بيانه . انظر : نور الايضاح ، ص ٣ .

(٥) انظر : منهاج الطالبين وشرح السراج عليه ، ص ٨ .

(٦) انظر : متن دليل الطالب ، ص ٣ ، كافي المبتدى ، ص ٢٢ .

وذهب المالكية : الى أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بشيء من الطاهرات  
سلبه حكمه وكانت الطهارة منه باطلة . (١)

جاء في الفواكه الدواني مانصه : " وماغير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر حل  
فيه مما يفارق الماء غالبا ، كلبن أو غسل ، ولو لم يمازج على المشهور : فذلك الماء  
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء أو غسل " . (٢)

٣ - ماتغير بوقوع ملح فيه ، والحال فيه لا يخلو :

اما أن يكون الملح مائيا ، وعلى بقاء اسمه وحكمه وصحة الطهارة منه محـل  
اتفاق بين الفقهاء .

واما أن يكون الملح معدنيا فموطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية والمالكية (٣) : جواز الوضوء منه والغسل لبقائه على طهوريته .

ويرى الشافعية والحنابلة (٤) : أن الطهارة منه باطلة ، ويصح استعماله فـي

العبادات دون العبادات .

٤ - ماسخن بالشمس أو بطاهر مباح أو نجس ، وعلى بقاء حكمه وجواز الطهارة

(١) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٥ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) الرسالة وشرحها الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر في مذهب الفريقين في هذه المسألة : الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، البحر

الرائق ، ج ١ ، ص ٦٧ - ٦٨ ، المناهل العذبة الفقهية لشرح العشماوية ، ص ٢٣ - ٢٤ ،

حاشية الصفتي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٤) انظر في مذهب الفريقين في هذه المسألة : الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ،

ص ٧٥ - ٧٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٧ .

به محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

٥- ما استعمل من الماء في نفل الطهارة أو غمس فيه يد القائم من نوم ليليل ،

أو كان فضل طهور المرأة ، وللفقهاء في ذلك نظر وتفصيل :

- فأما ما استعمل من الماء في نفل الطهارة (٢) - كتجديد وضوء وغسلة ثانية

وثالثة - فموطن خلاف :

فالشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الاستعمال يسلب الماء حكمه ، فالطهارة

منه باطللة . (٣)

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٤) : بقاء الماء على طهوريته

والحالة هذه .

(١) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٥ ، روضة الطالبين ،

ج ١ ، ص ١٠ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٧ ، ٨ .

(٢) دون ما استعمل في فرضها فإنه ظاهر غير مطهر ، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية

والشافعية والحنابلة .

وأما المالكية فيرون طهورية المستعمل مطلقا ما لم يغيره الاستعمال .

وانما يصير الماء مستعملا بانفصاله عن العضو لا قبله مادام مترددا على الاعضاء .

انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ٣١ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٥٤ ، الاقناع ،

للشربيني ، ج ١ ، ص ٧١ ، ٧٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٣) انظر : البناية ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٥ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٦١ ، زاد

المستقنع ، ص ٥٥ .

- وأما ما غمس فيه يد القائم من نوم ليل أو كان فضل طهور امرأة : فباق على

طهوريته قولاً واحداً عند الحنفية والمالكية والشافعية . (١)

وانفرد الحنابلة : بأن غمس يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء يسلب الماء طهوريته ،

كما أن الطهارة من كل يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث باطلة في حق الرجل والخنثى دون غيرهما . (٢)

الطرف الثاني : في ضابط ما يخرج الماء عن حكمه إلى صفة الطاهرية حتى تبطل

الطهارة بالوضوء منه أو الغسل ، وللفقهاء في ذلك أقوال عدة :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : ضبطه بما غلب على الماء من الطاهرات

غلبة تختلف باختلاف المخالط ، ففي الجامدات : أن تخرجه عن طبع الماء وهو الرقعة والسيلان ، أو تحدث له اسماً على حدة كنبيد التمر .

والغلبة في المائعات : بظهور وصف واحد من اللون أو الطعم أو الرائحة

في كل مائع له وصف واحد كبعض البطيخ أو وصفان كاللبن ، وبظهور وصفين من كل مائع له ثلاثة أو صاف كالخل ، وفيما لا وصف له من المائعات - كمااء الورد المنقطع الرائحة -

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١١٢ ، ١٣٣ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٣٧ ،

شرح زروق على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، مختصر المزني ، ج ٨ ، ص ٩٨ .

(٢) بيد أن شرط القائم أن يكون مسلماً مكلفاً ، وشرط الماء أن يكون يسيراً ، والنوم

الناقض للوضوء هو ما سيأتي بيانه لدى وقوفنا على منافيات الوضوء من الباب الثالث .

انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٨ ، ١١ .

فالاعتبار بالوزن ، فان غلب وزن المائع أو استويا بطلت الطهارة منه والاصحت . (١)  
والضابط عند المالكية (٢) : يقع بمطلق تغير أحد أوصاف الماء حقيقة ،  
بشيء من الطاهرات ، يسيرا كان التغير أو كثيرا .

فان كان التغير تقديرا ، بأن خالط الماء ما يوافق أوصافه - كما الرياحيــــــــــــن  
المنقطعة الرائحة - فنظر كما قال خليل في مختصره (٣) ، رجح الزرقاني وغيره (٤)  
بقاء طهورية الماء والحالة هذه ، ورجح آخرون السلب . (٥)  
ويرى الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) : ضبطه بما تغير لونه أو طعمه أو ريحه  
أو كثير صفة من تلك الصفات ، بمخالط طاهر من غير جنس الماء ، مما لا يشق صونه  
عنه - كزعفران ولبن - حقيقة كان ذلك التغير أو تقديرا . (٨)

- 
- (١) انظر : المختار ، ج ١ ، ص ١٣ ، نور الايضاح ، ص ٣ ، متن القدوري وشرح اللباب  
عليه ، ج ١ ، ص ١٨ - ١٩ .
- (٢) انظر : شرح ابن تركي ، ص ٤٠ ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ٢٦ .
- (٣) مختصر خليل ، ص ٤ .
- (٤) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .
- (٥) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي ، ص ٣٩ .
- (٦) انظر : الكفاية ، ج ١ ، ص ١٠ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣ ، المغني ، ج ١ ، ص ١٨ .
- (٧) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ ، ٣٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٩ .
- (٨) وذلك : كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كما ورد المنقطع الرائحة  
والماء المستعمل ولو قدرنا بمخالط وسط - كلون العصير وطعم الرمان - لتغير  
الماء : فانه يسلبه الطهورية .  
ولا يقدر المخالف بالأشد كلون الحبر وريح المسك مثلا .  
انظر : المراجع السابقة للمذهبيين .

**الطرف الثالث :** في ضابط ماتبطل الطهارة به من المياه لخروجه من صفة الطهورية

الى حكم النجاسة ، وللفقهاء في ذلك قولان :

**فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (١) :** ضبطه بما تغير بنجاسة

مطلقا ، أو لا قها وهو يسير (٢) ، **زاد الحنابلة :** أو انفصل عن محل النجاسة قبـل زوالها ولو لم يتغير ، أو بعده وقبل الغسلة السابعة . (٣) .

**والضابط عند المالكية :** ماتغير أحد أو صافه بنجس قليلا كان المـ

أو كثيرا . (٤)

#### \* الشرط الرابع : التمييز .

**والتمييز :** قوة في الدماغ بها تستنبط المعاني . (٥)

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٤ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ ، الروض المربع

ج ١ ، ص ٢٠ .

(٢) وحد اليسير والكثير من المياة موطن خلاف بين الفقهاء :

فاليسير في المعتمد من قول الحنفية : ماغلب على الظن خلوص النجاسة الى الجانب الآخر ، وضده الكثير .

واليسير عند الشافعية والحنابلة : ما لم يبلغ خمسمائة رطل عراقي ، والا كان كثيرا .

انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٠ - ١٠١ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٣) لأن المذهب أن ازالة النجاسة في غير الأرض بسبع غسلات . انظر : التنقيح ، ص ٤٩ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ٥٥ - ٥٨ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) انظر الكليات ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ .

والحنابلة خلاف مع الجمهور في ضابط مايقع باختلاله بطلان الطهارة من

هذا الشرط :

فالمعتمد من مذهب أحمد : ضبطه ببلوغ الصبي السابعة من عمره . (١)

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : عدم ضبطه بسن معين ، بل

بتعقله للأمور تعقلا اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه :

حيث يفسره الحنفية : بأن يعقل الأداء بنفسه (٢) ، وهو عند المالكية : أن يفهم

الخطاب ويحسن رد الجواب (٣) ، ولدى الشافعية : أن يصير أهلا لأن يأكل وحده

ويشرب ويستنجي . (٤)

#### \* الشرط الخامس : جريان الماء على العضو .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن يسيل الماء على العضو

بحيث يتقاطر عنه ، وعلى هذا المعتمد من مذهب أبي حنيفة .

وهل يكفي في ذلك القطرة أو تشترط القطرتان ؟ موضع خلاف في المذهب . (٥)

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٦) : ضبطه بسيلان الماء على

(١) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، التنقيح ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٤٥٤ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٥) أى الحنفي . انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١٠ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه

ص ٣٧ - ٣٨ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٥ .

(٦) انظر : حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، ترشيح المستفيدين ، ص ١٦ ، غايّة

المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٧ .

العضو وان لم يتقاطر عنه .

جاء في حاشية العشماوية قوله : " ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو ، وأما سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لأنه اذا لم يجز عليه الماء كان مسحاً لاغسلاً فلا يجزيه " . (١)

#### \* الشرط السادس : عدم الصارف .

وضابط مايقع باختلاله بطلان النية من هذا الشرط : أن يستصحب المتطهر حكم النية بأن لا يأت بمناف لها من ردة أو تبرد أو رفض حتى يفرغ من طهارته . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية (٢) ، وهو مقتضى قول المالكية ، والحنابلة . (٣) وهل يقع ببطلان النية - لقطعه حكمها بشيء مما تقدم - بطلان طهارته حتى يستأنفها بعد تجديد نيته . ؟ محل تفصيل ونظر :

أ - ففي الردة - وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام - (٤) يفترق فيها الشافعية مع المالكية والحنابلة :

قالمعتمد من مذهب مالك وأحمد : أن الردة تقطع حكم النية وتبطل الطهارة سواء كانت في اثناء الطهارة أو بعدها . (٥)

(١) حاشية المفتي ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) انظر : تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٦٥ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ٣٤ .

(٣) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ٩٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ١٤٨ .

(٤) انظر : المطلع ، ص ٢٥ ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٥) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢١٩ ، الروض الندى ، ص ٤١ .



**ويرى الشافعية :** أن الردة مبطله للنية ، غير أنها ان كانت في أثناء الطهارة

بطل ما فعله منها حال رده ، فيبني بعد اسلامه على ما مضى له منها قبل الردة .

**وان كانت الردة بعد كمال الطهارة :** لم تبطل الا أن تكون طهارة تيمم أو طهارة

عذر كمستحاضة .

**قال شيخ الاسلام الانصارى :** " ويبطل بردة : تيمم ووضوء نحو مستحاضة ونية وضوء

وغسل ، فلو ارتد في اثنائها لم يعتد بما أتى به في الردة ، لا وضوء وغسل فلا يبطلان بها

حتى لا تجب اعادتها بعد العود الى الاسلام " . (١)

**ب - وفي نية التبرد لا يخلو الحال :**

اما أن تصاحب نية الطهارة : فلا تبطل بذلك طهارته قولا واحدا . (٢)

**واما أن تطرأ عليه نية التبرد في أثناء طهارته فيكملها بهذه النية :** فيقطع

ذلك حكم طهارته ، وهل يقع به بطلانها ؟ موطن خلاف :

**فالمشهور** من مذهب مالك وأحمد (٣) : بطلان طهارته ان طال الفصل بين ما غسله

بنية التبرد وما غسله بنية الطهارة ، ويستأنف لفوات الموالاة ، والا فان قرب الفصل

بنى على ما مضى له من طهارته .

**ويرى الشافعية :** البناء مطلقا طال الفصل أم قرب . (٤)

(١) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٢٩ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٤) انظر : شرح ابن قاسم على متن الغاية ، ج ١ ، ص ٥٠ .

ومبنى هذا الخلاف افتراقهم في الموالاة - كما سيأتي - <sup>(١)</sup> هل هي فرض تبطل بفواتها الطهارة ؟ وهو قول المالكية والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، أو من السنن كما هو المعتمد من مذهب الشافعية .

### جـ - وفي رفض نية الطهارة موطن خلاف :

**فالمشهور** من مذهب مالك : التفريق بين أن يطول الفصل فتبطل بذلك طهارته لفوات الموالاة ، أو يقصر الفصل فيبني على ماضى له منها . <sup>(٣)</sup>

**ويرى الشافعية** : أنه يبني على ماضى من الطهارة بعد تجديد النية ، سواء طال الفصل أم قرب . <sup>(٤)</sup>

**ونذهب الحنابلة** : الى بطلان طهارته مطلقا بالرفض ، فيستأنف طهارة جديدة .

**قال البهوتي في شرح الاقناع** : " فان أبطل النية في اثناء طهارته بطـل ماضى منها ، أى من الطهارة كالصلاة والصوم ، فان أراد الاتمام استأنف " <sup>(٥)</sup>

**بقينا من هذا الشرط** في عزوب النية عن خاطره بعد الاتيان بها في محلها أو رفضها بعد فراغه من الطهارة : وعلى عدم بطلان طهارته - والحالة هذه - وجـواز

- (١) في فرائض الطهارتين من الفصل الثاني .
- (٢) على أن المذهب عند الحنابلة أن الموالاة فرض في الوضوء دون الغسل فيسن على ماسيأتي ، وعليه فيقصر حكم ما تقدم على الوضوء فحسب .
- (٣) انظر: التاج والاكلييل ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- (٤) انظر: مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- (٥) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٨٦ .

أن يفعل بها الملة ونحوها يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

### \* الشرط السابع : معرفة كيفية الوضوء .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن يميز المتطهر فرائض الطهارة من سننها ، بأن لا يقصد بفرائضه أو بفرض معين منه نفلا .  
وعلى ذلك : فإن اعتقد أن فيه فرضا وسنة ولم يميز بينهما أو اعتقد أن أفعاله فرائض لم تبطل طهارته . (٢)

بقينا فيما يتخرج على هذا الشرط من المسائل التالية :

أحداها : إذا نوى المتطهر ما تسنله الطهارة ، كقراءة القرآن والأذان ونحوهما .

الثانية : إذا نوى التجديد ظانا أنه لم يحدث .

الثالثة : إذا نوى الجنب غسلا مسنونا ناسيا جنابته .

الرابعة : إذا ترك لمعة فانغسلت بنية النفل ، كالغسلة الثانية والثالثة .

وللجمهور في ذلك قولان :

فالعتمد من مذهب مالك (٣) والشافعي (٤) : بطلان طهارته في تلك المسائل

ونحوها ، عدا مانص عليه الشافعية من اخراج مسألة اللعة فتصح طهارته فيها والحالة هذه .

(١) انظر : عمدة البيان ، ص ٢٢ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٦٧ ، المجموع ، ج ١ ، ص ٣٢١ ،

٣٣٦ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي ، ج ١ ، ص ١١٥ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ١٠١ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ٦٣ ، ٩١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، ٨٧ - ٨٨ .

قال شيخ الاسلام الانصارى : " لأن قضية نيته كمال الغسلة الأولى قبل غيرها —  
وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها " (١)

ويرى فقهاء الحنابلة : أن المتطهر اذا نوى ما تسن له الطهارة ناسيا حدث  
صحت طهارته الا أن يكون لاعبا فتبطل : (٢)

### \* الشرط الثاني : ازالة النجاسة .

وضابط ما يحمل باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن يزيل المتطهر النجاسة  
بالماء المطلق " الطهور " بسبع غسلات احداهن بالتراب في نجاسة كل بهو خنزير وما تولد  
منهما أو من أحدهما من سؤر وعرق وكل خارج ، وبنضح الماء (٣) في بول الغلام الذي لم  
يطعم غير اللبن ، وهذا قدر متفق عليه بين الشافعية والحنابلة . (٤)

واختلفوا في ازالة نجاسة غيرهما على قولين :

فالمصحيح من أقوال الشافعية : التفريق بين أن تكون عين النجاسة فيه فلا بد  
- بعد ازالة النجاسة - من زوال الطعم ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، لا أن يبقى  
معا في محل واحدة فيضر على الصحيح .

(١) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٣) والنضح : غمر المحل بالماء وان لم ينفصل الماء عنه ، انظر : مغني المحتاج

ج ١ ، ص ٨٤ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٤) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣ ، ٢٠ - ٢١ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٨١ - ١٨٢ ،

أو تكون عين النجاسة فيه - كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح - فيكفي جري الماء عليه والحالة هذه . (١)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن ازالته بغسلها سبع مرات انقضت - والا فحتى تنقي - معحت وقرص لحاجة ، ولا يضر بقاء لون أو ريح أوهما معاً إذا عجز عن ازالتهما ، دون الطعم فيضر . (٢)

بقينا من هذا الضابط في الوقوف على مسألتين :

أحدهما : فيما شرطه الشافعية لازالة نجاسة الكلب ونحوه ، وهو أن يكسب التراب مما يصح به التيمم (٣) ، وأن تعد الغسلات واحدة ان لم تنزل بها عيــــــــــــــــن النجاسة . (٤)

وخالف الحنابلة : حيث نصوا على أنه يكفي في التراب ان يكون طهوراً ، ولا يتعين للطهارة بل يقوم الاثنان والمصابون ونحوهما مما له قوة الازالة مقامه ، كما تعد كل غسلة للمحل من السبع ولو لم تنزل بها عين النجاسة . (٥)

وعلى ذلك : فلو اغتسل الجنب بعد أن زالت النجاسة عن بدنه بالغسلة السادسة وتسبب المحل بأشنان ونحوه كانت طهارته باطلة عند الشافعية صحيحة لدى الحنابلة .  
الثانية : فيما شرطه الشافعية لاعتبار النضح في بول الصبي ، وهو أن يكسب

(١) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) انظر : الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٣) الذي سيأتي بيان ضابطه لدى وقوفنا على شرط المعيد من شروط التيمم .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٨ .

(٥) انظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٥ .

قبل مضي الحولين . (١)

والشرط عند أحمد (٢) : أن لا يكون أكله للطعام بشهوة فان أكله بها وجب غسله

وكانت الطهارة بعد الاكتفاء بنضحه باطلة .

وهل يلحق قيئة بالبول فيكفي نضحه . ؟ وبه قال الحنابلة (٣) ، أو يأخذ حكم

سائر النجاسات فيشترط فيه الغسل . ؟ واليه ذهب الشافعية . (٤)

**\* الشرط التاسع : أن لا يكون بعضه ما يغير الماء تغيراً مضرًا .**

ومثله الشافعية بنحو الزعفران والمنديل والطيب الذي يحسن به الشعر . (٥)

وضابط تغيير الماء المبطل للطهارة بالاعتصار عليه : أن يكون كثيراً بحيث

يمنع اطلاق اسم الماء عليه ، وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية . (٦)

واغتفار هذا التغير للماء مادام متردداً على العضو - عند جمهور الفقهاء

كما تقدم (٧) - انما هو لمشقة التحرز وحصول الحرج .

قال ابن نجيم في شرح الكنز : " ان القياس صيرورته مستعملاً بنفس الملاقة

الا أن فيه حرجاً ، فسقط اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد ، فاذا زایل

العضو زالت الضرورة فظهر حكم الاستعمال بقضية القياس " . (٨)

(١) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٣) انظر : الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٤) انظر : حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٥) انظر : فتح المعين بشرح قرّة العين ، ج ١ ، ص ٣٥ ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٦) انظر : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥ ، تقارير السقاف على ترشيح المستفيدين ، ص ١٦ .

(٧) في هذا الشرط من المطلب الثاني .

(٨) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٩٣ .

وجاء في الكشف مانصه : <sup>٣</sup> وان كان التغير في محل التطهير فهو طهور  
كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل ، فهو طهور مادام في محل  
التطهير لمشقة التحرز " . (١)

#### \* الشرط العاشر : النية .

والنية : الغزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى . (٢)

وضابط مايقع باختلاله البطلان عند الحنابلة : أن ينوى المتطهر بقلبه رفع  
الحدث ، أو الطهارة لما لايباح الا بها أو لما تسن له الطهارة بأن يقصد الوضوء  
أو الغسل للصلاة أو قراءة القرآن ونحوهما ، نية مقارنة لأول واجب - وهو التسمية -  
أو متقدمة عليه بزمن يسير .

وعلى هذا : فلو نوى المتطهر طهارة مطلقة كأن ينوى مطلق الطهارة لارفع  
حدث أو صلاة أو نحوها ، أو نوى وضوءا مطلقا كذلك ، أو نوى الغسل وحده بأن  
أطلق ، أو نوى الجنب الغسل لمروره في المسجد ونحوه مما لا تشرع له الطهارة كمس  
ثوب ، أو تقدمت نيته على البسمة بزمن كثير ، فان طهارته باطلة ولم يرتفع  
حدثه .

بقينا من ذلك في النقاط التالية :

أحداها : في استصحاب حكم النية وذكرها ، والمذهب وجوب استصحاب حكمها

بأن لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة . دون استصحاب ذكرها - أي تذكرها - فيسن .

(١) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) انظر : الروض الندي ، ص ٧١ .

وعليه : فلو لم يستصحب المتطهر حكم النية بأن نوى تبردا أو تنظفا أو استحماما

مع عزوب النية عنه كانت طهارته باطلة وحدثه باق .

الثانية : في نية دائم الحدث كمن به سلس ونحوه ، والمذهب أنه ينوى استباحة

ما تجب له الطهارة ، قال في المبدع : " فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع فـــــــــــــــــي

الأقيس " . (١)

بقينا في طهارة صاحب الضرورة ، ونقف منها على شرطين :

\* أحدهما : تقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن يغسل صاحب العذر

محل الحدث ، ثم يحشوه ويشده بطاهر يمنع استمرار خروج النجاسة حسب الامكان

مجددا هذا العمل لكل فرض تبعا للطهارة .

يقول الامام النووي : " وانما أثر الحدث الدائم : الاحتياط في الطهارة

وازالة النجاسة ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة

دفعاً للنجاسة وتقليلها ، فان اندفع به الدم والاشات مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت

بأخرى مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب ثم تتوضأ بعد الاحتياط الذي ذكرناه ، ويلزمها

تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة " . (٢)

(١) المبدع ، ج ١ ، ص ١١٨ ، وانظر لمذهب الحنابلة في هذا الشرط : كشف القناع ،

ج ١ ، ص ٨٧ - ٩٠ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٥٠ ، مطالب أولي

النهى ، ج ١ ، ص ١٠٦ - ١١٠ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، وانظر في المذهب : فيض الاله المالک ، ج ١ ، ص

٧٠ - ٧١ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٧ .



قلت: وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، غير انهم لا يرون تجديد التحفظ

لكل وقت ، بل تكتفى المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم بالتحفظ الأول .

يقول البرهان بن مفلح : " والأصح انه لا يلزمها غسل الدم واعادة شدة لكل صلاة

فان خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء ، وان خرج بغير تفريط فلا شيء عليها " .<sup>(٢)</sup>

#### \* الشرط الثاني : الموالاة .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط عند الشافعية : أن يوالي صاحب

الضرورة في طهارته بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة .<sup>(٣)</sup>

بيد أنه يحسن التنبيه الى أن اعتبار الشافعية الموالاة بين الوضوء والصلاة مقيد

بأن لا تكون هناك مصلحة تستدعي التأخير ، فان كان ثمة مصلحة تقتضي ذلك كسقوط عورة أو انتظار جماعة كانت طهارته صحيحة .

جاء في المنهاج وشرحه عند كلامه على طهارة المستحاضة قوله : " وتبادر بالصلاة

وجوبا ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة لم يضر ، والا - بأن أخرت

للمصلحة الصلاة كأكل وشرب - فيضر على الصحيح ، فيبطل وضؤها وتجب اعادته واعادة الاحتياط " .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: نيل المأرب، ج ١، ص ١١١، الكافي، ج ١، ص ٨٣ .

(٢) المبدع، ج ١، ص ٢٩٠ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ج ١، ص ١٨٩، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٧ .

(٤) مغني المحتاج، ج ١، ص ١١١ .

وهل يغتفر في الموالاة الفصل اليسير ؟ • موطن خلاف بين الشافعية ، نص  
الشمس الرملي على أن الأوجه اغتفاره <sup>(١)</sup> ، قال الخطيب الشربيني : " وينبغي  
اعتماده " <sup>(٢)</sup>

وضابط اليسير : أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين ملاتي الجمـع  
في السفر • <sup>(٣)</sup>

والله تعالى أعلم •

\*\*\*

- 
- (١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، وانظر : حاشية الشواني ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .  
(٢) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١١٢ .  
(٣) وهو اليسير عرفا • قال الجلال المحلي : " ومن اليسير : قدر الإقامة " .  
شرح المحلي على المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، وانظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ .

## الفرع الثاني

### البطلان لاختلال شرط من شروط التيمم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- \* المطلب الأول : في بيان حقيقة التيمم
- \* المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

## المطلب الأول

### في بيان حقيقة التيمم

ويمكن أن نبرز القول في هذا المطلب بالوقوف على النقطتين التاليتين :

\* احدهما : معناه في لسان العربية .

قال الراغب الأصفهاني <sup>(١)</sup> : " الأم : القصد المستقيم ، وهو التوجه نحو مقصود

وعلى ذلك \* آ مين البيت الحرام \* <sup>(٢)</sup> .

وهو مأخوذ من أمه يؤمه أما : اذا قصده .

ويقال أيضا : تأممه وتيممه . <sup>(٣)</sup>

\* الثانية : والتيمم في لغة الفقهاء .

يستعمل في : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . <sup>(٤)</sup>

وهو بذلك لم يخرج عن استعمال أهل اللغة ، لأن التيمم قصد للصعيد باستعماله فـ في

الأعضاء المخصوصة .

قال العلامة ابن فارس : " الأم : القصد ، والتيمم بالصعيد من هذا المعنى ، أي

توخوا أطيبه وأنظفه وتعمدوه " <sup>(٥)</sup>

وقال ابن سيده : والتيمم : التوضؤ بالتراب - على الإبدال أمله التأمم - لأنـه

يقصد التراب فيتمسح به . <sup>(٦)</sup>

(١) المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢

(٣) انظر : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٢ - ٢٣ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٤) وهذا اللفظ للحنابلة ، وعلى نحوه جاءت تعاريف الفقهاء للتيمم ، وانظر : شرح

فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح الخرخشي على خليل ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، شرح المحلّي ،

ج ١ ، ص ٧٦ ، الاقناع ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٦) ترتيب القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

## المطلب الثاني

### في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على كل شرط من شروط التيمم ، مرتبة

حسب مواطن اتفاق الفقهاء ، ثم ما ذهب اليه جمهورهم ، ثم ما انفرد به كل فريق .

\* فأول هذه الشروط : الاسلام .

\* الشرط الثاني : المعية .

\* الشرط الثالث : وجود العذر .

\* الشرط الرابع : طلب الماء .

\* الشرط الخامس : عدم المنافي . (١)

والمنافي : هو الناقض حال فعل الطهارة من نحو حيض ونفاس وحدث ، وغير ذلك

من نواقض الوضوء أو موجبات الغسل ، كما هو شرط بدله . (٢)

وعلى ذكر هذه الجملة من الشروط التي لا يصح التيمم الا بها يتفق قول الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

(١) وعنه عبر الحنابلة بانقطاع الموجب .

(٢) أي : فان كان التيمم عن وضوء اشترط انقطاع ما ينافيه من نواقض الوضوء ، وان كان

عن حدث أكبر اشترط انقطاع ما ينافيه من حدث أكبر .

(٣) مراقي الفلاح ، ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير ،

ج ١ ، ص ٨٤ ، ١٤٩ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ٨٥ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ ،

الروض الندي ، ص ٤٣ ، ٤٧ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٤٠ .

### ✱ الشرط السادس : التمييز .

- وعليه نص الحنفية والشافعية والحنابلة من شروط صحة التيمم . (١)  
قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول المالكية ، لاشتراطهم العقل - كما سيأتي - (٢)  
ولاعقل لمن لا تمييز له .

### ✱ الشرط السابع : دخول الوقت .

- والمقصود : دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يصح التيمم لفرض قبل دخول وقته (٣)  
وعلى عده من الشروط يتفق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)  
وهل هو شرط في النفل كالفرض . ؟ للجمهور في ذلك قولان :  
أحدهما : تقييد هذا الشرط بالفرض دون النفل فلا يبطل تيممه له قبل وقته ، وعلى هذا  
المشهور من مذهب مالك . (٥)  
والقول الآخر : الحاق النفل بالفرض ، فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها ، واليه  
ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة .

قالوا : ووقت كل شيء بحسبه ، فذوات الأسباب كتحية المسجد بثبوت  
أسبابها ، والرواتب بدخول وقت فرضها ، والاستسقاء اذا اجتمعوا لصلاتها وهكذا . (٦)

- (١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٢ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٥ .  
(٢) في الشرط التاسع من شروط صحة التيمم .  
(٣) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ٨٣ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٩٣ ، التوضيح ، ص ١٧ .  
(٤) انظر : المناهل الفقهية ، ص ٢٧ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٥٨ .  
(٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١١٤ ، حاشية العدوى على  
شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .  
(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ( = )

والمعتمد من مذهب أبي حنيفة : الغاء هذا الشرط .

جاء في الملتقى وشرحه مانحه : " ويجوز التيمم قبل دخول الوقت ، ويملي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء " . (١)

#### \* الشرط الثامن : النية —————

وعلى عدها من شروط التيمم نص الحنفية والحنابلة . (٢)

على أن اعتبار الحنفية للنية في البذل وهو التيمم قد يشكل وما تقدم من قولهم بسنية النية في أصله وهو الوضوء أو الغسل .  
وجواب ذلك ما علله في الملتقى وشرحه بقوله : " لأن التيمم أضعف من الوضوء ، لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية " . (٣)

ويقول الامام الكاساني في شرح التحفة : " ولنا : أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة انما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية ، ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطا لما ذكرنا أنه ينبغي عن القصد ، والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها ، فأما الوضوء فانه مأخوذ من الوضوء وأنها تحصل بدون النية " . (٤)

---

(==) ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٣ ، نيل المآرب

ج ١ ، ص ٨١ - ٨٢ .

(١) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤١ ، وانظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، متن دليل الطالب ، ص ٩ .

(٣) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٥٢ .

وعلى اعتبار النية لصحة التيمم المعتمد من مذهب المالكية والشافعية ، يبيد

أنهم منقوها من الأركان لا من الشروط ، كما سيأتي بحثه باذن الله تعالى . (١)

#### \* الشرط التاسع : العقل .

وهو شرط صحة في المشهور من مذهب مالك وأحمد (٢) ، وهو ظاهر قول الحنفية

والشافعية ، لاشتراطهم التمييز - كما تقدم - (٣) ولا عقل لمن لا يميز له .

#### \* الشرط العاشر : إزالة النجاسة .

وعلى عده من الشروط نص فقهاء الشافعية (٤) والحنابلة (٥)

والحنفية وان لم أقف لهم على ذكر لازالة النجاسة من الشروط ، الا أنهم لا يختلفون

في عدم صحة التيمم قبل غسلها .

جاء في الفتاوى الهندية مانعه : " ولو يتيمم أولاً ثم غسل النجاسة : يعيبد

التيمم " . (٦)

وظاهر قول المالكية : الغاء هذا الشرط . (٧)

(١) في فصل الأركان من هذا الباب .

(٢) انظر : المناهل الفقهية ، ص ٢٧ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٣) في الشرط السادس من شروط التيمم .

(٤) انظر : حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، متن سفينة النجا ، ص ٥٥ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٥٨ ، الاقناع ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٦) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٩ ، وانظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٧) حيث لم أقف لهم على نص في اشتراطه ، كما أن استقراء فروعهم في بابي التيمم وإزالة

النجاسة يفيد . والله أعلم .



✱ الشرط الحادى عشر : استيعاب المحل بالمسح .

والمحل هو الوجه واليدين ، وقد انفرد الحنفية بذكره من شروط صحة التيمم . (١)

قلت: واعتبار ذلك هو مذهب الثلاثة ، بيد أنه داخل عندهم في ماهية الركن

وحقيقته وهو " مسح الوجه واليدين " .

جاء في الرسالة وشرحها : " والفرض التعميم للوجه ، واليدين للكوعين " (٢) .

وعن شرح العمدة مانصه : " الرابع والخامس : مسح وجهه ويديه مع مرفقيه ،

فيجب على المتيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور " . (٣)

ويقول البرهان بن مفلح : " واستيعاب الوجه والكفين بالمسح واجب ، سوى

ما يشق وصول التراب اليه " . (٤)

✱ الشرط الثانى عشر : مسحه بجميع اليد أو أكثرها .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكره من شرائط الصحة . (٥)

وزهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى اطلاق الجواز من غير شرط ،

كما سيأتى . (٦)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، مراقي الفلاح ، ص ٢٣ .

(٢) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، وانظر ، مختصر الدر الثمين ، ص ١١٣ .

(٣) فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٦٥ ، وانظر : أنوار المسالك ، ص ٣٤ .

(٤) المبدع ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٩ ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٣ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، نور الايضاح ، ص ١٣ .

(٦) بيانه لدى وقوفنا على ضابطه في المطلب الثالث باذن الله تعالى .

\* **الشرط الثالث عشر : عدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها التيمم .**

\* **وبعده من شرائط صحة التيمم المشهور من مذهب مالك <sup>(١)</sup> ، وهو مذهب ———**  
**جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتبارهم النية لصحة <sup>(٢)</sup> التيمم ، ولانياسة**  
**من ساءه ونائمه .**

\* **الشرط الرابع عشر : مسح وجهه ويديه بضريبتين .**

وكونه من شرائط الصحة نص فقهاء الشافعية . <sup>(٣)</sup>

**والمحرر من مذهب الحنفية : اعتبار مطلق وجود الفعل منه ، أعم من يكون مسحاً**  
**أو ضرباً أو اصابة ، كما سيأتي . <sup>(٤)</sup>**

**ويرى المالكية : أن الضريبتين من سنن التيمم . <sup>(٥)</sup>**

**ومذهب الحنابلة : الى القول بجوازها . قال البهوتي : " لأن الغرض ايصال**  
**التراب الى محل الفرض وقد حمل " . <sup>(٦)</sup>**

\* **الشرط الخامس عشر : أن يتيمم لكل فرض .**

**وعلى ذكره من شروط صحة التيمم المعتمد من مذهب الشافعية <sup>(٧)</sup> ، وهو ———**

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٤ ، حاشية الصفطي ، ص ٤٥ .

(٢) كما تقدم في الشرط الثامن من شروط التيمم .

(٣) انظر : تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٤) في الفرض الرابع من فروض التيمم .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٠ ، أقرب المسالك ، ص ١١ .

(٦) كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، وانظر : كافي المبتدى ، ص ٥٠ .

(٧) انظر : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٧ ، سفينة النجا ، ص ٥٥ .

ظاهر مذهب المالكية وان لم ينصوا عليه من الشروط .

جاء في المختصر وشرحه : " ولا يجوز بتيمم لفرض أن يصلي به فرضا آخر وان نوى  
الفرضين معا بالتيمم ، وان صلى به فرضين : بطل الفرض الثاني فقط " (١) .

ويرى الحنفية والحنابلة : الغاء هذا الشرط ، وعليه فيفعل بالتيمم الواحد

ما شاء من فروض ونوافل .

جاء في شرح الملتقى مانصه : " ويصلي المتيمم بالتيمم الواحد ما شاء من فروض  
ونفل كالوضوء " . (٢)

ويقول البهوتي : " وان نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل " (٣)

\* الشرط السادس عشر : أن يجتهد في القبلة قبله .

والى عدة من الشروط ذهب جمهور الشافعية (٤) . قال الدمياطي : " فلو تيمم  
قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه " . (٥)

(١) بتصرف . جواهر الاكلیل ، ج ١ ، ص ٢٦-٢٧ ، وانظر : الدر الثمين ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٢) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٠-٤١ ، وانظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٣) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٩ ، وانظر : العمدة ، ص ٩ .

(٤) واعتمده ابن حجر ، وشيخ الاسلام الأنصاري ، وهو قول صاحب متن سفينة النجاة ،

والحزرمي ، والدمياطي ، والسقاف وغيرهم .

انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٤ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، تحريـر

تنقيح اللباب ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٨ ، متن سفينة

النجاة ، ص ٥ ، المقدمة الحزرمية ، ص ١٦ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ترشيح

المستفيدين ، ص ٢٤ .

(٥) اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٦ .

**وظاهر قول الجمهور :** القول بصحة تيممه ولو لم يقع له اجتهاد في القبلة قبله<sup>(١)</sup> ،  
 اللهم الا ما سيأتي للمالكية في الموالاة من فرائض التيمم ، حيث نصوا على فرضيتها  
 بين التيمم وما فعل له من صلاة ونحوها ، بأن لا يطول بينها الفصل<sup>(٢)</sup> ، **وعليه :**  
 فمتى طال الفصل بالاجتهاد في القبلة بعد التيمم كان تيممه باطلا ، والا لم يؤثر .  
**قلت :** والى قول الجمهور ذهب بعض فقهاء الشافعية .<sup>(٣)</sup>

**\* الشرط السابع عشر : الفراغ من الاستنجاء والاستجمار .**

وقد انفرد بذكره من شروط صحة التيمم فقهاء الحنابلة .<sup>(٤)</sup>

**وظاهر قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية :** الالغاء ، لما تقدم بيانه  
 في شروط الطهارتين .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) حيث لم أقف لهم في باب التيمم على ذكر له من الشروط أو الاركان ، بل الشرط عند  
 المالكية والحنابلة : دخول الوقت فحسب ، وأما الحنفية فيرون صحة التيمم مطلقا ،  
 ولو قبل دخول الوقت ، كما تقدم بيانه في الشرط السابع من شروط التيمم .  
 (٢) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، حاشية الصفتي ، ص ٨٣ .  
 (٣) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠١ ، حاشية الجمل ،  
 ج ١ ، ص ٢٢٠ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٠٩ .  
 (٤) انظر : دليل الطالب ، ص ٩ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٨ .  
 (٥) لأن التيمم بدل عن الطهارتين ، والبدل له حكم مبدله .

### المطلب الثالث

#### =====

#### في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط

ويمكن أن تأتي على بيان هذا المطلب بالوقوف على شروط التيمم حسب

الترتيب المتقدم .

✱ فأول هذه الشروط : الصعيد .

والصعيد كما قال الجوهري : التراب ، وقال ثعلب : وجه الأرض . (١)

وفي اللسان : " الصعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل : وجه الأرض ، وقيل :

كل تراب طيب " . (٢)

وبناء على هذا الاختلاف في لسان العربية ، فقد اختلف الفقهاء في ضابط مايقع

باختلاله بطلان التيمم من الصعيد على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنه كل مطهر من جنس الأرض . (٣)

- فكونه مطهرا : قيد خرج به المستعمل ، وهو ما انفصل من العضو بـ

المسح بالطهارة به باطللة . (٤)

وخرج به أيضا : ما تنجس من الصعيد فتيممه منه باطل غير صحيح . قال

ابن نجيم : " يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد ، حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس

لايجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف " . (٥)

---

(١) الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

(٢) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٣ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٥) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

- **وكونه من جنس الأرض** : قيد خرج به كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا ، أو ينطبع ويلين كالمعادن فليس من جنس الأرض .

**وعليه فدخل في جنس الأرض** : التراب ، والحجر ، والرمل ، والجص ، والنورة ، والكحل ، والكبريت ، والملح الجبلي دون المائي ، والأرض المحترقة ، أو الطين المحرق .

**وخرج عنه** : اللؤلؤ ونحوه مما تولد من جنس البحر ، وكل مترمد بالاحتراق كالشجر والحشيش والخطب ، وكل منطبع كالمعادن من حديد وذهب إلا أن تكون في محلها فيجوز إذا كانت الغلبة للتراب .

- **والتييم بجنس الأرض** وإن لم يكن له نفع ، أي غبار .  
**بقينا من ذلك فيما اختلط من جنس الأرض بطاهر سواء** : فإن الحكم فيهِ للغالب ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم ، وإلا فإن كانت الغلبة للطاهر من غير جنس الأرض أو تساويا : كان التيمم به باطلا . (١)

**ويرى الشافعية والحنابلة (٢)** : أنه يقع بكل تراب ، طهور ، خالص ، غير محترق له غبار ، زاد الحنابلة : مباح .

- **فكونه تراب** : قيد دخل فيه جميع أنواع التراب ، وخرج غير التراب من أجزاء الأرض ، كالنورة والجص والكبريت وسائر المعادن ونحيت الحجارة ، والرمال عند الحنابلة وهو كذلك عند الشافعية إذا لم ير تفع منه غبار .

---

(١) انظر في هذه القيود : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٩ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٧ - ١٤٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٨ - ٢٤١ ، الفتاوى الهندية

ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

- وقولهم " طهور " <sup>(١)</sup> قيد خرج به أمران :

أحدهما : التراب النجس ، كتراب مقبرة نبشت : فان التيمم بها باطل ان علم نبشها ،

وقيد الحنابلة عدم الصحة فيما اذا تكرر النبش والا جاز .

فان وقع التراب على نحو جلد نجس ككلب وخنزير : فالمذهب عند الشافعية

على عدم صحة التيمم به ان علم التماقه برطوبة عليه من ماء أو عرق ، وهو ظاهر

قول الحنابلة في باب الآنية : " ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس " <sup>(٢)</sup>

الثاني : التراب المستعمل ، وهو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد

مسحهما به ، وبطلان التيمم به محل اتفاق بين علماء الشافعية والحنابلة .

- والتقيد بـ " الخلو " : نص عليه الشافعية من شروط التراب ، قال في

الروضة : " وأما كونه خالما : فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوها ان كثر

المخالط لم يجز بلا خلاف ، وكذا ان قل على الصحيح " <sup>(٣)</sup>

واعتبار هذا القيد هو المذهب عند الحنابلة . قال في شرح المنتهى : " فان

خالط التراب الطهور ذو غبار غيره ، كالجص والنورة ، فكما طهور خالطه طاهر " <sup>(٤)</sup>

بيد أن مناط الحكم فيه عند الحنابلة : الغلبة لا مطلق المخالطة ، فحيث غلب

التراب جاز التيمم به ، والابطال التيمم به .

- وكونه " غير محترق " قيد أخرج ما احترق من التراب حتى أخرجه الاحتراق عن

(١) ولفظ الشافعية " طاهر " . قال في النهاية : أراد به ما يشمل الطهور . نهاية المحتاج ،

ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(٢) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٩٢ .

- أن يقع عليه اسم التراب ، كسحيق خزف ونحوه ، فان لم يخرج به : صح به التيمم " (١)
- قال في شرح الروض : " ولو شوى الطين وتسود : فانه يصح التيمم به اذا سحق ، لأنه تراب ، لا ما صار ماداً ، أو خزفاً ، أو آجراً ، لأنه لا يسمى تراباً " (٢)
- وقولهم : " له غبار " : أى ولو كان الغبار على ثوب أو بساط ونحوها فضرب يده على أحدهما : أجزأه .
- وخرج بذلك : ما ليس له غبار ، كالأرض السبخة والطين الرطب فان التيمم به باطل ، الا أن يجف أو يمكن تجفيفه قبل خروج الوقت فيلزمه التيمم به . (٣)
- وزيادة الحنابلة قيد " مباح " : احترز به عن التراب المنصوب . قال في المبدع : " والتراب المنصوب ، كما " (٤)
- بقينا من هذا الشرط في قول صاحب المنهاج وغيره من الشافعية " ويشترط قصده " (٥) وضابطه كما قال الجمل : أن يقصد نقل التراب للمسح . (٦)

- 
- (١) انظر في هذا القيد بخصوصه : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٣ ، تجريد زوائد الغاية ، ج ١ ، ص ٢١٠ .
- (٢) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٤ .
- (٣) انظر في شرح ضابط الصعيد للمذهبيين : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٦ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٢ - ٧٣ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، مطالب أولي النهى وتجريد الزوائد عليه ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٩٢ .
- (٤) المبدع ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
- (٥) منهاج الطالبين ، ص ٧ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ .
- (٦) حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٢١٦ .



والقول باعتبار ذلك هو ظاهر مذهب الامام أحمد . (١)

ومما يتخرج على ذلك مسألتان :

احدهما : لو سقت الريح التراب على وجهه ويديه فردده على العضو ناويا

التيمم : فهل يصح تيممه ٠٠٠ ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند الشافعية : بطلان تيممه ، قال في التحفة : " لانتفاء القصد بانتفاء

النقل المحقق له ، وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم ، لأنه في الحقيقة لم يقصد

التراب ، وانما أتاه لما قصد الريح " . (٢)

والمعتمد من قول الحنابلة : الاجزاء شريطة أن يمسح على العضو . قال في شرح

الزاد : " ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب ومسحه به : صح ،

لان سفته الريح بلا تصميد فمسحه به " (٣)

الثاني : لو يممه شخص باذنه ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة على صحة تيممه

ان أذن ونوى بعذر كان أم من غير عذر .

غير أن صحة ذلك عند الشافعية مقيدة بشرطنية الآذان عند النقل ومسح الوجه (٤) ،

(١) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، وانظر : فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، واستثنى

الشافعية من ذلك : أن يكتف التراب في الهواء فيمعه فيه وجهه : فانه يجزئه ،

كما لو معكه بالأرض ، والفرق بين المسألتين : أنه لا فعل له هناك بخلاف هذه . حاشية

الشرواني ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٣) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٩ - ٥٠ وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٧ ، القناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

الإذن والاختصاص

والشرط عند الحنابلة رضا الفاعل وهو الموضي أو المغسل لغيره • يقول البهوتي :  
" ولا يصح وضوءه - أى المفعول به الوضوء - أو غسله أو تيممه ان أكره موضي أو مغسل  
أو ميمم لغيره " . (١)

### \* الشرط الثاني : وجود العذر •

والمقصود : العذر المبيح للتيمم بالصعيـد •

وضابط مايقع باختلاله بطلان التيمم من هذا الشرط يختلف باختلاف العذر المبيح •  
وقد ذكر الفقهاء للعذر صورا كثيرة ترجع في مضمونها الى أمور ثلاثة :  
أحدها : بعده عن الماء •

وضابط البعد الذى يقع باختلاله عدم حل التيمم وبطلانه اذا وقع محل خلاف بين  
أهل العلم :

فالمذهب عند الحنفية : أنه ثلث فرسخ ، وهو الميل قدر أربعة آلاف ذراع . (٢)

ومذهب المالكية : الى ضبطه بما فوق الميلين • (٣)

والنظر عند الشافعية : بين أن يعلم الشخص الماء فيجوز له ترك السعي اليه

ان كان فوق حد القرب ، وقدر ذلك بما فوق نصف فرسخ ، وهو ميل ونصف ، اللهم  
الا أن يكون مقيما ، فيلزمه السعي فوق ذلك الا أن يعدّ مسافرا اليه • (٤)

(١) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٥ ، وانظر : مطالب أولى النهى ، ج ١ ، ص ٢١١ •

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٩ •

(٣) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ •

(٤) انظر في مسألة المقيم : حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٣٣٢ •

مؤنه نصف فرسخ فيجوز له (السعي) الى الماء  
مقيما

أو يُجَوِّز وجوده ظناً أو شكاً أو وهماً : فيصح له التيمم ان كان الماء فـوق حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، وقدر ذلك كما في المصباح : بثلاثمائة ذراع الـ أربعمائة . (١)

ويرى الحنابلة : أن البعد أمر عرفي لا يتقيد بموضع أو قدر . قال في المقتنع وشرحه : " ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفاً ، لأن ذلك هـو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة " . (٢)

ويقول المرداوى : القريب : ماعدٌ قريباً عرفاً على الصحيح " . (٣)

الأمر الثاني : أن يكون واجداً للماء ولكنه غير قادر على استعماله ، وذلك كمن عدم آلة يستقي بها ، ومثله المربوط والمريض العاجز عن الحركة : فانه يصح له أن يتيمم في هذه الأحوال كلها .

الأمر الثالث : أن يكون واجداً للماء قادراً على استعماله ولكن :

١ - يخشى باستعماله حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر برء ، أو بـرويمـرض أو يهلك .

٢ - أو يخاف على نفسه أو أهله أو ماله من لص أو سبع ونحوهما .

٣ - أو يخشى باستعماله عطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم ، لا نحو خنزير وكلب عقور .

المصباح المنير ، ٢٤٠ ، ٣٠٤٥٢ .

(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٤٨ - ٢٥٢ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ،

ج ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) المبدع ، ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .

٣- أو فوات مطلوبه ، كعدو خرج في طلبه ، وعبد أبق ونحوهما : فان تيممه يصح

في هذه الصور ونحوها اتفاقا . (١) <sup>بإحدى طرق</sup> [أو طلبه]

فان خشي المتطهر باستعمال الماء خروج الوقت فتيمم : فهل يبطل معه تيممه؟

خلاف بين المالكية وجمهور الفقهاء :

فالمشهور من قول المالكية : أنه يتيمم مطلقا ، سواء خشي خروج الوقت

بطلبه أو باستعماله ان كان موجودا ، قال في شرح أقرب المسالك : " محافظة على

أداء الصلاة في وقتها ولو الاختيارى " (٢)

ونذهب الجمهور الى أن الحال لا يخلو :

أ- اما أن يكون مقيما : فيجب عليه الطلب ان احتاج الى طلب ، أو استعماله

ان وجد ولو خشي خروج الوقت ، فان تيمم والحالة هذه بطل تيممه .

واستثنى الحنفية من ذلك : جواز تيممه لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد .

والحق الشافعية المقيم بالمسافر في حال التيمم اذا جوز وجوده ظنا أو شكاً

أو وهما ، فان تيقن وجوده في حد القرب : وجب عليه الطلب ولم يصح له التيمم

وان خرج الوقت . (٣)

(١) انظر في هذه الأمور الثلاثة : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٠ - ١٤٣ ، درر الحكام ، ج ١

ص ٢٩-٣٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨١ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، تحفة

المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٦ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، كشاف

القناع ، ج ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، وانظر : الجواهر الزكية ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٢٦ - ٣٣٢ ، الاقناع وحاشية

البجيرمي عليه ، ج ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

ب - واما أن يكون مسافرا فموطن خلاف :

فالمشهور من قول الحنفية : التسوية بينه وبين المقيم في الحكم . (١)

والمذهب عند الشافعية والحنابلة : أن المسافر اذا تيقن وجود الماء في حـد

القرب - وأحرى ان جوز وجوده - قال الحنابلة أو دله عليه ثقة قريبا : فانه يتيمم ان خاف

فوت الوقت بقمده والا وجب عليه الطلب .

وكذا لو وصل مسافر الى بئر وعلم أن النوبة لاتصل اليه الا بعد الوقت : فانه

له التيمم والحالة هذه .

فان وقف على الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته : فانه يتيمم ان خاف باستعماله

خروج الوقت ، وهذا هو قول الحنابلة (٢) ، خلافا لما عليه الشافعية ، حيث جاء في

شرح الروض قوله : " بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت ان توضأ : فانه لا يتيمم

لأنه ليس لفقد الماء " . (٣)

خاف

(١) وفي الدر المختار : " قال الحلبي : فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده " ومشى عليه

ابن عابدين بقوله : " قلت : وهذا قول متوسط بين القولين ، وفيه الخروج عن العهدة

بيقين " .

الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، وانظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص

١٤٠ ، ١٥٧ - ١٥٩ ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر للحنابلة : كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص

٨٩ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ، ج ١ ، ص ٣١٢ - ٣١٤ .

(٣) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٧٣ ، وانظر : ص ٧٢ - ٧٥ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ،

ج ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

بقي أن نشير: إلى أن القاعدة عند الحنفية في هذه الصور وأمثالها : أن العذر

ان كان من قبل الله تعالى ، كمرض فتيمم ثم صلى : فلا يعيد ، وان كان من قبل العباد

كأسير منعه الكفار من الوضوء ومثله المحبوس : فانه يعيد الصلاة اذا زال المانع. (١)

ولدى المالكية : أن كل من أمر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه ، الا أن يكون

مقصرا في طلب الماء ، كواجهه بعد طلبه بقربه أو رحله ، وخائف لص أو سبع فتبين

عدمه . . الخ مذكروه : فانه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتقصيره . (٢)

والمعتمد من قول الشافعية (٣) والحنابلة (٤) : أن التيمم لنسيان الماء أو جهله

في رحله أو بموضع يمكنه استعماله لا يجزئ ، لأن النسيان والجهل لا يخرجانه عن

كونه واجدا ، بخلاف ان ضل عن رحله أو عن بئر خفيت اعلامها فتيمم بعد استفراغ

وسعه في الطلب ، لأنه ليس بواجد للماء ولا مفترطا .

#### \* الشرط الثالث : النية .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن ينوى التيمم

(١) انظر : درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ٣٣ ، البحر

الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص

٢٧٩ - ٢٨١ .

(٣) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٢ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٧ .

فإنه ههنا وقد نوى بتيممه من المصالح : فلو كان لا بد من نية صلاة فلهذا

عبادة مقصودة <sup>(١)</sup> لا تصح الا بالطهارة أو ينوى الطهارة أو ينوى استباحة الصلاة أو ينوى رفع الحدث أو الجنابة ، نية مقارنة للضرب على الصعيد أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة . (٢)

**والضابط عند الحنابلة :** أن ينوى استباحة ما لا يباح الا بالتيمم من صلاة وطواف ونحوهما ، معينا النية لما يتيمم له ، نية مقارنة لأول واجب وهو التسمية أو متقدمة عليه بزمان يسير . (٣)

**قال في شرح القناع :** " وصفة التعيين : أن ينوى استباحة صلاة الظهر - مثلاً - من الجنابة ان كان جنباً أو من الحدث ان كان محدثاً أو منهما ان كان جنباً محدثاً " (٤) **وعليه :** فان نوى بتيممه رفع الحدث بطل تيممه في المعتمد من مذهب أحمد ، وأجزأه عند أبي حنيفة . (٥)

(١) والمراد بالعبادة المقصودة : التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، والمعنى أنها شرعت ابتداءً تقرباً الى الله تعالى كالصلاة ، لا تبعاً لغيرها كمس المصحف ودخول المسجد فانهما ليسا بعبادة مقصودة ، بل المقصود القراءة والاعتكاف ، ومسح المصحف ودخول المسجد تبعاً لهما .

انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ٩٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ٤٨ .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، وانظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٥) انظر : المراجع المتقدمة للفريقين .

بقينا من هذا الشرط في فرعين :

أحدهما : فيمن تيمم لعبادة معينة فهل عليه أن يقتصر على مانواه حتى يبطل فعل

غيرها بذلك التيمم . ؟ موطن خلاف بين الفريقين :

فالقاعدة عند الحنفية : أن من نوى عبادة استباحها دون غيرها ، إلا أن يكون

المنوى عبادة مقصودة - أو جزئها - <sup>(١)</sup> لا تصح إلا بالطهارة ، فانه يستباح بذلك الصلاة

وغيرها .

وعليه : فان نوى بتيممه الصلاة استباح به غيرها ، لكونها عبادة مقصودة لا تحل

إلا بالطهارة .

- وان نوى قراءة القرآن : جازت الصلاة وغيرها ان كان تيممه لها عن جنابة ، فان كان

عن حدث لم تجز الصلاة ، لأن القراءة وان كانت جزء عبادة إلا أنها تحل مع وجود الحدث

الأصغر .

- وان نوى التيمم لمس المصحف ودخول المسجد : لم تجز الصلاة به ، لكونها

عبادة غير مقصودة . <sup>(٢)</sup>

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أن من نوى استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه

ومثله ودونه ، لاما هو أعلى منه .

قال في شرح المنتهى : " فأعلاه فرض عين كواحدة من الخمس ، فنذر ، ففرض

كفاية كملا عید ، فنافلة كتحية مسجد ، فطواف فرض ، فطواف نفل ، فمس مصحف ،

(١) أو جزئها : أى جزء للعبادة المقصودة ، كقراءة القرآن ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٥٢ ، مراقبي



فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد " . (١)

### الفرق الثاني : في شرط النية .

الفرع

وللنية في باب التيمم شروط نص عليها علماء الحنفية يقع باختلالها بطلان التيمم :

أحدها : الاسلام ، وعليه فوقع التيمم من الكافر باطل لا يصح .

الثاني : التمييز لفهم مايتلکم به ، قال ابن نجيم : " فلا تصح عبادة صبي

غير مميز ولا مجنون " . (٢)

قلت : واعتبار الاسلام والتمييز شرطين فلا يصح وقوع التيمم من كافر أو غير

مميز أو مجنون نص عليه الحنابلة ، بيد أنهم ذكروا ذلك ضمن الشروط العامة لصحة

التيمم ، كما تقدم . (٣)

الثالث : العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوى ، والمراد كما قال الحموي : العلم

بكونه فرضا أو غيره . (٤) وعليه : فمن جهل فرضية التيمم عند عدم الماء لم يصح

وقوعه منه . (٥)

والظاهر من قول الحنابلة في الأصول : اعتبار ذلك ، لأن شرط القصد - وهو النية -

العلم بالمقصود .

يقول ابن بدران عن شرط ما يتعلق بالفعل المكلف به : " وأما ما يتعلق بالمكلف

به : فهو أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف ، والا لم يتوجه قصده اليه ، وان يكون

(١) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٩٤ ، وانظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ٥٢ .

(٣) في فصل الشروط .

(٤) غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ص ٥٣ .

معلوما كونه مأمورا به ، والا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال . (١)

وعن الروضة مانصه : " وشرط القصد : العلم بالمقصود ، والفهم للتكليف " (٢)

الرابع : أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى ، قال ابن نجيم : ومن المنافي : نية القطع

والتردد وعدم الجزم في أصلها . (٣)

واعتبار ذلك وأثره في ابطال النية هو المعتمد من مذهب أحمد ، كما تقدم . (٤)

الخامس : أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به أو ... الخ الكيفيات التي

تقدمت . (٥)

#### \* الشرط الرابع : ازالة النجاسة .

وضابط مايقع باختلاله بطلان التيمم : أن يزيل المتيمم النجاسة عن جميع

بدنه قبل شروعه في التيمم .

وعليه : فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة بطل تيممه قولا واحدا عند الشافعية

والحنابلة .

جاء في حاشية الجمل مانصه : " فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه ، لأن التيمم

(١) المدخل الى مذهب الامام أحمد ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص

٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) روضة الناظر ، ص ٢٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٤) في شرط " النية من شروط الطهارتين .

(٥) انظر في جملة الشروط عند الحنفية : مراقي الفلاح ، ص ٢٢ ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٢ ،

٥٣ ، نور الايضاح ، ص ١٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ٢٤٧ .

لاباحه الصلاة ولا اباحه مع المانع ، ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه". (١)  
 وقال في الاقتناع وشرحه : " ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة ، تحقيقا لشرطه". (٢)

وهل يأخذ الثوب حكم البدن في ازالة النجاسة حتى يبطل تيممه بوجودها قبله. (٣)؟

موضع خلاف :

فالمذهب عند الشافعية : عدم اللاحاق ، فمن وجد ماء يكفي لأحدهما توضأ

وصلّى عاريا بعد نزع الثوب . قال الشبرايملي : " لأن فقد السترة مما يكثر ". (٤)

هذا اذا كان الثوب مما يمكن نزع ، فان لم يمكن نزع فانه يأخذ حكم النجاسة

على البدن .

ويرى الحنابلة : أن حكمهما واحد ، بل قال في الانصاف : " ولو اجتمع عليه

نجاسة في ثوبه وبدنه قَدّم الثوب " . (٥)

فان عدم مريد التيمم الماء الذي يزيل به النجاسة فهل يبطل تيممه مع بقاء

النجاسة . ؟ موطن خلاف :

(١) حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وانظر في هذا الضابط للشافعية :

نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، كاشفة السجا ، ص ٣٦ .

(٢) كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٣) وفرض المسألة اذا لم يكن عنده من الماء الا ما يكفي لرفع الحدث أو زوال النجاسة .

(٤) حاشية الشبرايملي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، شرح

كاشفة السجا ، ص ٣٦ .

(٥) الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك (١) : أنه يتيمم عن الحدث ويصلي بالنجاسة

وملاته صحيحة . قال السرخي : " لأن المسح لا يزيل النجاسة " . (٢)

والذي عليه جمهور الشافعية : بطلان تيممه ان تيمم مع بقاء النجاسة ، بل يصلي

صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ، ووجب عليه الاعادة اذا وجد الماء " (٣)

ومذهب الشهاب ابن حجر : الى صحة تيممه فلا يبطل ، وتجب عليه الاعادة فيما

بعد . (٤)

والمعتمد من مذهب أحمد : أنه يتيمم عن الحدث والنجاسة بعد تخفيفها ما أمكن

بحك يابسها ومسح رطبها . قال البعلي : " فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح " (٥)

#### \* الشرط الخامس : طلب الماء .

وضابط مايقع به البطلان من هذا الشرط : أن يخل مريد الطهارة بطلب الماء

قبل تيممه .

ومعرفة الاخلال بالطلب يتوقف على بيان كيفية الطلب ، ومحل فرضيته ،

ووقت اعتباره .

(١) انظر : الفتاوى البزازية ، ج ٤ ، ص ١٧ ، الفتاوى الخانية ، ج ١ ، ص ٦٤ ، الشرح

الصغير ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) المبسوط ، ج ١ ، ص ١١٦ .

وهذا منه بعد بيان أن الأولى مسحها بنحو خرقة أو تراب لتقلل به النجاسة كما هو

المذهب .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٩٢ - ٩٣ ،

ترشيح المستفيدين ، ص ٢٤ .

(٤) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

(٥) كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٩ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٨٥ - ٨٦ .

**فأول هذه الأطراف : كيفية الطلب ، وقد نص الفقهاء على أن للطلب صوراً عدة**

**يقع بالاخلال بها بطلان التيمم .**

**أحداها : طلب الماء في رحله بأن يفتش في مسكنه وما يستصحب من أثاثه**

**ورحله ما يمكن أن يكون فيه ، وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية والحنابلة . (١)**

**وظاهر قول الحنفية : عدم فرضية هذه الصورة ، حتى لو علم وجود الماء في رحله**

**ثم نسيه وتيمم وصلى فلا إعادة عليه . (٢)**

**الصورة الثانية : أن يطلبه من رفقته ، وللفقهاء في تفسير الرفقة التي يجب**

**طلب الماء منها أقوال :**

**فالمذهب عند الحنفية : أن المراد بهم من معه من أهل القافلة ممن حضر وقفت**

**الصلاة ، ويكفيه النداء فيهم إذا كانت كبيرة . قال ابن عابدين : وذكر الرفيق**

**جرى مجرى العادة . (٣)**

**والمعتمد من قول الشافعية : أن المعتبر رفقته المنسوبين لمنزله عادة ، وهم**

**المتحدين منزلاً ورحيلاً ، لا كل القافلة ، ويكفيه النداء فيهم (٤) ، وهذا هو**

**ظاهر مذهب مالك .**

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير، ج ١، ص ١٥٩، الاقناع للشربيني، ج ١، ص ٢٤١، شرح

منتهى الارادات، ج ١، ص ٨٨.

(٢) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ١٥٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ١،

ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) رد المحتار، ج ١، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه، ج ١، ص ٣٢٨، الاقناع وحاشية

البيجيرمي عليه، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

يقول خليل في مختصره : " ولزم موالاته " وطلبه لكل صلاة ، كرفقة قليلة ، أو حوله من كثيرة " (١)

ويرى الحنابلة : أن المراد من معه من رفقة يدلي عليهم ، ولا يستحي — سؤالهم . قال في المغني والشرح : " وان كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم " (٢).

الصورة الثالثة : أن يطلب من حواليه ، وقد تقدم لنا بيان مذاهب أهل العلم في حد ما يجب على المكلف السعي اليه (٣) ، غير أنه يحسن التنبيه من ذلك على مسائل :

أحداها : أن الحنفية وان ذهبوا - كما تقدم - الى فرض الطلب للماء ان كان دون ميل الا أنهم يرون أن فرض السعي بحثا عنه هو قدر غلوة سهم ، وهو قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة . (٤)

المسألة الثانية : ان السعي واجب عليه في الجهات الأربع (٥) ، ولكن هل يقسم مقدار ما يجب عليه من السعي على الجهات الأربع ، أو عليه سعي ذلك القدر من كل جهة ٠٠ ؟ محل خلاف :

(١) مختصر خليل ، ص ١٣ ، وانظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٢) المغني ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

(٣) عند الإشارة الى حد البعد من شرط " وجود العذر " .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ ، ١٦٠ - ١٦١ ، الدر المختار وحاشية

ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) غير ما للحنابلة من أنه ان كان سائرا طلبه امامه فحسب ، وماسياتي

من مذهب المالكية . انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

فالمذهب عند الحنفية : أنه يقسم ذلك على الجهات الأربع ، فيمشي من كل جانب مائة ذراع ، الا أن أمكن كشف الحال بمجرد النظر فيكفيه (١) ، وهو قول عنــــــد الشافعية . (٢)

ويرى المالكية : لزوم الطلب في الجهة التي جوز وجود الماء فيها فحسب . (٣)

وظاهر قول الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه السعي قدر المسافة في كــــل الجهات ، الا أن يكون بمستوى من الأرض فيكفيه النظر حواليه . (٤)

المسألة الثالثة : وهل يختص ماقدمناه بالمسافر ، أو يشمل ذلك المسافر

والحاضر . ؟ للفقهاء في ذلك خلاف :

فيرى الحنفية : أن ذلك يختص بالمسافر ، يقول ابن نجيم : " وقيدنا بالمسافر ،

لأن طلب الماء في العمرانات واجب اتفاقا مطلقا ، وكذا لو كان يقرب منها . (٥)

ومذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : الى عدم الاختصاص ، بل الحكم يشمل

المسافر والحاضر " . (٦)

(١) انظر : منحة الخالق ، ج ١ ، ص ١٦١ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) انظر : شرح المحلي ، ج ١ ، ص ٧٨ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، مطالب

أولي النهي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٥) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، وانظر : حاشية الشلبي ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، تحفة المحتاج وحاشية

الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

**المسألة الرابعة :** اذا وجد المكلف الماء يباع بثمن مثله فهل يلزمه شراؤه،

حتى يبطل تيممه بتركه . ؟ موطن بحث ونظر :

فيتفق قول الفقهاء <sup>(١)</sup> على أنه يلزمه شراؤه نقدا حيث وجد ثمنه فاضلا عن حاجته

ودينه .

ثم اختلفوا في شراؤه في الذمة - ان أمكن ولم يجد ثمنه حالا - على قولين :

حيث يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : لزوم الشراء والحالة هذه .

والمشهور من مذهب الامام أحمد : جواز تيممه فلا يلزمه الشراء . قال في شرح

المقنع : " لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه " <sup>(٢)</sup>.

فان زاد على ثمنه يسيرا فللشافعية مع الجمهور خلاف :

حيث يرى الجمهور : <sup>(٣)</sup> أن الزيادة اليسيرة لا تنقله من الوضوء الى التيمم ، بل

يلزمه الشراء مالم تتفاحش .

والصحيح من قول الشافعية : " أنه يتيمم ولا يكلف بالشراء وان قلت الزيادة . قال

في النهاية : " فان بيع بغبن : لم يكلف شراؤه للضرورة وان قلت الزيادة " <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٤٢ ،

شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٨ ، التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، شرح الخرشي ، ١٨٩ ، فتح

العزیز ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٢ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، التوضيح

ص ١٨ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، وانظر : المراجع السابقة للحنابلة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، وانظر لهم المراجع السابقة .



والى هذا القول ذهب بعض المالكية . (١)

الطرف الثاني : في محل فرضية الطلب . (أي متى يفرض هذا عند العلم به أو ولو عند المسلك)

ويتفق قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) : على أن المكلف

إذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه طلبه وبطل تيممه قبله .

فإن شك أو وهم وجود الماء فهل يفرض في حقه الطلب ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية : فرضية الطلب - والحالة هذه - في حق الحاضر في العمران

دون المسافرين . (٦)

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : لزوم الطلب مطلقا (٧) ، قال الخطيب

الشربيني : " لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان " (٨) .

فإن تحقق العدم : لم يلزمه الطلب قولا واحدا . (٩)

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : مختصر القدوري وشرح اللباب عليه ، ج ١ ، ص ٣٥ ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٠ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٤) انظر : السراج الوهاج ، ص ٢٥ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٥٨ .

(٥) انظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٦) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ، ص ٨١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٧) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٨) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

وهل يشترط لفرضية الطلب الأمن على النفس والأمن على خروج الوقت حتى لا يبطل

تيممه بترك الطلب ان خاف ذلك • ؟ موطن بحث ونظر :

- أما الأمن على النفس ومثله المال والعرض ونحو ذلك : فهو شرط لزوم الطلب

فان خاف بالطلب أو الاستعمال شيئاً من ذلك : جاز له التيمم قولاً واحداً • (١)

قال في الارشاد : ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم ، أو يكن على مسافة

تشق على مثله ، أو يخاف تلف نفس أو مال " • (٢)

- وأما أمن خروج الوقت : فبحث سلف القول فيه لدى وقوفنا على شرط العذر

من شروط التيمم •

الطرف الثالث : في وقت اعتبار الطلب ، وللفقهاء فيه قولان :

فظاهر المذهب عند الحنفية : أن له الطلب في كل وقت ولو قبل دخوله • (٣)

ويرى المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) : أن اعتبار الطلب بعد دخول وقت

العبادة ، فان طلبه قبل لم يصح •

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٤ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، حاشية البيجوري ،

ج ١ ، ص ٩٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٠٢ •

(٢) ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، ص ١٨ - ١٩ •

(٣) لما تقدم عنهم - آ نفا - من جواز التيمم قبل دخول الوقت ، والطلب شرط للتيمم

لا يصح وقوع التيمم الا بعده • انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٦١ ، حاشية الطحطاوى ،

ص ٨١ •

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٨ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٨٩ •

(٥) انظر : شرح روض الطالب وحاشية الرملي عليه ، ج ١ ، ص ٧٢ •

(٦) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٣٧ •

يقول البيجورى : " فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف " (١)

وفي المبدع مانصه : " ومحل الطلب عند دخول الوقت ، فلو طلبه قبله :

جده بعد دخوله ، لأنه طلب قبل المخاطبة به " (٢)

وعلى ذلك : فيبطل تيممه ان لم يجد طلب الماء بعد دخول وقت العبادة

حيث لم يتحقق عدمه . (٣)

واستثنى الشافعية من ذلك : ما لو طلبه قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت

عقب طلبه فانه والحالة هذه يتيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب .

بقينا من ذلك فيما اذا نسي المتيمم الماء في رحله أو أضله ثم وجده بعد الطلب

والتيمم وأداء العبادة : فهل يبطل تيممه .؟ للعلماء في ذلك بحث ونظر :

- فان نسي الماء في رحله فتيمم بعد طلبه ثم وجده : صح تيممه ولا قضاء ان كان

الماء في مكان ينسى عادة ، والا فان كان في مكان ظاهر كمقدمة رحله - مثلا - كان تيممه

باطلا ولزمه الوضوء والقضاء ، وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة . (٤)

ونذهب المالكية : الى ندب الاعادة في حقه لتفريطه . (٥)

(١) حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٢) المبدع ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) لأنه يصدق في حقه أنه تيمم قبل طلب الماء .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، كشف الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٥) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، شرح منيح

الجليل ، ج ١ ، ص ٩٣ .

ويرى الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> : بطلان تيممه ، وعليه الوضوء وقضاء ما فعل من

عبادة بتيممه .

- وان أضل رحله في رحال فتيمم بعد طلبه : صح تيممه ولا قضاء .<sup>(٣)</sup>

\* الشرط السادس : مسحه بجميع اليد أو أكثرها .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الشرط عند الحنفية : أن يسمح المتيمم بجميع اليد أو أكثرها كثلاثة أصابع ، لادونها .<sup>(٤)</sup>

وعليه : فلو مسح بأصبع واحد أو أصبعين كان تيممه باطلا ولو كرره حتى استوعب .

ومحل هذا الشرط : حيث كان المسح بيده ، والا فلو تمعك بالتراب بنية التيمم

فأصاب وجهه ويديه أجزاءه .<sup>(٥)</sup>

والمشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد : اطلاق الجواز من غير شرط .

جاء في مواهب الجليل قوله : لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا ،

فلو مسح بيد واحدة أجزاءه ، بل قال سند : لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاءه ، كقول

ابن القاسم في مسح الرأس .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٩ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٥٠-٢٥١ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٣) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم غير الحنفية ، حيث لم أقف من مدوناتهم على نص في هذه المسألة . انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، مراقي الفلاح ، ص ٢٣ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٦) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، وانظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

ويقول الامام النووى : " والواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف كان ، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة " (١)

وفي الاقناع وشرحه قوله : " وان مسح ببعض يده أو بخرقة أو خشبة —از ، لأن المقصود ايصال التراب الى محل الغرض ، فكيفما حصل جاز كالوضوء " (٢)

### \* الشرط السابع : أن يتيمم لكل فرض .

وضابط مايقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن لا يجمع بتيمم واحد - وان كان المتيمم صيبا - فرضين ، كملائين أو طوافين . (٣)

وعليه : فلو صلى بتيممه فرضا آخر بطلت فرضيته وانقلب نفلا .

وصنفوا في مرتبة الغرض : الفائتة ، والمندورة ، وطواف الغرض ، وخطبة الجمعة . (٤)

(١) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١١٣ ، وانظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٢) كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : شرح كاشفة السجا ، ص ٣٧ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) والى تصنيف خطبة الجمعة من الفروض ذهب أكثر الشافعية ، كصاحب النهاية ، والمغني وغيرهم ، فلو نوى خطبة الجمعة ولم يخطب : جاز له أن يصلي به الجمعة . انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٩٦ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٨ ، السراج الوهاج ، ص ٢٨ ، حاشية عميرة ، ج ١ ، ص ٩٠ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٠٥ - ١١٤ .

وذهب الشهاب ابن حجر وشيخ الاسلام الأنصارى : الى تصنيفها في مرتبة النفـل فلا يستبيح الجمعة بنيتهما .

انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٦١ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٩٠ .

يقول الامام النووي : " لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ، سواء كانت

الفريضان متفقتين : كصلاتين وطوافين ، أو صلاة وطواف ، أو مقصيتين كظهيرين ،

أو مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم ، وكذا لا يجمع

بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح".<sup>(١)</sup>

ونهب المالكية الى اعتبار ذلك ، بيد أنهم يصنفون في مرتبة الفرض ... جنازة

تعينت " بدل قول الشافعية .. خطبة الجمعة " . (٢)

بقي لنا من ذلك : الإشارة الى ماصنفه فقهاء المالكية والشافعية من مراتب

غير الفريضة ، وما يستباح بنفقة المقيم في كل مرتبة ، وهو بحث يأتي بيان القول

فيه لدى وقوفنا على فرض النية من فرائض التيمم •

✱ الشرط الثامن : مسح وجهه ويديه بضربتين •

**والضابط :** أن يمسح وجهه ويديه بضربتين يحصل بكل منها استيعاب محله .

(١) روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٧، وانظر: نهاية المحتاج، ج ١، ص ٢٩٢ - ٢٩٥، شرح

ابن قاسم وحاشية البيهقوري عليه، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) وهذا هو اختيار الزرقاني والخرشي وابن حمدون والشيخ مياره والديمانى، وهو

ظاهر قول الخطاب •

انظر: شرح الزرقاني، ج ١، ص ١١٧؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٣٨، حاشية ابن حمدون،

ص ١٣٣ ، شرح الخرخشي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، الدر الثمين ، ص ١٥١ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

وذهب الدردير والصفتي والأبي والعدوي وغيرهم الى تصنيفها في مرتبة النفل . انظر:

الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥١ ، حاشية المفتي ، ص ٨٣ ، حاشية العدوي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ،

جواهر الاكليل، ج ١، ص ٢٦، شرح منح الجليل، ج ١، ص ٨٧، أسهل المدارك، ج ١، ص ١٣٥.

وعليه : فلو ضرب بيديه دفعة واحدة حسبت واحدة ، وعليه ضربة أخرى ، والا كان

تيممه باطلا ، بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا . (١)

ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منها كأصبع ،

ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء : جاز ، لوجود الضربتين .

والمراد بالضرب : النقل ، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار أو أخذ

التراب من الهواء أجزأه . (٢)

على أنه قد يشكل ذكر النقل - الذي هو الضرب - شرطا ، مع ما يأتي من عـدّه

فرضا من فرائض التيمم .

وحل ذلك أن يقال : ان الفرض ذات النقل ، والشرط انما هو تعدده لا ذاته . (٣)

وبه تمت الشروط والحمد لله أولا وأخرا .

---

(١) انظر : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٦ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، شرح كاشفة السجا ، ص ٣٦ .

(٣) انظر : شرح كاشفة السجا ، ص ٣٦ .

## المبحث الثاني

=====

### البطلان لاختلال شرط من شروط الصلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- \* **المطلب الأول :** في بيان حقيقة الصلة
- 
- \* **المطلب الثاني :** في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها
- 
- \* **المطلب الثالث :** في ضابط ما يقع باختلال البطلان من كل شرط
-



## المطلب الأول

### في بيان حقيقة الصلاة

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على :

#### أ - معناها اللغوي :

قال العلامة ابن فارس : " الماد واللام والحرف المعتل أصلان : أحدهما النار وما أشبهها من الحمى ، والآخر جنس من العبادة " (١)

والصلاة في اللغة : الدعاء ، يقال صليت عليه : أي دعوت له وزكيت .

قال الراغب الأصفهاني : " الصلاة التي هي العبادة المخصوصة أصلها : الدعاء ، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه " (٢)

والصلاة : واحدة الصلوات المفروضة . قال في الصحاح : " وهو اسم يوضع موضع المصدر . تقول : صليت صلاة ، ولا تقول : تمليمة " (٣)

#### واختلف في اشتقاقها :

ف قيل : من الصلوتين ، وهما عرقان من جانبي الذنب .

وقيل : العظمان اللذان عليهما الاليتان ينحنيان في الركوع والسجود .

وقيل غير ذلك . (٤)

#### ب - معناها الاصطلاحي :

ويتفق قول الفقهاء على تعريف الصلاة بأنها : أقوال وأفعال مخصوصة ،

- 
- (١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ .
- (٢) المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٨٥ ، وانظر : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .
- (٣) الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٠٢ .
- (٤) انظر في هذه المعاني اللغوية : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤٦٤-٤٦٦ ، أنيس الفقهاء ، ص ٦٧ ، المطلع ، ص ٤٦ .

(١٦٢)

مفتحة بالتكبير ، مختومة بالتسليم . (١)

\* \* \*

---

(١) انظر: الباب ، ج ١ ، ص ٥٥ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٥١ ، تحفة المحتاج ،

ج ١ ، ص ٤١٥ ، التنقيح ، ص ٥٥ .

## المطلب الثاني

### في الشروط المتفق عليها ٠٠٠ والمختلف فيها

وللفقهاء في شروط ماتصحبه الملاءة محل اتفاق ومواضع افتراق نأني على حصرها

تمهيدا لبيان ضابط ماتتقبعه الصحة في كل شرط .

\* فأول تلك الشروط : دخول الوقت :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدّه شرطا من شروط

صحة الصلاة . (١)

بيد أن الشرط عند الشافعية " معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا " فمن صلى بدون

ذلك : لم تصح صلاته وان صادفت الوقت . (٢)

قلت : واعتبار ذلك هو المعتمد من قول الثلاثة . (٣)

جاء في أقرب المسالك مانصه : " ومن خفي عليه الوقت : اجتهد وكفت غلبة

الظن ، ومن شك في دخوله : لم تجز وان وقعت فيه . (٤)

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، أقرب المسالك ، ص ١٦ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٨ ،

متن دليل الطالب ، ص ١٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٥ ، الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٨١ ،

شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، حاشية المفتي ،

ج ١ ، ص ٨٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٤) أقرب المسالك ، ص ١٠ ، وان ذهب بعض المالكية - كالزرقاني والخرشي - الى اعتبار

الجزم بالنية فلا تكفي غلبة الظن ، وصوب محشيها مذهب اليه الجمهور .

انظر : شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، شرح الخرشي وحاشية

العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

- \* الشرط الثاني : الطهارة من الحدث .
- 
- \* الشرط الثالث : اجتناب النجاسة .
- 
- \* الشرط الرابع : ستر العورة .
- 
- \* الشرط الخامس : استقبال القبلة .
- 

وعلى ذكر هذه الجملة من الشروط التي لا تصح الصلاة الا بها نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

- \* الشرط السادس : الاسلام
- 
- \* الشرط السابع : العقل
- 

والى عدّهما من شرائط صحة الصلاة ذهب المالكية والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة . (٤)

قال أبو البركات أحمد الدردير : " وصحتها - أى الصلاة - بعقل فلا تصح ممن مجنون ومثله المغمى عليه ، وباسلام : فلا تصح من كافر وان وجبت عليه . (٥)

- \* الشرط الثامن : النية
- 

وهي شرط صحة : نص على ذلك فقهاء الحنفية والحنابلة . (٦)

(١) انظر : نور الايضاح ، ص ٢٢-٢٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص

٢٧٧-٢٨٣ ، المقنع ، ص ٢٣-٢٦ .

(٢) نصا من الشافعية في شرط الاسلام ، وأخذا في شرط العقل من اشتراطهم التمييز اذ لا تمييز لمن لا عقل له .

(٣) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٤) انظر : كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٧٧ ، مراقي الفلاح ، ص ٥٥ .

(٥) بتصرف . الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٦) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٦٣ ، المحرر ، ج ١ ، ص ٥٢ .

قال في شرح العمدة : " ولا تسقط بحال " . (١)

ونذهب المالكية والشافعية : الى اعتبارها لصحة الصلاة ، بيد أنهم منقوهـا

من الاركان لا من الشروط . (٢)

#### \* الشرط التاسع : التمييز .

وبه قال الشافعية والحنابلة من الشروط التي لا تصح الصلاة الا بها . (٣)

والقول باعتباره لصحة الصلاة هو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك . (٤)

#### \* الشرط العاشر : تكبيرة الاحرام .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكرها من شروط صحة الصلاة . (٥)

ولا يختلف قول المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار التحريمة لصحة الصلاة ،

بيد أنها عندهم من قبيل الفروض لا من الشروط . (٦)

(١) نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٢) كما يأتي عرض ذلك في فصل الأركان باذن الله تعالى .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٤) أخذنا من اشتراطهم العقل لصحة الصلاة ، اذلا تمييز لمن لاعقل له ، واعتمادا على

قولهم في الأصول الذي قدمناه في شرط التمييز من شروط الطهارتين .

(٥) انظر : بدائع المنافع ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، مراقي الفلاح ، ص ٣٩-٤٠ ، شرح العناية

ج ١ ، ص ٢١٦ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، منهج الطلاب ، ص ٩ ، أخصر المختصرات ،

ج ١ ، ص ٧٧ .

✱ الشرط الحادى عشر : عدم النوم والغفلة .

وهو شرط وجوب وصحة نص على ذلك فقهاء المالكية . (١)

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول الجمهور ، لاعتبارهم النية لصحة الصلاة (٢) ،

ولانية لنائم أو غافل ، ولما قدمناه من قولهم في الأصول . (٣)

✱ الشرط الثانى عشر : وجود الماء المطلق أو المعيد .

✱ الشرط الثالث عشر : النقاء من الحيض والنفاس .

وعلى ذكرهما من شرائط صحة ووجوب الصلاة المعتمد من مذهب المالكية . (٤)

ولا يختلف قول الثلاثة (٥) وماذهب اليه المالكية ، وان لم أف على ذكرلها - عندهم -

من شرائط الصحة .

✱ الشرط الرابع عشر : بلوغ الدعـوة .

وقد نص عليه المالكية من شرائط الوجوب والصحة . قال في شرح العشماوية :

" فمن تربى في سن جبل أو غار أو جزيرة أو مكان منقطع ، ولم يعلم برسالة النبي صلى الله

عليه وسلم : لاتجب عليه ولا تصح منه ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٦)

وتعلق صحة الصلاة بالاسلام - وأولى ببلوغ الدعوة - فلا تصح قبله هو ظاهر مذهب الجمهور . (٧)

وبه تمت الشروط .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٢) على ماتقدم من الخلاف : هل هي من الشروط ؟ أو الفروض ؟

(٣) لدى وقوفنا على هذا الشرط من شروط الطهارتين .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٥) لدخولهما ضمنا تحت شرط " الطهارة من الحدث " ولا تصح تلك الطهارة الا بانقطاع

الموجب ، ووجود أحد الطهورين ، كما تقدم ذلك في شرط الطهارتين والتيمم .

(٦) سورة الاسراء ، آية : ١٥ .

المناهل الفقهية ، ص ٦٢ ، وانظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٧٧ ، الاقناع

للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٥٥ .

### المطلب الثالث

#### في ضابط مايقع باختلاله بطلان المصلاة

بعد أن تقدم لنا القول في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها ، نأتي الآن على رسم ضابط ماثبت باختلاله بطلان المصلاة ، وبتمامه صحتها في كل شرط من شروط المصلاة ، مراعين في ترتيبها ما اتفق عليه الكل ثم الأكثر وهكذا .

#### \* الشرط الأول: العقل :

وحد مايقع باختلاله بطلان المصلاة من هذا الشرط أن يكون عاقلا غير مغطى عقله بنحو جنون أو اغماء أو سكر .

فان تغطى عقله بشيء من ذلك : لم تصح صلاته قولا واحدا بين أهل العلم (١) .

#### \* الشرط الثاني : دخول الوقت :

وضابط مايتحقق باختلاله بطلان المصلاة من هذا الشرط : يقع باستفتاح المصلاة بعد العلم بدخول وقتها ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (٢)

وهل تقوم غلبة الظن بدخول الوقت مقام العلم ؟ موطن بحث عند الفقهاء :

فالمعتمد من مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : قيام غلبة الظن مقام العلم . (٣)

(١) انظر : تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦٢٩ ،

مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، أنوار المسالك ، ص ٤٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٤٠ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٨١ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٣١ .

ويرى بعض الحنفية : اعتبار دخول الوقت أو اعتقاد دخوله ، وعلله الشرنبلالـي بقوله : " لتكون عبادته بنية جازمة ، لأن الشاك ليس بجازم " (١)

وعلق عليه الطحطاوى بقوله : " أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله : جزمه به ، لأن جزم النية إنما يكون به ، ولا يكفي غلبة الظن بالدخول . ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم : ما يعم غلبة الظن ، ويدل له التعليـل بقولهم لأن الشاك ... الخ ، فالمضر أحد شيئين : اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك " (٢)

فإن صلى وهو شاك في دخول الوقت : بطل فرض الوقت ولو صادف الوقت ، وعليه الاعادة قولاً واحداً " (٣)

بقينا من هذا الشرط في رسم ضابط أوقات المكتوبات ، الذي يقع بسبق التحريمة لها البطلان .

أ - فأولها الظهر :

وقد اتفق العلماء : على أن وقتها يدخل بزوال الشمس ، وهو ميلها عن وسط السماء .

(١) مراقي الفسلاح ، ص ٤٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٢١ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٧٠

(٢) حاشية الطحطاوى ، ص ١٤٤

(٣) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٧٠ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١١٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣١٨



ثم اختلفوا في وقت خروجه :

فالمعتمد من مذهب الحنفية : أن الوقت يستمر الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء

الزوال . جاء في متن القدوري وشرحه مانصه : " وأآخر وقتها - أى الظهر - عند

أبي حنيفة : اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال . هذا ظاهر الرواية ، وهو

الصحيح ، واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون " . (١)

ويرى فقهاء المالكية : أن مصير ظل كل شيء مثله هو نهاية وقت الاختيار ، ثم

يستمر الضرورى الى غروب الشمس . قال في المقدمات : " وأآخر وقت الظهر والعصر

للضرورة الى غروب الشمس " . (٢)

ويتفق قول الشافعية والحنابلة (٣) : على أن الاعتبار ببلوغ ظل كل شيء مثله

بعد الظل الذى زالت عنه الشمس ، وهو قول صاحبيه من الحنفية . (٤)

ب - ثم يليه وقت العصر :

ويبدأ من خروج وقت الظهر - على ما قدمنا من الخلاف - (٥) الى غروب الشمس ،

قولا واحدا بين أهل العلم . (٦)

(١) اللباب ، ج ١ ، ص ٥٥ ، وانظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، وانظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) انظر : الوجيز ، ج ١ ، ص ٣٢ ، مختصر المزني ، ج ٨ ، ص ١٠٤ ، مختصر الخرقسي ،

ص ٢٢ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٤) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

(٥) وهو عند المالكية والشافعية والحنابلة : مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذى زالت

عنه الشمس ، ولدى الحنفية : مصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال .

(٦) انظر : كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٣٥ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، منهاج الطالبين ،

ص ٨ ، عمدة الفقه ، ص ١٢ .

جـ- ثم المنغرب :

وقد اتفق الفقهاء على أن وقتها يدخل بغروب الشمس<sup>(١)</sup> ، ثم اختلفوا في حسد

الشهائنه على قولين :

أحدهما : تحديده بنهاب الشفق ، وهذا هو قول جمهور الحنفية والشافعية

والحنابلة . بيد أنهم اختلفوا في تفسير الشفق :

فظاهر الرواية عند أبي حنيفة : تفسيره بالبياض الكائن في الأفق بعد الحمرة ،

قال في فتح القدير : " غير أن النظر الصحيح أفاد ترجيح أنه البياض " (٢)

ويقول ابن نجيم بعد نقله ترجيح ابن الهمام : " وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمّل

إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما ... " (٣)

والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة : تفسيره بالشفق الأحمر ، وهي الحمرة

التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس . (٤) وهو قول المأخيين من الحنفية . (٥)

والقول الآخر : أن المختار للمغرب مقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها

من طهارة وحدث وخبث وستر عورة ، ثم بعده يمتد الضروري إلى طلوع الفجر

وهذا هو المشهور من مذهب مالك . (٦)

(١) انظر: المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٣٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٤ ، متن الغاية

والتقريب ، ص ٧ ، المقنع ، ص ٢٤ .

(٢) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، وانظر: تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٣) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

(٤) انظر : شرح المحلى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، متن دليل الطالب ، ص ١٣ .

(٥) انظر: غرر الأحكام ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٦) انظر: المقدمات ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ٣٢٩ .

## د - ثم العشاء :

ويدخل وقته بغروب الشفق - على الخلاف في تفسيره - ثم يستمر الى طلوع الفجر

الثاني ، وعلى ذلك جرى اتفاق الفقهاء . (١)

## هـ - وآخر المكتوبات : الفجر :

وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس قولاً واحداً بين العلماء . (٢)

بقي لنا أن نشير : الى أن ما قدمناه من رسوم الأوقات يشمل الاختياري والضروري ،

لأنهما تثبت صحة الصلاة أداؤه لاقضاء ، بيد أن التأخير عن الوقت الاختياري -

الضروري يأثم صاحبه ان كان تأخيره لغير عذر من غير خلاف يذكر . (٣)

جاء في " الشرح الكبير " مانصه : " وأثم من أوقع الصلاة كلها في الضروري وان كان

مؤدياً ، إلا أن يكون تأخيره له لعذر : فلا يأثم " (٤)

ويقول العلامة البهوتي : " ولا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت

ضرورة ، أو تأخير بعضها الى وقت الضرورة ما لم يكن عذر " . (٥)

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، مختصر خليل ، ص ١٦ ، منهاج الطالبين ،

ص ٨ ، زاد المستقنع ، ص ١١ .

(٢) انظر : متن القدوري ، ص ٧ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، تحفة

الطلاب ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، العدة ، ص ٦٤ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٧٢ ، الدر الثمين ، ص ١٨٩ ، فتح الجواد ، ج ١ ،

ص ١٠٠ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٥) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

✽ الشرط الثالث : الطهارة عن النجاسة :  
-----

والمقصود : طهارة بدن المصلي ، وثيابه ، وموضع صلاته من نجاسة غير معفو عنها . (١)

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الشرط يتجلى بالنظر في الأطراف التالية:

أحدها : طهارة البدن :

وهو ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الطرف : يقع بتطهير ظاهر البدن وما في حكمه ، كداخل فمه وأنفه وأذنه وعينه من نجاسة غير معفو عنها . وعلى ذلك نص المالكية والشافعية (٢) ، وهو ظاهر مذهب أحمد (٣) . قالوا : الا داخل العينين فلا يجب غسلها .

ومفاد مذهب أبي حنيفة : الاكتفاء بغسل ظاهر البدن فحسب ، دون ما في حكمه . قال في الفتاوى الهندية : " ويعتبر ظاهر البدن ، حتى لو اكتحل بكحل نجس : لا يجب عليه غسل عينه " (٤)

فان جبر المكلف عظمه بنجس أو خاطه به : فهل يلزمه نزع حتى تبطل صلاته بتركه ؟ محل نظر عند فقهاء الشافعية (٥) والحنابلة : (٦)

- 
- (١) انظر : متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٣٩ ، متن الأخضري ، ص ٤٤ ، كفاية الاختيار ، ج ١ ، ص ٨٩ - ٩٠ ، الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٩٥ .
- (٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥ .
- (٣) وذلك مستفاد مما قدموه في باب الطهارة ، انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ١٠٠ .
- (٤) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٥٨ .
- (٥) انظر للشافعية : نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩ ، ٢١ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
- (٦) انظر للحنابلة : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

أ- فان خاف ضررا بنزعہ : لم تلزمہ ازالته ، ولا تبطل به صلاته اتفاقا .

ب- وان أمن الضرر فموطن خلاف :

اذ يرى فقهاء الشافعية التفصيل ، فان كان جبره بالنجس فقط طاهر صالح :

فمعدور تصح صلاته ولا يلزمه نزعہ وان وحده طاهرا بعد ذلك .

**بيد أن هذا الاطلاق ينبغي حمله كما قال الشهاب ابن حجر : على ما اذا كان <sup>نوعه</sup>**

فيه مشقة لا تحتمل عادة .

وان كان ومله بنجس مع وجود طاهر صالح : وجب نزعہ ان لم يخف ضررا

ظاهراً ، والا بطلت صلاته بترك نزعہ ، والحالة هذه .

**والمعتمد من قول الحنابلة : لزوم النزع مطلقا ان لم يخف ضررا .**

بقينا من ذلك : فيمن أكل أو شرب نجاسة - كخمر - فهل يلزمه قيئها ؟ موضع

خلاف بين أهل العلم :

**فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: الى عدم لزوم ذلك، وهــل**

يكفى في طهارة فمه تردد ريقه مرارا ؟ وهو مذهب الحنفية ١٠٠٠ أو لابد من غسل

فمه ؟ وبه قال الشافعية والحنابلة •

والمعتمد من قول المالكية <sup>(٢)</sup> النظر: فان أمكن قيئه وجب عليه ذلك ، والا كان

عليه الاعادة مدة مايرى بقاء النجاسة في بطنه .

وان لم يمكنه التقيؤ : فلا شيء عليه لعجزه عن ازالته .

(١) انظر : مراقى الفلاح ، ص ٣٢ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٢ ، المبدع ،

ج ۱ ، ص ۳۹۰ .

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ٦٧.

## الطرف الثاني: طهارة الثوب:

٧. حمل له

• و رسم ما يتحقق به البطلان من هذا الطرف : يقع بطهارة كل ملابس البدن .

أو عدّ حامله • وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

أ - فما لابس البدن : وصف شمل الثوب ، والرداء ، والعمامة ، والنعل ، ونحوه مما يلبس . (٢)

ب - وقوله " أو عدّ حامله " : وصف دخل تحته مسائل :

أحدها : طرف عمامته أو رداء الملقى على النجاسة ، وللعلماء فيه تفصيل :

بطل

• فان تحرك بحركة المصلي : بطلت الملاة قولاً واحداً .

وان لم تتحرك النجاسة بحركة : بطلب في المعتمد من قول جمهور المالكية

والشافعية والحنابلة . (٣)

• وذهب الحنفية (٤) : الى القول بالصحة والحالة هذه .

المسألة الثانية : ماتعلق بالمصلي وقد شد طرفه الآخر بنجس ، كنحو سفينة ،

ودابة نجستين ؟ فهذه محل خلاف بين الفقهاء :

فالمذهب عند الحنفية (٥) اعتبار الصحة مطلقاً .

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٦٤ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرفاوى عليه ، ج ١ ، ص ١٧٩-١٨٠ ، كشاف القناع ،

ج ١ ، ص ٢٨٨ ، وما بعدها .

(٢) انظر : المراجع المتقدم .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٩١ ، الاقناع للحجاوى ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٤) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

وفرق فقهاء المالكية : بين أن تكون النجاسة على الدابة : فلا تبطل بها

صلاته .

أو تكون على نحو سفينة : فتبطل . قال الزرقاني : " والفرق : أن الحمل

ينسب للدابة لحياتها ، بخلاف السفينة " (١)

ويرى الشافعية والحنابلة (٢) : بطلان الصلاة ان كان النجس ينجبر معه بالمشي

والا فان كان كنحو سفينة كبيرة : صحت صلاته ، قال في المبدع : لأنه ليس بمستتبع لها ، كما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة . (٣)

\* المسألة الثالثة : في حمل المملي للنجاسة في قارورة ونحوها . (٤)  
وهذه المسألة قد اتفق الفقهاء على وقوع البطلان بها والحالة هذه ، بيد أنه

يحسن التنبيه من ذلك الى مسألتين : مسألة

أحدهما : من ملى ومعه نحو كلب وكل مالا يجوز أن يتوضأ بسؤره : فالأصح

من مذهب الحنفية أن فمه ان كان مفتوحا لم يجز ان سال لعابه أكثر من قدر

الدرهم .

وان كان مشدودا بحيث لا يسيل لعابه : جاز . قال في شرح الكنز : " لأن ظاهر

كل حيوان طاهر ، ولا ينجس الا بالموت ، ونجاسة باطنة في معدته لا يظهر حكمها

كنجاسة باطن المملي " . (٥)

(١) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٣) المبدع ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٣٩ ، المذهب ، ج ١ ، ص ٦٨ ،

الكافي ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٥) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

الثانية : لو حمل المصلي في صلاته آدميا مستجمرا أو من عليه نجاسة معفو عنها :  
فالمعتمد من مذهب الشافعية بطلان صلاته والحالة هذه . قال في نهاية المحتاج :  
" اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حملها فيها " (١) .

الطرف الثالث : طهارة المكان :

والمقصود بطهارة المكان : هو طهارة محل بدنه وثيابه .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الصلاة : يقع بتطهير ما تماسه أعضائه من  
المكان دون ثيابه ، حال صلاته قائما أو قاعدا أو ساجدا . وعلى ذلك يتفق قول الحنفية  
والمالكية " . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : اعتبار التطهير لما تماسه أعضاؤه وثيابه من  
المكان " (٣) .

جاء في تحفة المحتاج مانعه : " ولا تصح صلاة ملاق - أي مماس - بعض بدنه  
أو لباسه كعمامته نجاسة في شيء من صلاته وان لم يتحرك بحركته ، ولا يضر نجاسة  
يجاور محل صلاته ، وان كان يحاذي صدره في الركوع والسجود أو غيرهما على الصحيح " (٤)

بقينا من هذا الضابط في مسائل :

احدهما : فيما اذا اتصل بطرف المكان - كبساط - نجاسة ، أو كان تحت رجله  
خيط متصل بنجس : فالقول بصحة صلاته على جزئه الطاهر والحالة هذه محل اتفاق بين

(١) نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٣٩ - ٤٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

٤٠٣ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٤) أه بتصرف ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .



أهل العلم . (١)

**المسألة الثانية :** فيما اذا بسط المصلي على النجاسة حائلا من الحوائث ، أو كان فسي باطن مصلاه نجاسة ، وهذه قد اتفق الفقهاء - أيضا - على عدم بطلان الصلاة عليها . (٢)

**بيد أن الصحة عند الحنفية مقيدة بشرطين :**

**أحدهما :** أن يكون الحائل مما يصح ستر العورة به ، **قال في المراقبي :**  
" وهو مما لا يرى منه الجسد " . (٣)

**والشرط الثاني :** أن يكون بحال لو استشم منه النجاسة لم يجد رائحتها .

**جاء في "رد المحتار " عن شرح للنية مانعه :** " وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة : فان كان رقيقا يشف ماتحته ، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة : لا تجوز الصلاة عليه ، وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك " جازت " . (٤)

**ثم محل المنع الا بتحقق هذه الشروط عند الحنفية :** فيما اذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده ، لأنه حينئذ يكون قائما أو ساجدا على النجاسة . (٥)

**والشرط عند الحنابلة :** أن يكون الحائل صفيقا . **قال في الاقتاع وشرحه :**

" بحيث لا ينفذ النجس الرطب الى ظاهره " (٦) وهو مفاد مذهب

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٦٠-٦٢، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٣٧، ١٣٨ ،

الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٤، ٦٤٧، تعليقات الزاد، ج ١، ص ١٠١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٣، ٦٢٦، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٣٦ ،

المجموع، ج ١، ص ١٥٢، كافي المبتدى، ص ٦٧ .

(٣) مراقبي الفلاح، ص ٣٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٦٢٦، وانظر : حاشية الطحطاوى، ص ١٣٩ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٦٢٦ .

(٦) كشف القناع، ج ١، ص ٢٩٠ .

الشافعي ومالك . (١)

✱ المسألة الثالثة : وهل يلحق بالأرض النجسة ما حرمت الصلاة فيه - كأرض مغصوبة -

حتى تبطل صلاته بفعلها فيه ؟ . موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية (٢) : صحة صلاته وإن كان مخالفا .

ويرى الحنابلة : بطلان صلاته والحالة هذه . (٣)

ومرد الخلاف : افتراقهم فيما عاد من المناهي الى وصف مجاور هل يقتضي بطلان أصله ، كما تقدم . (٤)

الطرف الرابع : في المتعلقات العارضة من هذا الشرط .

ويمكن أن نبرز القول فيها في النقطتين التاليتين :

أحدهما : في الجهل بالنجاسة أو نسيانها حتى انتهت الصلاة أو العجز عن

ازالتها هل يقع به بطلان الصلاة ؟ . موطن نظر وتفصيل بين أهل العلم :

أ - فقد اتفقوا (٥) : على اعتبار العجز عذرا تصح معه الصلاة ولو لم تزل النجاسة

ثم عليه الاعادة - حال القدرة - لدى الشافعية فحسب .

ب - واختلفوا في الجهل والنسيان على قولين :

أحدهما : عدم اعتبارهما عذرا في سقوط هذا الشرط ، وعليه نص فقهاء الشافعية

والحنابلة (٦) ، وهو ظاهر - والله اعلم - قول الحنفية . (٧)

يقول الامام النووي : " ومذهبنا أن ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، فإن

علمها لم تصح صلاته بلا خلاف ، وإن نسيها أو جهلها : فالمذهب أنه لا تصح صلاته " (٨)

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، المجموع ، ج ٣ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ١٤١ ، ١٤٢ ، التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص

٥٠٤ ، المجموع ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٤) بحثه في الدراسة الأصولية بحمد الله .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، مختصر الدر الثمين ، ص ١٢٨-١٢٩ ، المذهب ، ج ١

ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٦) بيد أنه يحسن التنبيه الى أن المذهب عند الحنابلة البطلان وإن ذهب بعض المتأخرين منهم

الى تصحيح عدم الاعادة ، انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، كشاف

القناع ، ج ١ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(٨) المجموع ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

وجاء في "شرح الزاد" مانصه : " وان علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها

أو نسيها : أعاد ، كما لو صلى محدثا ناسيا " . (١)

والقول الثاني للمالكية : بعد الجهل والنسيان عذرا تصح معه الصلاة حال

بقاء النجاسة . قال في الشرح الصغير : " ويندب له اعادةها في الوقت " (٢)

النقطة الثانية : في العلم بالنجاسة أثناء الصلاة وكذا لو وقعت عليه فسي

أثناءها ، وهذا محل خلاف بين أهل العلم : *في الصلاة والسلام عليه*

فالمعتمد من مذهب مالك (٣) : بطلان صلاته ان استقرت عليه ، وهي مما لا يعفى

عنه ، حال كونها ليست محمولا لغيره (٤) ، وكان في الوقت متسعا بأن يبقى مايسع

ولوركعة بعد ازالة النجاسة ، وأن يجد - اذا قطع الصلاة - مايزيلها عنه ، أو ثوبا

آخر يلبسه . قال الدسوقي : " فان تخلف واحد منها تمادى على صلاته ، ولا يعيدها

لمحتها " . (٥)

غير انهم استثنوا من ذلك : مالمو كانت النجاسة أسفل نعله فخلعها . قال

في شرح المختصر : " فلا تبطل ولو تحرك بحركته مالم يرفع رجله بها فتبطل

لحملة النجاسة " . (٦)

ونذهب الحنابلة الى القول بصحة الصلاة ان أمكن ازالتها من غير عمل كثير ولا مضي

زمن طويل ، والا بطلت . (٧)

(١) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٢) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٣) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٤) قال الزرقاني : كوضع حبل دابة حاملة النجاسة بوسطه أو تحت قدمه . شرح الزرقاني

ج ١ ، ص ٤٠ .

(٥) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٦) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٧) انظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

## \* الشرط الرابع : ستر العورة :

- والعورة في لسان العربية : سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه .
- وتطلق أيضا : على الخلل في الثغر وغيره ، وكل مكن للستر . (١)
- وقال في المصباح : " ومنه قيل : كلمة عوراء ، لقبها ، وقيل للسوءة عورة ، لقبح النظر اليها ، وكل شيء يستره الانسان أنفة وحياء فهو عورة " . (٢)
- والمراد بها هنا : ما يجب ستره في الصلاة مما يأتي تفصيله . (٣)
- وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط : يقع بستر ما يدخل تحست مسمى العورة للقادر على ذلك ، بساير يمنع ادراك لون البشرة وان حكى حجم العضو ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (٤)

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

## أحدهما : في تحديد مسمى العورة :

- ويختلف قول الفقهاء في حد العورة - الذي يقع البطلان بما لاخلل بسترها - بالنسبة للرجل والمرأة ، والصغير والكبير .
- ١ - فعورة الرجل : ما بين السرة والركبة ، فليسا - أي السرة والركبة - داخلين في حد العورة ، وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية والشافعية ، وبه قال الحنابلة مع (٧) (٦) (٥)

- 
- (١) انظر : المصاح ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .
- (٢) المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ .
- (٣) انظر : حاشية الشرواني ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .
- (٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، المذهب ج ١ ، ص ٧١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩ ، ٣٣٩ .
- (٥) انظر : الارشاد ، ص ٢٥ ، مختصر الأخضرى ، ص ٤٥ .
- (٦) انظر : المقدمة الحضرية ، ص ٣٣ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .
- (٧) انظر : عمدة الحازم ، ص ١٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٦٠ .

مع اشتراط ستر أحد العاتقين في الفريضة .

وذهب الحنفية : الى أن عورة الرجل مابين السرة الى ماتحت الركبة ،

فدخلت الركبة في حد العورة دون السرة . (١)

٢ - وعورة المرأة : جميع بدننها سوى الوجه والكفين . وعلى ذلك نص المالكية (٢)

والشافعية (٣) ، وهو الأصح من قول الحنفية (٤) مع زيادة " القدمين " .

والمعتمد من مذهب أحمد : وجوب ستر الجميع سوى الوجه . قال في المنتهى :

" والحررة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها " . (٥)

٣ - وعورة غير البالغ : من سبع الى عشر الفرجان . وبه قال الحنابلة (٦) وهو

المذهب عند الحنفية (٧) ، قالوا : مع ماحولهما كالليتتين .

والمشهور من مذهب مالك (٨) : " أنه يندب له ستر بالغ ، فان صلى عريانا : اعاد

في الوقت .

(١) انظر : متن القدوري ، ص ٨ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : لباب اللباب ، ص ٢٠ ، المجموع الفقهي ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) انظر : متن الزيد ، ص ٣٥ ، متن سفينة النجا ، ص ٧ .

(٤) انظر : نور الايضاح ، ص ٢٥ ، غرر الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٥) منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٦١ ، وانظر : زاد المستقنع ، ص ١١ .

(٦) انظر : كافي المبتدىء ، ص ٦٥ ، متن دليل الطالب ، ص ١٣ .

(٧) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، البحر الرائق ،

ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٨) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ،

ج ١ ، ص ٢١٦ .

ونذهب الشافعية (١) : الى تحديدها بعورة البالغ على حدّ سواء .

فان أتم الصبي العاشرة : أخذ حكم البالغ في حد عورته ، كما تقدم ، وعلى ذلك جرى

اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

٤ - وعورة الجارية : الفرجان وما حولهما ان كانت دون عشر ، والا فان بلغت سنن

العاشرة فانها تأخذ حكم البالغة . وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة . (٣)

ويرى المالكية والحنابلة (٤) : أن عورة الجارية ما بين السرة والركبة . قال

المالكية : ويندب لها ستر واجب على البالغة ، فان لم تفعل : أعادت المراهقة

في الوقت فحسب .

والحق الشافعية : عورتها بعورة المكلفة مطلقا . (٥)

الطرف الثاني : في انكشاف العورة أثناء الصلاة ، هل يقع بها بطلان الصلاة ؟ للعلماء

في ذلك الأقوال الآتية :

أحدها : أن الانكشاف اليسير في الزمن الكثير ، ومثله الانكشاف الكثير فــــي

الزمن اليسير لا يضر .

والمفسد للصلاة من ذلك : هو الانكشاف الكثير في الزمن الكثير . وعلى ذلك جرى

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، اغانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، كشف المخدرات ،

ج ١ ، ص ٦٠ ، أما المالكية : فيرون الحكم في غير البالغ كما تقدم على حد سواء .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

(٤) انظر للفر يقين : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، غايصة

المنتهى ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١١ - ١١٢ .

اتفاق فقهاء الحنفية (١) والحنابلة (٢) .

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في ضابط الكثير من الزمن والعورة :

١ - فحدّ الكثير من العورة : هو قدر ربع العضو ، وعليه نص الحنفية ، قال الزيلعي : " لأن ربع الشيء يحكي حكاية الكل ، كما في حلق الرأس في الاحرام حتى بصير به حلالا " . (٣)

ونذهب الحنابلة : الى تحديد ذلك بما يفحش في النظر عرفا . قال في شرح

المقنع : " الا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها ، فيعتبر ذلك " (٤)

٢ - وقدر الكثير من الزمن : قدر أداء ركن من الصلاة . قال ابن عابدين : " وذلك قدر ثلاث تسبيحات " (٥)

ولدى الحنابلة : أن لا يتمكن من اعادتها في الصلاة سريعا بلا عمل كثير ، والا صحت .

والقول الثاني للمالكية أن العورة في حكم الانكشاف على قسمين : مغلظة ،

ومخففة (٦) ، فمن ترك ستر العورة المغلظة أو بعضها : أعاد أبدا ، ومن ترك ستر المخففة أو بعضها : أعاد في الوقت فحسب .

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ١، ص ٤٠٨، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٠٧، ٢٧٢ .

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٣، المبدع، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧ .

(٣) تبين الحقائق، ج ١، ص ٩٦ .

(٤) الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٨ .

(٦) وحد المغلظة من الرجل : السؤاتان ، وهما الذكر مع الأنثيين وما بين الاليتين

وفي حق المرأة : جميع بدنها ماعدا الصدر وما قابله من الظهر ، وكذا الرأس (==)

**والقول الثالث :** أن انكشاف العورة لا يضر شريطة أن يسترها حالا ، وهذا هو الأصح من قول الشافعية <sup>(١)</sup> . قال البيجورى : " لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية ، والا بطلت صلاته " . (٢)

**ومحل ماتقدم :** في انكشاف العورة سهوا ، فان تعمد المصلي ذلك : بطلت صلاته ، وعلى ذلك جرى اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

**جاء في الكفاية مانصه :** " وأما انكشاف العورة ، فان كشفها عمدا : بطلت صلاته وان أعادها في الحال ، لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله ، فأشبهه ما لو أحدث " (٤)

---

(==) واليدين والرجلين ، فدخل في خد المغلظة : بطنها وما حاذاه من ظهرها ، ومن السرة الى الركبة ليشمل الاليتان والفخذان والعانة ، دون الركبة فهي خارجة . وفي حق الصغيرة : ما بين السرة والركبة . وأما الصبي : فظاهر المذهب أن لاعورة له مغلظة . يقول الدسوقي : " فان صلى الصغير المأمور بها كاشفا لشيء من ذلك أعاد بوقت " .

والمخففة منها : ما قدمناه آنفا في المتن .

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٢-٢١٣ ، ٢١٦ ، التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، الشرح الصغير وحاشية الماوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ، ٣٩٨ .

- (١) انظر : الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ، ج ١ ، ص ٧٧-٧٨ ، قوت الحبيب ، ص ٦٦ .
- (٢) حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٨٦ .
- (٣) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ولم أقف للمالكية على شيء من التفصيل بين الانكشاف عمدا أو سهوا ، ولعل ظاهر مذهبهم - والله اعلم - يفيد الاطلاق ، كما تقدم .
- (٤) كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ١٢٣ .



الطرف الثالث : فيما يفرض ستر العورة عنه والمراد : هل يكفي سترها عــــن

الغير ؟ أو لابد من سترها حتى عن نفسه ؟ أو موطن خلاف :

قيرى الحنفية : أن الشرط سترها عن غيره لا عن نفسه . قال الحمكفي : " فلو

رآها من زيقه لم تفسد وان كره " . (١)

ومذهب الشافعية (٢) والحنابلة : الى لزوم سترها في الصلاة حتى عن نفسه .

قال في الكشف : " فلو كان جيبه واسعا بحيث يمكن رؤية عورته منه اذا ركع أو سجد

وجب زره ونحوه ليسترها " (٣) وهو ظاهر مذهب الامام مالك . (٤)

الطرف الرابع : في نوع الساتر :

ولا يختلف قول الفقهاء - كما تقدم - (٥) في اعتبار أن يكون الساتر لا يصف لون

البشرة ، بيد أن الإشارة تحسن الى أن المالكية يرون الحاق ما يصف البشرة بعــــد

امعان النظر بحكم الصفيق الذي لا ترى معه البشرة ، فلا تبطل معه الصلاة ، قالوا :

ويعيد في الوقت . (٦)

(١) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٤) اذ هو ظاهر اطلاق نصوصهم ، كما لم أقف لهم على نص بالفرق بيــــن

أن يسترها عن نفسه أو غيره . انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، سراج

السالك ، ج ١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من شرط الستر .

(٦) انظر: شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١١ ، بلغة

السالك ، ج ١ ، ص ٩٧ .

بقينا من ذلك فيما يتفرع على نوع الساتر من المسائل التالية :

أحداها : في حكم الستر بنحو ورق الشجر ، والحشيش ، والطين ، والماء الكدر .  
وللعلماء في ذلك خلاف :

فالمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية <sup>(١)</sup> : صحة الستر بها مطلقا ، وجد  
غيرها أم لم يجد .

قال في المنهاج وشرحه : " وشرطه - أي الساتر - ما منع ادراك لون البشرة ،  
ولو هو طين أو حشيش أو ورق أو ماء كدر " <sup>(٢)</sup>

قلت : وهذا هو قول الحنابلة في الستر بورق الشجر ونحوه كالحشيش والمضفور  
من الشعر ، دون الماء الكدر والطين ولو لم يجد غيرها .

جاء في المنتهى وشرحه مانعه : " ولا يجب الستر بحفيرة وطين وماء كدر لعدم  
غيرها ، لأنه ليس بستر " <sup>(٣)</sup>

ومذهب فقهاء المالكية : إلى أن الستر بالحشيش ونحوه كالورق أو الطين  
إنما يصح عند عدم وجود غيره ، والا فلا .

وأما الماء الكدر : فظاهر قولهم عدم صحة الستر به ، ولو عريانا . <sup>(٤)</sup>

المسألة الثانية : في حكم الستر بالنجس ، وللعلماء في اعتبار الستر به عند  
عدم وجود غيره الأقوال الآتية :

أحداها : لزوم الستر به والصلاة ثم يعيد وجوبا إذا وجد غيره ، وهو

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٤٥ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

المشهور من قول المالكية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

بيد أن المالكية يخصون الاعادة في الوقت فحسب ، فان خرج لم تلزمه الاعادة

**والقول الثاني :** على النظر بين أن تكون النجاسة أصلية ، بأن لا تزول بالماء

كجلد ميتة لم يدبغ : فلا تجوز الصلاة فيه ، بل يملي عاريا .

**أو تكون عارضة ،** كالمتنجس بنحو الدم أو البول : فتجب الصلاة فيه ان طهر

منه مقدار الربع فأكثر ، والا فانه يخير . والى ذلك ذهب فقهاء الحنفية . <sup>(٣)</sup>

**والقول الثالث للشافعية <sup>(٤)</sup> :** وهو صحة صلاته عاريا من غير اعادة .

**المسألة الثالثة :** فيما يحرم لبسه من الساتر .

ويشمل ذلك نوعين من اللباس :

**أ - محرم لذاته .** كالحرير والمنسوج بذهب للرجال : فهذا يلزمه السترة ان لم

يجد غيره بالاتفاق .

فان وجد غيره : صحت الصلاة فيه مع الاثم ، وبذلك قال الحنفية <sup>(٥)</sup> ، والشافعية <sup>(٦)</sup>

وعليه نص المالكية <sup>(٧)</sup> الا أنهم قالوا : ويعيد في الوقت .

**ونهب الحنابلة :** الى بطلان صلاته ان كان عالما ذاكرا ، والا صحت . <sup>(٨)</sup>

(١) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، الدر الثمين ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٦٩ ، التوضيح ، ص ٣٠ .

(٣) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٢ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٥٩ ، حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٩ .

(٦) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

(٧) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، ١٦٥ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٨) انظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

ب- وما حرم لوصف جاوره كالمغصوب • وللعلماء فيه قولان :

أحدهما : صحة الصلاة فيه وأثم على لبسه ، وجد غيره أم لم يجد ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية . (١)

والقول الثاني : بطلان صلاته سواء وجد غيره أو لا ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فان صلاته تصح والحالة هذه . (٢)

الطرف الخامس : في محل اشراط الستر :

وقد تقدم أن محل اشراط الستر عند القدرة ، وعليه : فان عجز عن السترة صحت صلاته قولاً واحداً . (٣)

يقول الشهاب ابن حجر في معرض حديثه عن شروط الصحة : " ثالثها : ستر العورة عند القدرة وان كان خالياً في ظلمة ، فان عجز : صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده ، وجوبا ولا اعادة عليه " . (٤)

وفي شرح الغاية مانمه : " فان عدم السترة فلم يقدر عليها صلى جالساً ندباً ، ولا تسقط مع القدرة بحال " (٥)

بقي أن نشير : الى أن من صلى عارياً حال عجزه فهل تلزمه الاعادة حال القدرة ؟ موطن خلاف بين الفقهاء :

(١) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ٢٦٨، التاج والاكلیل، ج ١، ص ٥٠٤، المجموع، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) انظر: التوضيح، ص ٣٠، الروض الندي، ص ٦٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ٢٦٨، ٢٧٤، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٩٣، روضة

الطالبین، ج ١، ص ٢٨٢، المبدع، ج ١، ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٤) تحفة المحتاج، ج ٢، ص ١١٠.

(٥) مطالب أولي النهی، ج ١، ص ٣٣٩ - ٤٤٠.

حيث يرى الحنفية والمالكية : أن عليه الاعادة اذا قدر ، بيد أن ذلك مقيّد عند الحنفية فيما اذا كان العجز لمنع من العباد - كما اذا غصب ثوبه - والافان كان سماويا فلا " (١)

والقيد عند المالكية : اعتبار الاعادة في الوقت فحسب ، وبعده لا يعيد . (٢)  
ونهب الشافعية (٣) والحنابلة : الى القول بصحة صلاته من غير اعادة .

جاء في الكشف مانصه : ولا يعيد العريان اذا قدر على الستر بعد الفراغ من الصلاة ، كفاقد الطهورين " (٤)

#### \* الشرط الخامس : استقبال القبلة : -----

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط : يقع باستقبال القبلة للقادر في المكتوبة مطلقا ، وفي النافلة للحاضر في المصّر . (٥)

ويمكن أن نقف من هذا الضابط على النقاط التالية :

احداها : في بطلان الصلاة باحراف المصلي عن القبلة ، ويختلف القول في

هذه المسألة تبعا لاختلاف مكان المصلي من القبلة .

أ - فالمعاين للكعبة : عليه اصابته عينها بجميع جسده قولاً واحداً بين أهل العلم . (٦)

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٣) انظر : تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(٥) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ٩٤ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٧٦-١٧٨ ، شرح المحلى ،

ج ١ ، ص ١٣٢-١٣٣ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٦) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، كفاية

الاخيار ، ج ١ ، ص ٩٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

يقول المحقق الدردير : ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها ، فصلا الخارج ببدنه  
أو بعضه عنها باطلة . (١)

وفي شرح الارشاد : والشرط : توجه المملي بجميع بدنه ، فلو خرج بعضه عن  
محاذاتها يقينا بطلت صلاته . (٢)

ب - والمكي ممن بينه وبين الكعبة حائل ، محل خلاف بين أهل العلم :

فيرى فقهاء الحنفية (٣) : اصابة جهتها فحسب ، يقول الشرنبلالي :  
فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا ، والقرض لغير المشاهد : اصابة  
جهتها ، وهو الصحيح . (٤)

والمشهور من مذهب مالك (٥) : أن عليه اصابة عينها يقينا والحالة هذه ، إلا أن يكون  
مريضا لاقدرة له بوجه ، كشد يد المرض أو الزمن أو المربوط : فهذا يتعين عليه  
الاجتهاد في العين ولا يلزمه اليقين .

والمعتمد من مذهب الشافعية : أنه يعتمد قول ثقة ، فإن لم يجد جاز لـ  
الاجتهاد . (٦)

ونذهب الحنابلة : الى النظر بين أن يكون الحائل أصليا كجبل فانه يجتهد الى  
عينها أو عارضا كالمنازل : فلا بد من اصابة عينها يقينا بنظر أو خبر ثقة عن يقين حيث أمكن . (٧)

(١) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٢) فتح الجواد لابن حجر ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٣) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(٤) مراقي الفلاح ، ص ٤٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٧) انظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٢١ ، التنقيح ، ص ٦٤ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

جـ - وقبله من بعد عن القبلة ممن هو خارج مكة : جهة الكعبة لا عينها ، وعلى ذلك نص الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة . (٣)

وذهب الشافعية : الى ان الفرض أن يستقبل عينها ، بعد عن القبلة أم قسرب ، غير أن الفرض في القريب اليقين ، وفي البعيد الظن .

يقول الشمسى الرملي : " واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها ، وكذا البعيد في الأظهر ، لكن في القرب يقينا ، وفي البعد ظنا " . (٤)

د - وقبله من بجوف الكعبة : أى جهة منها . وهو محل اتفاق بين المذاهب . (٥)  
جاء في الفتاوى الهندية مانحه : " ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها :  
جاز الى أى جهة توجه " . (٦)

ويقول الرحيباني : " ويجوز التنفل لغير وجهة اذا دخل ، لأن كل جهة من جهاتها قبله " . (٧)

وهل يشترط للملاة فيها أن يستقبل شاخصا منها حتى تبطل بتركه ؟ أو موضع خلاف بين الفقهاء :

- 
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١١٨ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٨٣ .
  - (٢) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
  - (٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ٥٢ ، زاد المستقنغ ، ص ١٢ .
  - (٤) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، وانظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .
  - (٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦٣ ، مختصر خليل ، ص ٢١ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٨٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١١٨ .
  - (٦) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦٣ .
  - (٧) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

فالمعتمد من مذهب الشافعية : أن الفرض استقبال شاخص مرتفع من أجزاء

البيت قدر ثلثي ذراع فأكثر . قال في شرح الارشاد : " أما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع ، أو لم يكن منه كحشيش نابت فيه ، وعما مغروزة : فلا يصح التوجه اليه " (١)

ويرى الحنابلة : عدم اشتراط ذلك (٢) ، وهو ظاهر قول الحنفية (٣) والمالكية (٤).

الثانية : في ترك الاستقبال لغير مفترض ولا حاضر في مصر :

وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : على سقوط الاستقبال فـ

النفل للراكب خارج المصر ، فلا تبطل بتركه الصلاة . (٥)

ثم اختلفوا من ذلك في المسائل التالية : (٦)

أ - في نوع النفل الذي يسقط به الاستقبال . وللفقهاء فيه خلاف :

فيرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : شمول النفل مطلق الصلاة والوتر

وركعتي الفجر ونحوها ، كالضحى .

(١) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، وانظر : حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، تصحيح الفروع ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

(٣) انظر : شرح العناية ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، مراقي الفلاح ، ص ٨٢ .

(٤) حيث نصوا على جواز الصلاة على سطحها وجهة بابها ولو كان مفتوحا .

انظر الشرح الكبير ، ج ٠ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، منهج

الطلاب ، ص ٩ ، المقنع ، ص ٢٦ .

(٦) انظر في تلك المسائل : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٨ - ٣٩ ،

٤٢ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٦٤ - ٦٥ ، شرح العناية ، ج ١ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٢٥ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤١ (==)



وفرق الحنفية : بين الواجب كالوتر فلا يسقط فيه الاستقبال ، وبين غيره ممن

النوافل فيسقط .

ب- وهل يختص الحكم بالراكب ؟ أو يشمل سقوط الاستقبال الراكب والماشي  
على السواء ؟ قولان للفهاء :

فالمذهب عند الحنفية والمالكية : اختصاص ذلك بالراكب . قال ابن نجيم :

"وقيد به ، لأنه لا تجوز صلاة الماشي بالاجماع" (١)

بيد أن القيد عند المالكية في الراكب : أن يكون ركوبه معتادا . قال العدوى :

"فخرج الركوب مقلوبا أو بجنب" . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : دخول الماشي في الحكم كالراكب . قال فـي

"نهاية المحتاج" : "وقيس بالراكب الماشي ، لأن المشي أحد السفرين" . (٣)

ج- في التقييد بـ "خارج المصر" هل يتعين أن يكون بصفة السفر ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب الحنفية : جوازه في حق المقيم والمسافر اذا كانا خارج

المصر ، يقول الزيلعي : "والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر ، والجواز في

المصر" . (٤)

ويرى الجمهور : أن ترك الاستقبال مقيد في حق المسافر سفرا مباحا .

بيد أن ذلك الحكم يشمل السفر الطويل والقصير في المشهور من مذهب الشافعي

(==) الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٤ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، نهاية المحتاج ،

ج ١ ، ص ٤٠٩ - ٤١٢ ، ٤١٤ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٤ .

(١) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرخشي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٤) تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

وأحمد ، حال قصد المسافر محلا معينا • قال في شرح الإرشاد : " أما من لا قصد له معين ، كهائم ومتردد لطلب ضال : فلا ترخص لهما " (١) .

وخصه المالكية بالسفر الطويل فحسب •

د - وهل يسقط الاستقبال - والحالة هذه - في جميع أجزاء النفل • ؟ محل نظر بين أهل العلم :

فيرى الحنفية والمالكية : جواز ترك الاستقبال في جميع النفل وان سهل الابتداء

لها • قال في المختصر : " و صوب سفر قصر لراكب دابة فقط ، وان سهل الابتداء لها " (٢) .

ونهب الشافعية والحنابلة : الى النظر بين أن يمكنه الاستقبال بلا مشقة

كراكب نحو هودج : فيلزمه - والحالة هذه - الاستقبال في جميع الصلاة •

أو لا يمكنه ذلك ، كراكب الدابة : فانه يختص الوجوب بتكبيره الاحرام ان سهل

عليه ، قالوا : والا افتتحها حيث توجهت به دابته •

فان كان ماشيا : وجب عليه الاستقبال حال التحريمه والركوع والسجود فحسب •

### الثالث : في محل اشتراط الاستقبال :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن محل اعتبار

الاستقبال مقيد - كما تقدم - بحال القدرة ، وهو تمكنه من الاستقبال في ملاته •

وعليه : فان عجز عنه لمرض لا قدرة له معه على التحول للقبلة ، أو كان مربوطا

على خشبة أو لوح يخشى معه من الاستقبال الغرق ، أو كان هاربا من سيل أو سبع

أو في التحام مع عدو : فانه يصلي - في هذه الصورة ونحوها - الى جهة قدرته اتفاقا •

(١) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٠٩

(٢) مختصر خليل ، ص ٢٠

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في الاعادة اذا قدر وأمن على قولين :

أحدهما : اعتبار الاجزاء فلا يعيد ، واليه ذهب جمهور الحنفية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup>

وبه قال المالكية <sup>(٣)</sup> الا في الخائف من نحو سبع اذا تبين عدم ماخافه ، فانه

يعيد في الوقت . قال الدردير : " فان تبين ماخافه ، أو لم يتبين شيء فلا اعادة " <sup>(٤)</sup>

والقول الثاني : أنه يصلي على حسب حاله ثم يعيد بعد ذلك لقدرته . وهذا

هو المعتمد من مذهب الشافعي " . <sup>(٥)</sup>

#### \* الشرط السابع : النية :

-----

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان مما اتفق عليه الحنفية والحنابلة : يقع

بتعيين النية بقلبه ، في الفرض وما هو في درجته ، وبمطلق النية في غيره ، سواء

كانت النية مقارنة للملا ، أو متقدمة بشرطه . <sup>(٦)</sup>

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٣٢-٤٣٣ ، البحر

الرائق ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

ومال ابن عابدين : الى تخصيص ذلك الحكم في حق من ترك الاستقبال لعذر سماوى -

ومنه الخوف من العدو - بخلاف المربوط والمقيد : فانه يعيد ، لأنه عذر من جهة

العبد . حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٣٣ .

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : الاقناع ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٤) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٦) انظر : درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ٦٢-٦٣ ، المبدع ، ج ١ ، ص

وبيان القول في هذا الضابط يتجلى بالوقوف على النقاط التالية :

أحداها : في مخالفة لسانه مانواه بقلبه هل يبطل به مانواه ؟

والمعتمد من مذهب الحنفية والحنابلة : أن ذلك لا يضر .

جاء في التنوير وشرحه : " والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة ، فلا

عبرة للذكر باللسان أن خالف القلب ، والتلفظ بها مستحب " (١)

ويقول البرهان بن مفلح : " ومحلها القلب ، والتلفظ ليس بشرط ، إذ الغرض

جعل العبادة لله تعالى ، وإن سيق لسانه إلى غير مانواه لم يضر " . (٢)

الثانية : في بيان مالا تصح النية إلا بتعيينه مما هو بدرجة الفرض .

ويتفق قول الفريقين على اعتبار التعيين في المنذورة وفرض الكفاية كالفرض .

ثم اختلفوا فيما دون ذلك :

فألحق به الحنفية : الواجب كالوتر وصلاة العيد والجنابة ، دون غيره كالتراويح

والرواتب والنفل المطلق فتكفي فيها نية مطلق الصلاة . (٣)

ويرى الحنابلة : الحاق كل مؤقت من النوافل كالتراويح والوتر والرواتب

بدرجة الفرض فلا تصح إلا بالتعيين ، دون النفل المطلق كصلاة التطوع وقيام الليل

فيكفي في حقه نية الصلاة . (٤)

فإن أدى الفريضة بنية القضاء ، أو عكسه ثم بان خلاف ظنه : لم تبطل صلاته ،

(١) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٢) المبدع ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) انظر : درر الحکام ، ج ١ ، ص ٦٣ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٧٩ .

لأن نية الأداء والقضاء ليست شرطا لصحة الصلاة . وهذا محل اتفاق بين الفريقين . (١)

وهل يقع البطلان بانتقال المصلي بالنية من فرض الى فرض آخر أو نفل ؟ . الحال لا يخلوا :

أ - اما أن ينتقل المصلي من فرض الى فرض آخر مكبرا للثاني تكبيرة الاحرام : فهذا قد أفسد الأولى وصحت له الثانية قولا واحدا . قال في الكشاف : " كما لو لم يتقدمه غيره " (٢)

ب - واما أن ينتقل بالنية والتكبير الى عين ما هو فيه ، كافتتاحه الظهر ثانيــــــــــــــــة بنية وتكبير بعدما صلى منه ركعة : فان صلاته لا تفسد بل يبقى على ما كان عليه ، الا اذا كبر ينوي الاقتداء بالامام أو كان مقتديا بنوى الانفراد ، فانه يصير شارعا فيما كبر ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير ، وهذا هو المعتمد من مذهب ابي حنيفة . (٣)

ج - واما أن ينتقل بمجرد النية من غير تكبير : فان نيته بقلبه لا تكون قاطعة للأولى والحالة هذه . وبهذا قال الحنفية . (٤)

ويرى الحنابلة : بطلان فرضه الذي انتقل عنه وصار نقلا ان استمر على نية الصلاة ولم يصح الفرض الذي انتقل اليه . (٥)

د - واما أن ينتقل من فرض الى نفل : فان انتقاله مبطل لفرضه ان كان مع التكبير ويصح

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، التنقيح ، ص ٦٥ .

(٢) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٣) انظر: مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٤) انظر: حاشية الطحطاوى ، ص ٢٢٧ .

(٥) انظر: شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، التوضيح ، ص ٣٥ .

شروعه نفلا ، والا فان كان مجرد نية بقي ماكان عليه ، وعليه نص الحنفية . (١)  
 وذهب الحنابلة : الى صحة صلاته نفلا بمجرد نيته . قال في الفروع : " لانه  
 اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح " . (٢)

**الثالثة : في شرط تقدم النية :** وقد اتفق الحنفية والحنابلة - كما تقدم -  
 على عدم بطلان النية والصلاة بتقديم النية على تكبيرة الاحرام . (٣)  
 بيد ان الشرط عند الحنفية في صحة تقدمها : أن يكون ذلك بلافاصل أجنبى  
 بينها وبين الصلاة ، وهو كما قال ابن نجيم : " عمل لا يليق بالصلاة ، كالأكل والشرب  
 والكلام ، لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية ، وأما المشي والوضوء ، فليس  
 بأجنبى ، لأن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء . (٤)  
**وشرط الحنابلة :** أن يكون التقدم يسيرا بعد دخول الوقت ولم يأت بمناف للنية  
 من نحو ردة أو فسخ لها قبل التحريم ، والا بطلت . (٥)

- 
- (١) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٢٢٧ .  
 (٢) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٧٧ .  
 (٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ١٨٠ .  
 الانصاف ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٦٧ .  
 (٤) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤١٦ .  
 (٥) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٦٧ .  
 ولعل الحنفية لا يختلفون وما ذهب اليه الحنابلة من اشتراط عدم المناف ، لما  
 سيأتي - عندهم - في شرط النية : أن لا يأتي بمناف بينه وبين النية . انظر :  
 الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٣ .

#### الرابعة : في شروط صحة النية :

وقد ذكر الحنفية والحنابلة <sup>(١)</sup> أن للنية في باب الصلاة شروطا تبطل الصلاة

باختلالها ، هي :

أ - الاسلام .

ب - التمييز

واعتبارهما لصحة النية ليس في الصلاة فحسب ، بل في سائر العبادات .

يقول زين الدين البعلبي : " وهذه - أى الاسلام والتمييز والعقل - شرط لكل

عبادة غير الحج ، فانه يصح لمن لم يميز ، ويحرم عنه وليه ، فمتى أخل بشرط منها

لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا . (٢)

ج - العلم بالمنوى : والمراد به - كما قال الحموى - (٣) العلم بكونه فرضا

أو غيره . وعليه : فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه . (٤)

د - أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى : قال في الاشباه " ومن المنافي : نية

القطع . . . والتردد وعدم الجزم في أصلها " . (٥)

ولم يذكر الحنابلة هذا الشرط ، بيد أنهم لا يختلفون على أن الجزم بالنية

وعدم قطعها معان لاتصح الصلاة إلا بها . قال في المنتهى : " ويجب استصحاب

حكمها : فتبطل بفسخ في الصلاة ، وتردد فيه ، وبشكه هل نوى أو عين فعمل معه

- أى الشك - عملا ثم ذكر " (٦)

(١) انظر في هذه الشروط للفريقين : الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٢-٥٣ ، مراقبي

الفلاح ، ص ٢٢ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

(٢) كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٣) غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٣ .

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٦) منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٧٢ .

### \* الشرط الثامن : تكبيرة الاحرام :

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من تكبيرة الاحرام ، يتجلى بتحقق الشروط

التالية :

١ - ان توجد التحريمه مقارنة للنية حقيقة ، أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية

بأجنبي يمنع الاتمال ، كالأكل والشرب والكلام ، دون المشي للملاة والوضوء فليسا

بمانعين .

٢ - الاتيان بالتحريمه قائماً أو منحنياً قليلاً ، بأن يكون انحنائه أقرب للقيام

منه للركوع ، ومحل ذلك كما قال ابن عابدين : في غير نفل وفي سنة فجر . (١)

٣ - عدم تأخير النية عن التحريمه .

٤ - النطق بالتحريمه بحيث يسمع نفسه ، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على

الصحيح .

٥ - أن ينوى المقتدى - معنية أصل الصلاة - المتابعة . قال في المراقي : " فينوى

فرض الوقت والافتداء بالامام فيه ، أو ينوى الشروع في صلاة الامام " (٢)

٦ - تعيين الفرض في ابتداء الشروع . قال في المراقي : " حتى لو نوى فرضاً وشرع

فيه ، ثم نسي فظنه تطوعاً فأتته على ظنه : فهو فرض مسقط ، وكذا عكسه يكون

تطوعاً " . (٣)

٧ - تعيين الواجب : ويشمل ذلك قضاء نفل أفسده ، والنذر ، والوتر ، وركعتي

الطواف ، والعيدين . قال ابن عابدين : " واحترز به عن النفل ، فانه يصح بمطلق النية . (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

(٢) مراقي الفلاح ، ص ٤١ .

(٣) مراقي الفلاح ، ص ٤١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .



- ٨ - كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح . هكذا ذكرها الشرنبلالي من الشروط <sup>(١)</sup> ، ونظمها في شرحه على الوهبانية <sup>(٢)</sup> ، وتعقبه ابن عابدين بقوله : " لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية ، وإن قدر عليها اتفاقاً ، بخلاف القراءة وأن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه " . <sup>(٣)</sup>
- ٩ - أن لا يمد همزا فيها ولا باء " أكبر " .
- ١٠ - أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر . قال الطحطاوى : " ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله ، حتى لو قال : أكبر الله لاتصح عنده ، والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر ، لأنهما لا يشترطان ، وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة " . <sup>(٤)</sup>
- ١١ - أن يكون بذكر خالص لله تعالى . قال الطحطاوى : " فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي : لأنه ليس ثناء خالص بل مشوب بحاجة " . <sup>(٥)</sup>
- ١٢ - أن لا يكون بالبسملة . قال الطحطاوى : " لأنها للتبرك ، فكأنه قال : بـارك الله لي ، وهو الأصح " . <sup>(٦)</sup>
- ١٣ - أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة .
- ١٤ - أن يأتي بالهاوى : وهو الألف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من لفظ الجلالة . قال فى المراقى : " فاذا حذفه : لم يصح " . <sup>(٧)</sup>

---

(١) مراقى الفلاح ، ص ٤٢

(٢) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٥١ - ٤٥٥

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٤) حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠ .

(٥) حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠

(٦) حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠

(٧) مراقى الفلاح ، ص ٤٢ .

١٥ - أن لا يقرن التكبير بما يفسده ، فلا يصح شروعه لوقال : الله أكبر العالـــــــــــــــــم

بالمعدوم والموجود ، أو العالم بأحوال الخلق ، لأنه يشبه كلام الناس .

١٦ - دخول الوقت للمكتوبة ان كانت التحريمه لها .

١٧ - واعتقاد دخوله ، أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ، فلو شرع شاكا فيه :

لا تجزئه وان تبين دخوله .

١٨ - ستر العورة .

١٩ - الطهارة من الحدث والنجاسة المانعة في البدن والثوب والمكان ، قــــــــــــــــال

ابن عابدين : وكذا يشترط اعتقاد ذلك ، فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه نجس

فبان خلافه : لم يجز . (١)

٢٠ - استقبال القبلة الا لعذر أو لتنفل راكب خارج المصر . (٢)

\*\*\*

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

(٢) انظر في جملة تلك الشروط : مراقي الفلاح ، ص ٤٠ - ٤٢ ، الدر المختار وحاشية

ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

### المبحث الثالث

#### البطلان لاختلال شرط من شروط الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- ✳ المطلب الأول : في بيان حقيقة الزكاة .
- ✳ المطلب الثاني : في بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- ✳ المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

### المطلب الأول

#### في بيان حقيقة الزكاة

ويمكن أن نقف في بيان هذا المطلب على :

✱ أ - حقيقة الزكاة اللغوية :

قال العلامة ابن فارس : " الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة " . (١)

وفي لسان العرب مانحه : " وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح " (٢)

والزكاة الملاح . ومنه قوله تعالى ﴿ خيرا منه زكاة وأقرب رحما ﴾ (٣) ، وقوله تعالى ﴿ وحنانا من لدنا وزكاة ﴾ (٤) : أي صلاحا .

وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة ، لأنه تطهير للمال وتثمين واصلاح ونماء " . (٥)

ب - حقيقته الشرعية :

وتدور ألفاظ الفقهاء في تعريف الزكاة بأنها : حق واجب ، في مال مخصوص ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(٢) لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٥٨ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٨١ .

(٤) سورة مريم ، آية : ١٣ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٥٨ ، تاج العروس ، ج ١٠ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ١٧ .

لطاقفة مخصصة ، في وقت مخصوص " <sup>(٦)</sup>(١)

قال الامام ابن الهمام : " ومناسبته للغوى أنه - أى ايتاء الزكاة - سبب له ، اذ يحمل به النماء بالاخلاق منه تعالى في الدارين ، والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة ، وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه " . (٢)

وفي الاقناع مانمه : " وسميت - أى الزكاة - بذلك ، لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان " . (٣)

\* \* \*

---

(١) انظر: الباب ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ٤١٥ ،

المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٢) شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

(٣) الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

## المطلب الثاني

### في بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

ويتجلى القول في رسم هذا المطلب بعرض ما اتفق عليه الفقهاء من شروط صحة الزكاة ، ثم نتبعه بذكر ما اختلف فيه ، ليتسنى لنا - بعد - بيان ضابط كل شرط منها .

#### \* فأول تلك الشروط : النية .

وعلى ذكرها من الشروط التي لاتصح الزكاة الا بها نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

بيد أنه يحسن التنبيه الى أن المذهب عند الحنفية فيمن تصدق بكل ماله ولم ينو الزكاة : فان ذلك يقوم مقام نية الزكاة ، ويسقط عنه فرضها . قال فـي الهداية : " لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه ، فلاحاجة الى التعيين " . (٢)

ويرى الجمهور : أن الزكاة لا تسقط عنه والحالة هذه " . (٣)

#### \* الشرط الثاني : الاسلام

وبه قال المالكية من شروط صحة الزكاة . (٤)

قلت : ولا يختلف قول الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الاسلام شرطاً

(١) انظر: مراقي الفلاح ، ص ١٤٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٦٨ ، ترشيح المستفيدين ، ص

١٥١ ، متن دليل الطالب ، ص ٢٤ ، التوضيح ، ص ٨٩ .

(٢) الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٧٦-٦٧٧ .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

لا تصح الزكاة الا به ، شأنها شأن سائر العبادات <sup>(١)</sup> ، بيد أنني لم أقف على من نص عليه في شروط الزكاة بخصوصه .

قال في النهاية لدى وقوفه على باب شروط الصلاة من المنهاج : " وانما لم يعد من شروطها أيضا : الاسلام ، والتمييز ، لأنها غير مختصة بالصلاة " <sup>(٢)</sup> .  
ويقول الرحيباني عند عدّه الاسلام والتمييز والعقل من شروط صحة الصلاة :  
" وهذه شروط لكل عبادة ، غير الحج : فيصح ممن لم يميز " <sup>(٣)</sup>

#### \* الشرط الثالث : صرفها لمستحقيها .

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدّه من شروط الصحة . <sup>(٤)</sup>  
قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة . <sup>(٥)</sup>  
جاء في الاقتناع وشرحه مانمه : " وهم - أي - أهل الزكاة - ثمانية أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم " <sup>(٦)</sup> -- ولا يجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم أنه من أهلها أو يظن ، فلو لم يظن من أهلها فدفعها اليه ثم بان من أهلها : لم يجزئه " <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٧٧ ،  
نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .  
(٢) نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ .  
(٣) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .  
(٤) انظر : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، الدر الثمين ، ص ٢٨٧ ، فتح المعين ،  
ج ٢ ، ص ١٨٦ .  
(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٨٠ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ٣٢٨ .  
(٦) كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .  
(٧) ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

ثم المختلف فيه ، وهو :

\* الشرط الرابع : اخراجها بعد وجوبها .

وعلى عدّه من الشروط نص فقهاء المالكية . قال أبو عبد الله التتائي : " وشرط

اجزائها : اخراجها بعد وجوبها " (١)

والمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : جواز تعجيل الزكاة

قبل وجوبها على ما في ذلك من تفصيل ونظر عندهم . (٢)

\* \* \*

---

(١) تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ ، وانظر : الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٢) انظره في : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ ، نهاية

المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣٩-١٤٢ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٦٥-٢٦٦ .



### المطلب الثالث

#### في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط<sup>(١)</sup>

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى في الوقوف على كل شرط من شروط الزكاة .

#### \* فأولها : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط : يقع بنية المزكي اخراج زكاة

ماله أو الصدقة المفروضة ، نية مقارنة لادائها للفقير أو لعزل ماوجب عليه من الزكاة أو لاعطائها للوكيل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (٢)

بيد أن اعتبار المقارنة لدى الحنفية ولو حكما ، قالوا : كما لو دفع بلانية

ثم نوى والمال قائم بيد الفقير .

قال المحقق ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : " وظاهره أن المراد بقيامه

في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية ، وأن النية تجزئه مادام فـ

ملك الفقير ولو بعد أيام ، بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه " (٣)

كما يحسن التنبيه الى أن الشرط عند الحنابلة في صحة مقارنة النية لعزل ماوجب أو اعطائها

للكيل : أن لا يطول الزمن بين العزل أو التوكيل وبين اخراجها للفقير ، والا فان طال الزمن بطلت

النية اذن فلا بد من تجديدها عند أدائها للفقير .

ويتضح خذا الضابط بالوقوف على النقاط التالية :

(١) بيد أن البطلان في هذا المبحث ليس على بابه ، بل المقصود به عدم الاجزاء ، أو وقوعها على

نحو غير مسقط للزكاة فلا بد من اخراجها ثانية ، وانما جاءت التسمية تغليبا .

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٤٣ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ،

مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، حاشية ابن حمدون ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، شرح روض

الطالب ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، فتح الجواد للهيثمي ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، شرح

المنتهى ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) بتمصرف . رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، وانظر : البناية ، ج ٣ ، ص ٣٤ .

احدها : في أخذ الزكاة بغير أمر المزكى أو علمه .

ويتفق قول الفقهاء على عدم الاجزاء ، فلا تسقط الزكاة عنه والحالة هذه . (١)

وهل يلحق بذلك : أخذ الساعي أو السلطان الزكاة منه كرها ؟ محل خلاف

ونظر :

أ - فان دفعها رب المال ناويا : أجزأه ذلك من غير خلاف .

ب - وان دفعها من غير نية فمحل خلاف :

فالذي عليه الفتوى عند الحنفية : أن أخذ الساعي لها كرها لا يسقط الفرض

عنه ولا يجزئ في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، فان أخذها - أي في الأموال الظاهرة -

يسقط الفرض عن أربابها . قال ابن نجيم : " لأن ولاية الأخذ له - أي للسلطان - " . (٢)

ويرى المالكية والشافعية (٣) : الاجزاء مطلقا ، لأن نية الامام كافية .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أن نية الامام تجزئه ظاهرا فلا يطالب بها

لاباطنا ، لعدم النية منه ، فان لم ينوها الامام لم تجزئه على الصحيح من

المذهب . (٤)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، حاشية

ابن حمدون ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، كشف القناع ، ج ٢ ،

ص ٢٦٢ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٨ ، حاشية ابن حمدون ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، شرح

المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٤) انظر : الانصاف ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

وهل تجزى النية في حق الصبي والمجنون ؟

المعتمد من مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن النية من الصبي

والمجنون غير مجزئة فلا تسقط عنه فرض الزكاة ، بل ينوى عنهما وليهما . (١)

ولم يعرض الحنفية لذكر هذه الفرعية ، اذ المذهب : أن لا زكاة واجبة

في مال الصبي والمجنون . (٢)

\* الشرط الثاني : صرفها لمستحقيها .

وهم الأصناف الذين نزل القرآن بحصر عددهم في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (٣)

ويمكن أن نأتي على ضابط هذا الشرط بالوقوف على النقاط التالية :

أحداها : في بيان ضابط الأصناف المذكورين في الآية ، والذي يقع باختلاله

عدم اجزاء الأداء لهم :

١ - فأول أولئك الفقير ، والقول في ضابطه محل خلاف بين أهل العلم :

(٤)

فيرى الحنفية والمالكية أن الفقير : هو من لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا

وقيد الحنفية النصاب الذي يدخل مالكة في مسمى الفقير : أن يكون غير

نام ، مستغرق في حاجته .

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الماوى عليه ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ٢٠١ ، الكواكب الدرية ،

ج ١ ، ص ١٦٤ ، تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر : متن القدوري ، ص ١٩ ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٣) التوبة ، آية : ٦٨ .

(٤) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص

وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الفقير : هو الذى لا مال له ولا كسب

أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته .

ومثلوا له : بمن يحتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة . (١)

٢ - والمسكين : هو من لا يملك شيئا ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية (٢) ،

وعليه : فهو أشد حالا من الفقير كما تقدم .

وذهب الشافعية والحنابلة الى حده : بمن يجد معظم الكفاية أو نصفها من

كسب أو غيره .

قالوا : ويدخل في معناه من ملك نصابا أو أقل أو أكثر لا يقوم بكفايته ،

أولا يرد عليه من دخله ما يكفيه ، فانه يعطى - والحالة هذه - من الزكاة " . (٣)

٣ - والعاملون عليها : وهم القائمون على جبايتها وتوزيعها ، كالساعي بيـن

القبائل لجمع صدقة السوائم ، والكاتب لما يؤخذ ويدفع من الزكاة ، والمفرق للزكاة

على مستحقيها ، والحاشر الذى يجمع أرباب المواشي ليأخذ منهم ، ونحو ذلك مما

نص عليه الفقهاء . (٤)

وأخرج المالكية والشافعية من العاملين عليها : الراعي ونحوه كالحافظ للزكاة

(١) انظر : كفاية الأختيار ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

(٢) انظر : ملتقى الابحر ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٤) انظر : شرح العناية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص

٤٩٥ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، الانصاف ،

ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

والحارس لها بعد قبضها (١) . قال الدسوقي : " لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهم ،  
لكونها تفرق غالباً عند أخذها " (٢) .

٤ - المؤلفه قلوبهم : وللعلماء في ضابطه خلاف :

فالمشهور من قول المالكية أن المؤلف : هو الكافر يعطى منها ليسلم (٣)  
ونذهب الشافعية (٤) الى أن ذلك يشمل :

أ - مسلم ضعيف النية في الاسلام : فيعطى منها ليقوى اسلامه .

ب - أو مسلم شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظائره ، أو كف شر جيرانه من الكفار  
أو مانعي الزكاة : فيعطى من الزكاة ، إلا أن اعطاء من رجي باعطائه كف شر جيرانه مقيد : بما  
إذا كان اعطاؤه أهون علينا من جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤونة أه نحوهما .

قال في حاشية الاقتناع : " وأما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى اسلامهم  
أو يخاف شرهم : فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها ، لأن الله تعالى أعز الاسلام وأهله ،  
وأغنى عن التأليف " (٥)

والذي عليه الحنابلة أن المؤلفه قلوبهم : هم رؤساء قومهم المطاعون في

عشائهم من :

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٩٥ .

(٣) انظر : التفريغ ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، مختصر خليل ، ص ٥٤ .

(٤) انظر في المذهب عند الشافعية : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، شرح

ابن قاسم ، وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

(٥) حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

أ - كافر يرجى اسلامه أو كف شره .

ب - ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، أو اسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو في الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالخوارج ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها الا أن يخون أو يهدد . (١)

ولم نعرض لذكر الضابط عند الحنفية ، لأن المشهور أنهم لا يعطون ممن الزكاة شيئاً (٢) . قال في الدر المختار : " لسقوطهم : اما بزوال العلة - وهي اعزاز الدين - أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر : خذها ممن أغنيائهم وردّها في فقرائهم " (٣)

٥ - والرقاب : هم المكاتبون - من المسلمين - كتابة صحيحة ، والى هذا التفسير ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة " . (٤)

وقيد الشافعية ، والحنابلة اعطاءه : فيما اذا لم يجد المكاتب وفاء أو عجز عنه .

والمشهور من مذهب مالك أن الرقاب : هو الرقيق المؤمن الذي لا عقـد حرية فيه . (٥)

وكونه " لاعقد حرية فيه " قيد احترز به عن الرقيق الذي لا يكون خالماً ، بأن

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٦٩٦ - ٦٩٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) انظر : الغنية ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٣) الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٤) انظر : البناية ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، ٢٠٩ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٥ ، فتح المعين ،

ج ١ ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

(٥) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

بأن كان فيه عقد حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ، فلا يجزىء في الزكاة عتقهم منها والحالة هذه " (١)

قلت : واعتبار جواز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها هو المعتمد من مذهب أحمد . قال في الكشف : " لعموم قوله تعالى - وفي الرقاب - (٢) وهو متناول للرقن ، بل ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف اليه اذا أطلقت " (٣)

والذي عليه الحنفية والشافعية (٤) : أن الزكاة لا تدفع الى شراء من يعتق . قال في كشف الحقائق : " لأن الاعتاق اسقاط الملك لا تمليك " (٥)

وهل يسرى الحكم لمكاتب المزكي أو رقيقه ؟ للمالكية في ذلك خلاف مع

الجمهور :

اذ المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٦) : عدم جواز الاعطاء ومنعه

قال في الاقناع : لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه " . (٧)

والمشهور من مذهب المالكية : كفاية ذلك وصحته (٨)

وهل يدخل في حكم الرقاب : فك الأسير ؟ موطن خلاف :

(١) انظر : المراجع المتقدمة ، والشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٦٨ .

(٣) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ . وانظر : العدة ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر : ملتنقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) كشف الحقائق ، ج ١ ، ص ١١١ .

(٦) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٢٥ ، فيض الاله المالک ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، غايية

المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٧) الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣١٦ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩٦ ، الدر الثمين ، ص ٣١٨ .

- فيرى فقهاء المالكية : عدم دخوله ، وعليه فان وقع لم يجزه والفك ماض . (١)
- والمعتمد من مذهب الحنابلة : جواز ذلك واجزاءه . قال الشمس ابن قدامه :  
 " لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه اعزازا  
 للدين فهو كصرفه الى المؤلفة قلوبهم .. " (٢)
- ٦ - الغارمون : وهم أرباب الديون : وللعلماء في ضابط الدين الذى يدخل  
 صاحبه تحت مسمى " الغارمين " حتى لا يجزىء أداء الزكاة باختلاله نظر وتفصيل :
- أ - فيرى الحنفية أن الغارم : هو المدين الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه  
 ولو كان غرمه لاصلاح ذات البين . (٣)
- وتقييده بمن لا يملك نصابا كما قال ابن عابدين : لأن الفقر شرط في الأصناف  
 كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير . (٤)
- ب - والمشهور من مذهب المالكية : ضبطه بالمدين دينا شأنه أن يحبس فيه . (٥)
- قال الزرقاني : " فدخل فيه : دين الولد على والده ، والدين على المعدم ، فان شأن  
 كل منهما الحبس فيه ، وعرض عن الحبس عارض ، وخرج به دين الكفارات والزكاة :  
 فانه لا يحبس فيهما " (٦)

---

(١) انظر: التفریع، ج ١، ص ٢٩٨، شرح منح الجلیل، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢) الشرح الكبير، ج ٦، ص ٦٩٨، وانظر: المقنع، ص ٦١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٣-٢٦٤، اللباب، ج ١، ص ١٥٤.

(٤) رد المحتار، ج ٢، ص ٣٤٣.

(٥) انظر: میسر الجلیل، ج ٢، ص ٦٨، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٦.

(٦) شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٧٨.



**بيد أنهم نصوا على أن أخذ المدين من الزكاة مقيد :**

١ - بما اذا كان الدين في مصلحة شرعية لا في فساد ، ولا ان استداء لأخذها كأن يكون عنده ما يكفيه ، ويتوسع في الانفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها ، فلا يعطى من الزكاة شيئا الا أن يتوب عما ذكر من الفساد والقصد الذميمة .

٢ - أن يعطى لرب الدين ما بيده من عين ، كمن عليه أربعون دينارا وبيده عشرون فلا يعطى من الزكاة شيئا الا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء ، فيبقى عليه عشرون ، فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين .

وكذا يعطى ما بيده من فضل غير العين اذا كان فيه فضل . قال في شرح المختصر : " كما اذا كان الدين الذي عليه ألفين وله دار وخدام يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين ، فيباعان ويعطى الألف في دين ، ويعطى من الزكاة الألف الأخرى ، ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة ، وكذا المركوب وان لم يناسب حاله " (١)

**هـ- والذي عليه الشافعية والحنابلة (٢) أن الدين على ثلاثة أضرب :**

**أحدها : دين لزم لمصلحة نفسه لا لمصلحة صاحبه ان عجز عن**

**وفاء دينه . قال الشافعية : وكان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن .**

**وهل يشترط له الحلول . وبه قال الشافعية ، أم يجوز له الأخذ ولو قبل حلول**

**الدين . واليه ذهب الحنابلة .**

(١) شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، وانظر : الدر الثمين ، ص ٣١٩ ، شرح الخرشي ،

ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر في هذا التقسيم لدى الفريقين : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٧-٣٩٨ ،

شرح ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ ،

كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٨١-٢٨٣ .

**الضرب الثاني :** دين لزمه لضمان لا لتسكين فتنه • وللفرقيين في هذا الضرب

تفصيل ونظر :

**قال معتمد من مذهب الشافعية** أن الضمان ان كان باذن المضمون : لم يعط من

الزكاة الا ان أعسر الضامن والمضمون •

**وان كان ضمانه بلا اذن :** فانه يعطى ان أعسر ، سواء أيسر المضمون أم أعسر •

**ونص فقهاء الحنابلة :** على أن حكمه حكم من غرم لنفسه ، فان كان الضامن

والمضمون معسرين : جاز الدفع بقدر الدين من الزكاة الى كل منهما •

**وان كانا موسرين أو أحدهما :** لم يجز الدفع اليهما ولا الى أحدهما •

**الضرب الثالث:** دين لزمه لاصلاح ذات البين ، كمن تحمل بسبب اتلاف نفس

أو مال لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك : فهذا

يدفع اليه ما يؤدي حمالته ولو كان غنيا •

**فان قضى الغارم دينه أو سلمه ابتداء** في هذا الضرب وفيما قبله : لم يستحق

شيئا من الزكاة اتفاقا •

**٧ - وفي سبيل الله :** وللعلماء في ضابطه الأقوال الآتية :

**أحدها :** شموله منقطع الغزاة والحاج وطلبة العلم • وهذا هو المشهور من

مذهب أبي حنيفة • (١)

**جاء في الدر المختار وحاشيته** مانحه : " وفي سبيل الله : هو منقطع الغزاة

الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الاسلام لفقرهم ، وقيل : الحاج ، وقيل : طلبه

العلم ، وهذا الاختلاف انما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم ، ولذا قال

**في النهر :** والخلاف لفظي ، للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط

(١) انظر : الغنية ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ •

الفقر ، فمنقطع الحاج وكذا من ذكر يعطى اتفاقا . وعن هذا قال في السراج وغيره :  
فائدة الخلاف تظهر في الوصية ، يعني ونحوها كالأوقاف والندور فيما لو قال الموصي  
ونحوه : في سبيل الله " (١)

والقول الثاني : أنهم الغزاة المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ، فيعطون  
ولو مع غناهم . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد . (٢)

قال الموفق بن قدامة في الكافي : " ويعطون قدر ما يحتاجون اليه لغزوهم  
من نفقة طريقهم واقامتهم ، وثمان السلاح والخيول ان كانوا فرسانا ، وما يعطون السائيس ،  
وحمولتهم ان كانوا رجالا مع الغنى ، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين " . (٣)

قلت : ولعل المالكية يتفقون وما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ، حيث فسروا  
السبيل بالمجاهد وآلته . (٤)

قال الخرشي في شرح المختصر : " والمعنى : أن المجاهد في سبيل الله - أي المتلبس  
به - يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ، ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد  
من سلاح ورمح وغير ذلك من آله " (٥)

وهل الحج من السبيل . ؟ موضع خلاف :

فالمعتمد من مذهب المالكية والشافعية : أن السبيل يقتصر على الغزو  
فحسب . (٦) قال في شرح المهذب : " واحتج أصحابنا : بأن المفهوم في الاستعمال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه بتصرف ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠١ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) الكافي ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

(٤) انظر : مختصر خليل ، ص ٥٤ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٢٠٤ .

(٥) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٥ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

المتبادر الى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك " . (١)

ونذهب الحنابلة : الى أن الحج والعمرة من السبيل . قال في الاقناع : " فيأخذ ان كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه " (٢)

٨ - وابن السبيل : هو المسافر المنقطع بسفره . قال الامام النووي : " وسمي المسافر ابن سبيل : للزومه للطريق كلزوم الولد والدته " . (٣)

وعلى هذا المعنى يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

وألحق الحنفية به : كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده . (٥)

وجعل الشافعية الى ابن السبيل : من انشأ سفرا من بلده المقيم فيه فيعطى من الزكاة - والحالة هذه - ان احتاج " (٦)

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم دخول المنشئ للسفر في ابن السبيل . (٧)

قال في شرح المقنع : " لأنه لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة منهاها ، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره " (٨)

(١) المجموع ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

(٢) الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٣) المجموع ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، الكافي ،

لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، المذهب ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، زاد المستقنع ، ص ٢٦ .

(٥) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

(٧) انظر : العدة ، ص ١٤٤ ، المحرر ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٨) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ .

وهل يشترط لأعطائه : اباحة سفره ، وعدم من يقرضه حتى لا تجزىء الزكاة باختلال

أحدهما . ؟ موضع نظر و تفصيل :

\* حيث يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> : على أنه يشترط لأجزاء إعطاءه من الزكاة أن يكون سفره مباحا لا في معصية الا أن يتوب .

\* وأما " عدم من يقرضه " فموضع خلاف :

اذ المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> : عدم اشتراطه ، فاذا وجد المنقطع من يقرضه وهو غني ببلده : لم يلزمه الاقتراض بل يعطى من الزكاة . قال ابن الهمام : والأولى له أن يستقرض ان قدر ، ولا يلزمه ذلك ، لجواز عجزه عن الأداء <sup>(٣)</sup> ويرى فقهاء المالكية : اعتبار هذا الشرط . قال في شرح المنح : " فان وجدته وهو ملي بها - أى ببلده - فلا يعطى منها " <sup>(٤)</sup>

النقطة الثانية : في ذكر الشروط التي يثبت باختلالها عدم اجزاء المصروف الى كل من الأصناف الثمانية ، وهي :

١ - الاسلام . وعلى ذكره من شروط الصحة يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . <sup>(٥)</sup>

(١) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٥ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٤) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، وانظر : حاشية ابن حمدون ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٥) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، حاشية الطحطاوى ، ص ٤٧٣ ، شرح الخرشى ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، منار

السبيل ، ج ١ ، ص ٢١١ .

فان أدى الزكاة الى غير مسلم كذمي ومستأمن : لم يجزئه ذلك قولاً واحداً .  
 واستثنى المالكية والحنابلة <sup>(١)</sup> من ذلك : المؤلف . زاد المالكية : والجاسوس .  
 وذهب الشافعية : الى اخراج الكيال ونحوه ، كالحمال والحافظ ، قال فـي  
 الاقناع : " لأن ذلك أجرة لا زكاة " <sup>(٢)</sup>  
 الشرط الثاني : الحرية <sup>(٣)</sup> : فلا حق فيها لمن به رق ، الا الرقاب على  
 ماتقدم من الخلاف في تفسيره . <sup>(٤)</sup>

والا العامل في المعتمد من مذهب الحنابلة : فيجوز أن يعطى منها . قال فـي  
 شرح المقنع : " لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر " <sup>(٥)</sup> .  
 الشرط الثالث : عدم بنوة لهاشم . واعتبار هذا الشرط محل اتفاق بين أهل  
 العلم . <sup>(٦)</sup>

واستثنى المالكية من ذلك : الرقيق من بني هاشم يعتق منها . قال فـي  
 البلغة : " لأن تخلص الهاشمي من الرق أولى ، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ  
 شيء " <sup>(٧)</sup> *الآفة سال سيرة*

- 
- (١) انظر : شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢١١ .  
 (٢) الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، وانظر : اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .  
 (٣) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ، كفاية  
 الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .  
 (٤) لدى وقفنا على ضابط المصنف الخامس من أصناف الزكاة .  
 (٥) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .  
 (٦) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ، مختصر خليل ، ص ٥٤ ، المهذب ، ج ١ ، ص  
 ١٨١ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٣-١٥٤ .  
 (٧) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، وانظر : ص ٢١٨ ، وشرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٢-  
 ٣٧٣ .

وكذا يعطى من الزكاة من يصح اعطاؤه مع الكفر ، كالجاسوس ، والمؤلفة قلوبهم  
قال الدسوقي : " لان تخليصه من الكفر أهم ، ولأن الكفر قد حط قدره ، فلا يضر  
أخذه الأوساخ " (١)

ومذهب الحنابلة : الى جواز اعطاء الغزاة من بني هاشم ، وكذا الغارميــــــــــــن  
لاصلاح ذات البين ، والمؤلفة قلوبهم ، قال في شرح المنتهى : " فيعطون لذلك  
لجواز الأخذ مع الغنى وعدم المنة فيه " (٢)

وهل يلحق بذلك : بنو المطلب ومواليهما ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد (٣) : تخصيص المنع ببني هاشم ومواليهم  
الا آل أبي لهب عند الحنفية : فيحل اعطاء من أسلم منهم من الزكاة .  
والمشهور من مذهب المالكية : تعلق المنع ببني هاشم دون مواليهم أو ببني  
المطلب فيعطون . (٤)

والأصح من قول الشافعية : الحاق بني المطلب ومواليهما ببني هاشم . (٥)

الشرط الرابع : أن لا يكون المعطى ممن تلزم المزكي نفقته ، وبه قال الفقهاء (٦) .  
وهم : الزوجة ، وعمودى نسبه <sup>عزروا</sup> : من أب وأم وان علو ، والفروع من ابن وبنت وان نزلوا

(١) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، وانظر : ٤٩٦ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، وانظر : التوضيح ، ص ٩٢ .

(٣) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٣-١٥٤ .

(٤) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ .

(٦) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، الكافي لابن عبد البر ،

ج ١ ، ص ٣٢٧ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ٤١٣ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى

عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وكذا رقيقه أيضا ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والشافعية .

قلت : وهو مذهب الحنابلة ، بيد أنهم أضافوا الى ذلك كل من ورثه المزكي

بفرض أو تعصيب ، دون ذوى الأرحام : فيعطون من الزكاة وان ورثوا .

وقيد الشافعية والحنابلة اعتبار هذا الشرط بالمنف الأول والثاني من أصناف

الزكاة . زاد الحنابلة : ومن غرم لنفسه أو لضمأن <sup>أي عدم المطارسة بلزوم نفقة إذا كان له طبراً</sup>

ويرى المالكية أن وجوب النفقة يختص بعمودى نسبه كالوالدين والأولاد ، دون

الجد والجددة ، أو أولاد البنين والبنات أو غيرهم من الأقارب فلا تلزم نفقتهم ، وعليه

فيجزى دفع الزكاة اليهم . (١)

الشرط الخامس : عدم الغنى ، واعتبار هذا الشرط محل اتفاق بين العلماء . (٢)

والغنى معنى يقع في مقابلة الفقر والمسكنة على ماتقدم ، وللفقهاء في ضابط

الغنى الذى لا يجزىء دفع الزكاة اليه قولان :

أحدهما : من ملك قدر نصاب ذهب أو فضة أو ميساوى قيمة أحدهما ، فاضل عن

حاجته الأصلية ، من أى مال كان : فهذا غني لا يجزىء دفع الزكاة اليه بحال .

وبه قال فقهاء الحنفية . (٣)

قال الشرنبلالي في الغنية : " حتى لو ملك نصاب سائمة ، كخمس من الإبل

لا تساوى مائتي درهم : جاز دفع الزكاة اليه " (٤)

(١) انظر في تلك المذاهب : المراجع المتقدمة ، وانظر للمالكية والشافعية أيضا : الشرح

الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، التفریع ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، متن الغايّة

والتقريب ، ص ١٧ ، مختصر الخرقى ، ص ٤٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، غنية ذوى الأحكام ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، مجمع

الانهر ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٤) غنية ذوى الأحكام ، ج ١ ، ص ١٩٠ .



**والقول الآخر :** أن ضابط الغنى الذى لا تجزئ الزكاة بالدفع اليه هو من ملك

قدر كفايته وكفاية من يمونه ، بـمال حاضر أو كسب لائق أو نحوهما كنفقة قريب أو زوج ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد . (١)

**وهل المعتبر في الكفاية :** مدة عامة ، أو بقية عمره ؟ محل خلاف : فالنـذـى

عليه المالكية والحنابلة (٢) : اعتبار كفاية عامة ، قال في شرح المختصر :

" فان كان عنده قليل يكفيه عامه : فلا يعطى ولا تجزئ " (٣)

**والأصح من قول الشافعية :** (٤) أن المعتبر كفايته بقية عمره الغالب . وهو

اثنان وستون سنة . قال في حاشية التحفة : " لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر

الاغنياء ، بل الملوك من الزكاة ، لأننا نقول : من معه مال يكفيه ربحه ، أو عـقـار

يكفيه دخله غني ، والأغنياء غالبهم كذلك ، فضلا عن الملوك ، فلا يلزم ما ذكر " (٥)

بقي لنا من هذا الضابط الوقفات التالية :

**أحداها :** فيمن قدر على الكفاية بكسب فتركه ، فهل يجزئ إعطاؤه من الزكاة ؟

للعلماء في ذلك قولان :

**أحدهما :** جواز إعطاءه مطلقا ، وعليه المذهب عند الحنفية والمالكية . (٦)

(١) وهذا المعنى للغنى : نـصـا عن بعضهم ، واستنباطا من تعريفهم للفقير والمسكين .

انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٩٣ ، ميسر الجليل ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، الاقناع ، وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ٣١٩ ، فتح المعين وحاشية الدمياطي عليه ،

ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) انظر للفريقين : المراجع المتقدمة .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

(٤) انظر للشافعية : المراجع المتقدمة .

(٥) حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

(٦) انظر : الهداية ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

**والقول الثاني :** أن اعطاؤه لايجزى الا أن يشتغل بالعلم ويتعذر عليه الجمع

بينهما ، فيجوز الدفع اليه والحالة هذه . والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة . (١)

**الوقف الثانية :** من له كفاية بنفقة قريب ، كابن وزوجة ونحوهما ، فهل

يعطى من الزكاة ؟ . محل خلاف :

**أ - فيرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة :** عدم جواز الدفع اليهم باسم

الفقراء والمساكين . **قال في الكفاية :** " لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب

كل يوم مايكفيه فلا يعطى . وهذا هو الأصح " (٢)

**والمشهور من مذهب أبي حنيفة :** تقييد المنع بطفل الغني وعبد ، وأمّا

زوجته وولده البالغ <sup>بأنه</sup> وأبيه فيجوز الدفع اليهم اذا كانوا فقراء . **قال في البحر :**

" وقيد - أى صاحب المتن - بعبد وطفله ، لأن الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا وأبيه

وزوجته جائز ، سواء فرض لها نفقة أو لا " (٣) . **قال المحقق ابن عابدين :** " وعلى هذا

بقية الأقارب " (٤)

**وهل يجزى للمرأة دفع الزكاة لزوجها ؟** فيه قولان :

**أحدهما :** عدم الاجزاء . وعلى ذلك نص الحنفية والحنابلة . وقول عنـــــــــــــــــد

(١) انظر : فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢) كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، وانظر للمالكية والحنابلة : القوانين الفقهية ، ص ٧٤ ،

نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(٣) البحر الرائق بتصرف ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، وانظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٤٧٣ .

(٤) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

المالكية<sup>(١)</sup> . قال في الكافي : " لأنها تنتفع بدفعها اليه لوجوب نفقتها عليه وتبسطها في ماله عادة ، فلم يجز دفعها اليه كالولد " . (٢)

والقول الآخر : جواز دفع المرأة زكاتها للزوج . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو قول عند المالكية رجحه العدوى والدسوقي وغيرهما . (٤)

الوقف الثالثة : فيمن يجزى دفع الزكاة اليه مع الغنى ، وهم : العامل وابن السبيل ، وهذا القدر محل اتفاق بين أهل العلم . (٥)

وجعل فقهاء المالكية اليهما : الغازى في سبيل الله .

وضم الشافعية والحنابلة الى الأصناف الثلاثة : المؤلف ، والغارم لاصـلاح ذات البين . (٦)

النقطة الثالثة : في حكم دفع الزكاة الى الأصناف الثمانية مع وجود الامام ، وللفقهاء في هذه النقطة قولان :

أحدهما : جواز دفع المزكي زكاته بنفسه ، أو تسليمها للامام ليصرفها في المصارف الشرعية . وعلى هذا نص الشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر قـول

(١) انظر: درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، التاج والاكلیل ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٢) الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٣) انظر: المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ترشيح المستفيدين ، ص ١٥٦ .

(٤) حاشية العدوى على الخشي ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ،

شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

(٥) انظر: البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، الدر الثمين ، ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، فتح المعين

وحاشية الدمياطي عليه ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، ٢٠١ ، التوضيح ، ص ٩٢ .

(٦) انظر: المراجع المتقدمة .

### الحنفية (١).

**والقول الثاني:** أنه يجب دفعها للامام اذا كان عدلا ، والا صرفها في أهلها

المستحقين ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك . (٢)

✱ **الشرط الثالث : اخراجها بعد وجوبها :**

وضابط مايتحقق باختلافه عدم اجزاء الزكاة من هذا الشرط : أن يخرج المكي زكاته

بعد وجوبها اما بالحوول كالعين أو بالطيب<sup>(٣)</sup> كالحبوب والثمار ، أو بمجيء الساعي كالماشية .

فان أخرجها قبله : لم تجز<sup>(٤)</sup> ، الا أن يقدمها بنحو شهر في الصـ

الآتية - فيصح التقديم والحالة هذه - وهي :

١ - زكاة الماشية التي لا ساعي لجمع زكاتها ، بخلاف مالها ساغ فلا يجزى تقديمها

الآن تدفع اليه فانها تجزىء والحالة هذه .

٢ - زكاة العين : وهما الذهب والفضة .

٣- زكاة عروض التجارة ، أى عرض الادارة دون عرض الاحتكار . (٥)

(١) انظر: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢١١، ٢٣١، فيض الاله المالك، ج ١، ص ٢٦١،

الروض المربع، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ، ص ٧٥ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) وهو وقت الحماد والجذاز .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٨ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٥) اذ المذهب أن التجارة اما ادارة أو احتكار :

أ - فالادارة : هي التي لا يترصد بها صاحبها الا سواق من لا يدري

ب- والاحتكار : هي التي يترصد بها صاحبها الأسواق . (==)

- ٤- زكاة دين الادارة اذا كان من بيع لا من قرض وهو مرجو (١) .  
فان قدم زكاة شيئاً من غير هذه الأربعة لم تجز زكاته . (٢)

\* \* \*

---

(==) انظر في هذين المصطلحين : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، الكواكب الدرية ،

ج ١ ، ص ١٧٨ .

١) والمراد : الدين الكائن للتجارة بأن كان من بيع لا من قرض ، والحال أنه على مليء

٢) انظر في هذه الصور : الشرح الكبير . وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٠١ - ٥٠٢

شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ١٨٧ .

#### المبحث الرابع

#### البطلان لاختلال شرط من شروط المـوم

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة المــوم
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها
- المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط

## المطلب الأول

### في بيان حقيقة الصوم

ويمكن أن نقف في بيان هذا المطلب على نقطتين :

#### \* احدهما : في حقيقة الصوم اللغوية :

قال أبو الحسين بن فارس : " الصاد والواو والميم أصل يدل على امساك وركسود

في مكان " (١)

وقال في التهذيب : الصوم في اللغة الامساك عن الشيء والترك له .

مأخوذ من صام يصوم صوماً وصياماً .

والصوم : ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال للصائم صائم لا مسأكه

عن المأكول والمشرب والنكاح ، وللصائم صائم لا مسأكه عن الكلام .

والصوم : ركود الريح ، يقال صامت الريح اذا ركدت . (٢)

#### \* الثانية : في حقيقته الشرعية :

وتلتقي ألفاظ الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي للصوم بأنه : امساك بنية ،

عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص . (٣)

\* \* \*

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ .

(٢) انظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٧٠ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، لسان العرب ،

ج ٢ ، ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) تنوير الأبصار ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، شرح خطط السداد ، ص ٢٩٧ ، مواهب الصمد ،

ج ١ ، ص ٣١٢ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

## المطلب الثاني

### في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

وقد اتفق الفقهاء في هذا المبحث على جملة من الشروط نقدمها ثم نأتي

على ذكر ما اختلف فيه منها .

#### \* فالشرط الأول : الاسلام .

وعلى ذكره من الشروط التي لا يصح الصوم الا بها يتفق قول الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة . (١)

#### \* الشرط الثاني : النقاء من الحيض والنفاس . (٢)

ويتفق قول أهل العلم على عدّه شرطاً من شروط صحة الصوم . (٣)

يقول الشامي الرملي : " وشرط صحة الصوم : ... والنقاء عن الحيض والنفاس

جميع النهار ، فلو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس : بطل صومه " (٤)

#### \* الشرط الثالث : النية .

وكونها من شرائط الصحة المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة . (٥)

(١) انظر: تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، تحفة

المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤١٣ ، متن دليل الطالب ، ص ٣٦ .

(٢) وقد تقدم لنا في شروط الطهارة الوقوف على ضابطه بما يغني عن إعادة القول

فيه هنا .

(٣) انظر: مراقي الفلاح ، ص ١٢٣ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص

٤٣٢ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٤) بتصرف . نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٧٢

(٥) انظر: نور الايضاح ، ص ٦٥ ، متن دليل الطالب ، ص ٣٦ .



ومال فقهاء المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> الى ذكرها من الاركان لامن الشروط .

#### \* الشرط الرابع : الزمن القابل للصوم .

قد ذهب فقهاء المالكية والشافعية الى عدّه من الشروط التي لا يصح الصوم  
الابها . (٢)

قلت : والى بطلان الصوم اذا وقع في زمن غير قابل له كيوم العيد وأيام  
التشريق المعتمد من مذهب الحنابلة ، بيد أنهم ينصوا عليه من الشروط . (٣)  
ويرى الحنفية : تحريم الصوم في الأيام المنهي عنها ، فان وقع الصوم فيها  
صح . (٤)

#### \* الشرط الخامس : دخول الوقت .

وبه قال المالكية من شروط صحة ووجوب الصوم . (٥)

جاء في الكواكب الدرية مانصه : " الشرط الثالث : دخول الوقت فيما له وقـت  
معين كرمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . (٦)  
والى اعتبار دخول الوقت للصوم فلا يصح قبله : ذهب جمهور الحنفية والشافعية

- (١) وان ذهب بعض المالكية الى عدها من الشروط ، بيد أن التحقيق اعتبارها ركناً  
لا شرطاً . انظر للفريقين : القوانين الفقهية ، ص ٧٨ ، الدر الثمين ، ص ٣٣٠ ، أقرب  
المسالك ، ص ٤٥ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٩٦ ،  
الوجيز ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، منهج الطلاب ، ص ٣١ .
- (٢) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٣ .
- (٣) انظر : نيل المأرب ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، الهداية للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٨٦ .
- (٤) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ ، ٤٣٣-٤٣٤ ، مجمع الأنهر ،  
ج ١ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٤ .
- (٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .
- (٦) الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

والحنابلة<sup>(١)</sup> ، الا أنهم لم ينصوا عليه من الشروط .

#### \* الشرط السادس : التمييز .

وقد انفرد بذكره من الشروط فقهاء الحنابلة .<sup>(٢)</sup>

ومفاد مذهب مالك والشافعي : اعتبار هذا الشرط ، لما تقدم من اشتراطهم

العقل لصحة الصوم ، ولا عقل لمن لا تمييز له .

جاء في المنهاج وشرحه مانصه : " وشرط صحة الصوم : الاسلام ، والعقل : أى

التمييز ، فلا يصح صوم غير المميز " .<sup>(٣)</sup>

وهو كذلك عند الحنفية ، لأن غير المميز لا يصح منه الصوم ، لعدم صحة

النية منه " .<sup>(٤)</sup>

#### \* الشرط السابع : العقل .

ويتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> على ذكره من شروط صحة

الصوم .

قال في المختصر وشرحه : " وصحته بعقل : فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ،

ولا يجب عليهما أيضا " .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، الشرح

الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٥) انظر : أقرب المسالك ، ص ٤٥ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٦) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : عدّه من شرائط الوجوب فحسب . يقول

أبو الاخلاص الشرنبلالي : " وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون

اذا طرأ وبقي الى الغروب : صح صومه " . (١)

فان استمر جنونه الى اليوم الثاني : لم يصح صومه . قال في شرح الملتقى :

" وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية ، لأنها من المجنون والمغمي عليه

لا يتصور ، لعدم أهلية الأداء " . (٢)

وبه تمت الشروط ...

\* \* \*

---

(١) مراقي الفلاح ، ص ١٢٣ ، وانظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٢) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

### المطلب الثالث

=====

#### في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط

ويمكن أن نعرض لضابط مايبثت باختلاله البطلان من كل شرط من الشروط المتقدمة

فيمايلي :

#### \* الشرط الأول : الاسلام .

-----

والضابط : أن يكون جميع النهار ، فان ارتد في أثناءه : فسد صومه . وعلى

ذلك نص فقهاء الشافعية (١) ، وهو ظاهر مذهب الثلاثة . (٢)

فان أسلم في أثناء النهار : فهل يلزمه الامساك والقضاء ؟ موطن خلاف :

فالمشور من مذهب أبي حنيفة ومالك (٣) : أن عليه الامساك دون القضاء .

ومذهب الشافعية : الى أنهما يندبان في حقه . فلا يلزمان . (٤)

ويرى فقهاء الحنابلة : أن عليه الامساك والقضاء . قال في الكشاف : " لحرمة

الوقت ، وادراكه جزءاً من وقته كالصلاة " . (٥)

#### \* الشرط الثاني : النية

-----

وضابط مايقع باختلاله فساد الصوم من هذا الشرط : يقع بمطلق نية الصوم

بمجرد يوم الخميس

أو النفل ، في جزء من الليل الى ما قبل نصف النهار ، لصوم رمضان والنذر المعين والنفل .

والمعنى : أنه متى صام رمضان أو نوى صوم يوم الخميس أو يوم من أيام رمضان فليكنه من أيام رمضان  
الكثيره منه فليكنه ، لا بدقت رمضان محدود وكذا النذر المعين فلا يجمع الى تحصيله ما خلا

(١) انظر : شرح المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ ، السراج الوهاج ، ص ١٤١ . كثيره يرجع إليه

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٧٧ ، مطالب

روقت النية : ما اى جزر منه الليل الى قبل نصف النهار

أولي النهى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٣) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، القوانين الفقهية ، ص ٧٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

(٥) كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

بعض من نذر أو قضاء رمضان

وبتعيين النية في جزء من الليل للباقي من الصيام ، كالنذر المطلق وقضاء رمضان أو النذر المعين ، والكفارات وما الحق بها ، وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة . (١)

والضابط عند الحنابلة : يقع بتعيين الصائم النية ، في جزء من الليل ، لصوم واجب كرمضان وكفارة ونذر .

وبنية النفل في جزء من ليل أو نهار - ولو بعد زوال الشمس - لغير واجب كنفل . (٢)

بقي لنا من هذا الضابط أن نشير الى الأطراف التالية :

أحدها : في تجديد النية لصوم كل يوم بمفرده .

وهذه مسألة يتفق قول الحنفية فيها والحنابلة أنه ينوي لكل يوم نية مفردة .

قال في شرح المقنع : " لأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها ، فأشبهت القضاء " . (٣)

الثاني : في نية الفطر من الصائم أو قوله ان وجدت طعاما أكلت : فهل يقع به

فساد صومه ؟ موضع تفصيل ونظر :

أ - فيتفق قول الحنفية والحنابلة : في أن من علق نية على نحو طعام

فليس بصائم .

ب - ثم اختلفوا في نية الصائم الفطر على قولين :

(١) انظر : كنز الدقائق وشرح ابن نجيم عليه ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٢ ، الدر المختار ،

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

(٢) انظر : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

فالذى عليه الحنفية <sup>(١)</sup> : أن نية المائم الفطر لغو .

والمعتمد من مذهب أحمد : فساد صومه . قال البهوتي : " لقطعه النية " <sup>(٢)</sup>

الثالث : لو ردد المكلف النية ، فقال : أن كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فعن

واجب آخر أو نفل أو أنا مفطر . للفقهاء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة النظر بين أن يردد في أصل النية ، بأن ينو

أن يصوم غدا أن كان من رمضان والا فهو مفطر : فليس بصائم والحالة هذه .

وبين أن يردد في وصف النية - كما في الصورتين الأولى - فإنه يصير صائما

مع الكراهة . قال في الدرر : " وإنما كره لأنه ناو للفرض من وجه " <sup>(٣)</sup>

ويرى الحنابلة : فساد نيته والحالة هذه ، إلا أن يقول ليلة الثلاثين من رمضان :

أن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، والا فأنا مفطر ، فإن صومه يصح والحالة هذه .

قال في شرح الاقتاع : " لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله " . <sup>(٤)</sup>

الرابع : فإن أغمي عليه من الغروب إلى طلوع الفجر ، فهل تصح نيته بعده . ؟

موطن خلاف أيضا : <sup>(٥)</sup> *النية لا تقبل من الغروب إلى الفجر*

فالذى عليه الحنفية : أن زمن النية يمتد إلى ما قبل نصف النهار ، فلو أفاق في

ساعة من ذلك الوقت صح صومه " . <sup>(٥)</sup>

(١) انظر للحنفية : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٩٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، وانظر : الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

(٣) درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، وانظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(٤) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، وانظر : الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) انظر : رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

والمعتمد من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> : بطلان صومه ، لعدم النية .

**\* الشرط الثالث : الزمن القابل للصوم .**

**والضابط :** أن يقع الصوم في زمن لم يرد من الشارع نص بتحريم الصوم فيه .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نعرض لموطن الاتفاق والافتراق بين العلماء في تلك الأزمنة ،

كالتالي :

**أ - يتفق قول الفقهاء** على تحريم صوم : يوم عيد الفطر ، والأضحى واليوم الأول ،

والثاني من أيام التشريق ، ولا يصح الصوم اذا وقع .<sup>(٣)</sup>

**واستثنى المالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> من ذلك :** جواز صوم أيام التشريق لعـ

هدى نحو تمتع وقرآن .

**والمذهب عند الشافعية :** اطلاق التحريم في حق عادم الهدى وواجده على السواء .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : الاقناع ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر : الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٤١٠-٤١١ .

(٣) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، مغني المحتاج ، ج ١ ،

ص ٤٣٣ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٨ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، ٢٧٠ ، الروض

المربع ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٥) انظر : فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ،

بد ويتفقون - أيضا - على جواز صوم يوم الشك <sup>(١)</sup> وصحته ان وافق عادة لـه ،  
أو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء من رمضان .

كما يتفقون على أن من صامه بنية من رمضان ان وقع منه : لم يجزئه .

ج - ثم اختلفوا - بعد ذلك - في صوم يوم الشك تطوعا .

فالمشهور من مذهب مالك : الحاق حكمه بمن صامه عادة أو عن نذر ونحوه ، فيصح

من غير كراهة .

ونذهب الشافعية الى حرمة صيامه تطوعا فان وقع لم يصح .

ويرى الحنابلة : صحة صومه مع الكراهة . <sup>(٢)</sup>

د - واختلفوا أيضا في صوم اليوم الثالث من أيام التشريق :

فالذى عليه المالكية : صحة صومه مع الكراهة ، الا ان كان عن نذر فيجب

(١) ويختلف قول الفقهاء في تفسيره :

أ - فالذى عليه المالكية : أن السماء اذا غيمت ليلة الثلاثين ولم ير الهلال ، فصبيحته يوم شك .

ب - ويرى الشافعية أن يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، ظن صدقهم ، أو عدل ولم يكتف به .

ج - والمعتمد من مذهب الحنابلة : أنه يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن في السماء علة من غيم أو قتر ولم ير الهلال .

انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ ، الاقناع للخطيب ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ .

(٢) انظر في اتفاق الفقهاء واختلافهم في صوم يوم الشك : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ،

روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، مطالب اولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .



صومه والحالة هذه . (١)

والمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : أن صومه لا يصح . قال الحنابلة : الالعدام هدى نحو تمتع وقران فيجوز له الصوم . (٢)

#### \* الشرط الرابع : العقل

وضابط مايقع باختلاله بطلان الصوم من هذا الشرط : أن يكون المائم عاقلاً ، غير مغطى عقله باغماء أو جنون أو سكر .

فان اختل شيء من ذلك فلا يخلوا الحال :

١ - اما أن يكون باغماء .

فيتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٣) : على أن —————

زال عقله باغماء جميع يومه لم يصح صومه ، وعليه القضاء .

فان أفاق في جزء من النهار . فللعلماء فيه تفصيل ونظر :

أ - فيرى فقهاء المالكية أن الحال لا يخلوا :

\* أن يفيق المكلف جل يومه ، أو يفيق نصفه فأقل في حال لم يسلم له أول الوقت

بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه : فعليه القضاء في كلا الصورتين والحالة هذه ،

كمن أغمى عليه جل يومه .

\* واما أن يسلم من الاغماء قبل الفجر حتى يطلع ، بحيث لو نوى صحت نيته :

فلا قضاء عليه اذا لم يبلغ الاغماء جل يومه .

(١) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : منهاج الطالبين ، ص ٣٦ ؛ منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٣) انظر في أحكام المغمى عليه عند الجمهور ، شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، روضة

الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، المقنع ، ص ٦٣ .

ب - ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على أن من أفاق جزءاً من النهار وقـد

بيت النية من الليل لم يبطل صومه .

٢ - وأما أن يكون اختلال عقله بجنون .

والمشهور من مذهب مالك وأحمد : الحاق حكمه بالمغنى عليه على ماتقدم

عنهم من التفصيل .

والأصح من قول الشافعية : أن اللحظة من الجنون مبطله لصومه . قال فـي

شرح الارشاد : " ويبطل بعد الانعقاد : : بردة . . و جنون ولو لحظة " . (١)

وهل يلزمه القضاء . ؟ موطن خلاف :

فالذى عليه المالكية : وجوب القضاء ولو جن لسنين كثيرة .

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة : سقوط القضاء عنه . قال في الغاية :

" لعدم تكليفه " (٢)

٣ - وأما أن يكون اختلال عقله بسكر .

ويتفق قول المالكية والشافعية : على أن من زال عقله بسكر فحكمه حكم

الاعماء على ماتقدم من التفصيل .

فان تغطي عقله بنوم : فلا يختلف قول أهل العلم في عدم بطلان صومه ولو

استغرق نومه جميع النهار مادام قد بيت النية من الليل . (٣)

(١) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٢) غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٣) انظر في تلك الأطراف لدى الجمهور : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،

شروح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١٨ ، ٤٢٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٣ ، ص

## المبحث الخامس

=====

### البطلان لاختلال شرط من شروط الاعتكاف

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- \* المطلب الأول : في بيان حقيقة الاعتكاف .
- \* المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل شرط .

## المطلب الأول

### في بيان حقيقة الاعتكاف

ويمكن أن نعرض لبيان هذا المطلب بالوقوف على نقطتين :

#### \* احدهما : في حقيقته اللغوية .

قال العلامة ابن فارس : " العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على —————  
مقابلة وحبس " . (١)

مأخوذ في اللغة من عَكَفَ على الشيء يَعْكِفُ - بضم الكاف وكسرهما - عَكْفًا  
وَعَكُوفًا : أى أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه .

وَعَكَفَ : أقام ولزم المكان .

وَعَكَفَهُ : حبسه ، والمَعَكُوفُ المحبوس . قال ابن الأعرابي : يقــــــــــــــــال

مَاعَكَفَكَ عن كذا أى ماحبسك ، ومنه قوله تعالى ﴿ والهدى معكوكا أن يبــــــــــــــــلغ  
محلــــــــــــــــه ﴾ (٢) ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس . (٣)

#### \* الثانية : في حقيقته الاصطلاحية

ويتفق قول الفقهاء (٤) على أنه : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٢٥ .

(٣) انظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠٦ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ،

لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ .

(٤) وان كان بينهم ثمة تفاوت في اثبات بعض الشروط والأركان - كالنية والاسلام ،

والكف عن الجماع ونحوه - في التعريف أو حذفها ، والله تعالى أعلم .

انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، الاقناع

للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

## المطلب الثاني

### في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نجمل القول فيما اتفق عليه الفقهاء من الشروط وما اختلفوا فيه ، فنأتي بعد -على عرض ضابط مايقع باختلاله بطلان الاعتكاف .

\* فالشروط الأولى : الاسلام .

\* الشرط الثاني : العقل .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> على ذكرهما من شرائط صحة الاعتكاف ، فلا يصح من كافر ولو مرتدا ، ولا من غير عاقل كمجننون ، وغير مميز .

بيد أنه يحسن التنبيه الى أن المالكية قد ذكروا التمييز بدلا عن شرط العقل ، والمراد واحد اذ لا عقل لمن لا يميز له . قال الجعلي في سراج السالك : " شرط صحة الاعتكاف : التمييز ، فلا يصح من غير مميز كمجننون وصبي لا يعقل القربة " (٢)

فان ارتد أو زال عقله بسكر أو اغماء أو جنون أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن بحث يأتي تمام القول فيه ان شاء الله تعالى . (٣)

\* الشرط الثالث : النية .

\* الشرط الرابع : المسجد .

(١) بدائع المنائع ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، مواهب الصمد ،

ج ١ ، ص ٣٢٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، وانظر : شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

(٣) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

وبهما قال الحنفية والمالكية والحنابلة من شروط صحة الاعتكاف . (١)  
 وذهب الشافعية الى اعتبارهما لصحة الاعتكاف الا أنهم قد صنّفوهم  
 من الأركان لا من الشروط . (٢)

الفرق

### \* الشرط الخامس : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة :

وعلى ذكره من الشروط المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

ولم يذكر فقهاء المالكية الطهارة من الحيض والنفاس شرطا للاعتكاف ،  
 بل نصوا على أنها عذران مانعان من الصوم والمسجد ، فان حدثا قبل الشروع في  
 الاعتكاف : فانه يبني بعدها ان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو نذرا مطلقا ،  
 وان كان نذرا معينا من غير رمضان أو تطوعا فلا قضاء . (٤)

فان حدث الحيض أو النفاس في أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن

(١) انظر : تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، الفواكه

الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) انظر : بدائع المنافع ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، كشف

المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

بيد أن الإشارة تحسن الى أن بعض المحققين من الحنفية قد نبه الى أن الطهارة  
 من الحيض والنفاس شرطا لصحة الاعتكاف في المنذور لاشتراط الصوم له ،  
 دون النفل وكذا الطهارة من الجنابة فهما شرطان للحل لا للصحة .

انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ، رد المحتار ، ج ٢ ،

ص ١٢٩ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٥١ ، بلغة السالك ، ج ١ ،

ص ٢٤٢ .

أي ظل دخول

خلاف يأتي بيان القول فيه قريبا ان شاء الله . (١)

**\* الشرط السادس : الكف عن الجماع ومقدماته .**

وقد انفرد المالكية بذكره من شرائط صحة الاعتكاف . (٢)

ولا يختلف قول الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الجماع ونحوه كالانزال بالمباشرة من لمس وقبله خلا بصحة الاعتكاف ، فان لم ينزل بمباشرة ونحوها لم يبطل ، بيد أنهم لم يذكروا ذلك من شروط الاعتكاف . (٣)

**\* الشرط السابع : مطلق الصوم .**

والى عدّه من شروط صحة الاعتكاف ذهب فقهاء المالكية . (٤)

جاء في المختصر وشرحه مانعه : " وصحته - أى الاعتكاف - لمسلم مميّز بمطلق صوم : أى أى صوم كان ، سواء قيد بزمان كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع ، فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه ولو كان الاعتكاف نذرا . (٥)

وهو عند الحنفية شرط لصحة اعتكاف النذر دون التطوع . (٦)

نماذج

(١) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

(٢) انظر : جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، منهاج الطالبين ، ص ٣٨ ، مطالب أولي النهى

ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١٩١ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٤٢ .

(٦) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١١ ، اللباب ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

ويرى الشافعية والحنابلة : صحة الاعتكاف مع الفطر الا أن ينذره

فيلزمه والحالة هذه . (١)

فان اختل صومه بمفطر من وطء ، أو نحو أكل وشرب عمدا أو سهوا :

فهل يبطل به اعتكافه . ؟ محل بحث يأتي الوقوف عليه في باب النواقض

بإذن الله تعالى .

وبه تمت الشروط .

\* \* \*

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ .



### المطلب الثالث

=====

#### في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل شرط

ويمكن أن نأتي على بيان هذا المطلب بالوقوف على الشرطين التاليين :

\* أحدهما : المسجد •

وضابط ما يحصل باختلاله بطلان الاعتكاف : يقع باللبث في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجمعة والجماعة أم لا . وهذا هو قول صاحبين واختاره الطحاوي وصححه السروجي وغيره من الحنفية ، وعليه المشهور من مذهب مالك . (١)

ويرى الحنابلة ضبطه : باللبث في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، سواء أقيمت فيه الجمعة أم لا (٢) ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وصحها بعض مشايخ الحنفية •

وذهب الحنكفي وغيره : إلى القول بالصحة في كل مسجد له امام مؤذن

سواء أدت فيه الخمس أم لا • من كونه المسجد مسجداً (الجماعة) أو لا  
تصح منه الجماعة  
وهذه الأقوال عند الحنفية في غير الجامع (٣) ، وأما في الجامع فيصح الاعتكاف فيه مطلقا وإن لم يملوا فيه الملوات كلها اتفاقا . (٤)

- (١) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤١٩ •
- (٢) وهذا للحنابلة في حق كل معتكف تلزمه الجماعة ، وأما من لا تلزمه الجماعة كالعبد والمعدور بتركها فيصح اعتكافهم في كل مسجد • انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٢٣ - ١٢٦ ، العروض المربع ، ج ١ ، ص ٢٠٠ •
- (٣) والمراد بالجامع : الذي تقام فيه الجمعة •
- (٤) انظر في تلك الأقوال عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١١ ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٢٥٦ •

بقينا من هذا الضابط في المسائل التالية :

**أحداها :** في لزوم الاعتكاف في الجامع لمن تتخلل اعتكافه الجمعة وهو من أهلها حتى يبطل بخروجه اليها لو اعتكف في غيره . **وللعلماء في** هذه المسألة قولان :

**فالمعتمد من** مذهب أبي حنيفة وأحمد : أن الواجب اعتكافه بمسجد الجماعة ، وله الخروج للجمعة في وقتها . **قال ابن نجيم :** لأنها من أهم حوائجه . (١)

**ونهب المالكية :** الى لزوم الاعتكاف في الجامع لمن تخلل اعتكافه الجمعة ، والا فان اعتكف في غيره وجب الخروج لها وبطل اعتكافه . (٢)

**المسألة الثالثة :** وهل يعد من المسجد سطحه ورحبته الداخلة فيهِ بحيث لو خرج اليها لم يبطل اعتكافه ؟ مسألة خلاف : **فالمشهور من** مذهب مالك : صحة الاعتكاف برحبة المسجد الداخلة فيهِ دون سطحه . (٣)

**والمعتمد من** مذهب أحمد : الصحة فيهما جميعا . (٤) **المسألة الرابعة :** في مسجد بيت المرأة هل يصح لها الاعتكاف فيهِ بحيث لو انتقلت اليه لم يبطل ؟ موطن خلاف :

(١) البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٠١ ، وانظر: مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المغني

لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر: أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤٣٥ .

(٣) انظر: شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) انظر: التنقيح ، ص ١٣١ .

فالمذهب عند الحنفية : أنه يأخذ حكم المسجد فيصح اعتكافها فيه . (١)  
 ويرى المالكية والحنابلة (٢) : أن صحة اعتكاف المرأة في المسجد ، فلا  
 يصح في غيره كمسجد بيتها . قال البهوتي : " لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ،  
 لجواز لبثها فيه حائضاً أو جنباً ، وعدم وجوب صونه عن نجاسته " . (٣)

### \* الشرط الثاني : الكف عن الجماع ومقدماته \*

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الاعتكاف عند المالكية : يقع بالكف  
 عن الوطء مطلقاً لشهوة أو لغيرها ، وعن المباشرة بشهوة من لمس وقبلـة  
 سواء أنزل أم لا ، عامداً أم ناسياً . (٤)  
 فان جامع المعتكف أو وقع له شيء من مقدماته في أثناء الاعتكاف : فهل  
 يبطل به اعتكافه ؟ مسألة بحث يأتي الكلام عليها لدى وقوفنا على نواقض  
 الاعتكاف باذن الله تعالى .

\* \* \*

- 
- (١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، الباب ، ج ١ ، ص ١٧٦ .  
 (٢) انظر : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، المبدع ، ج ٣ ، ص ٦٧ - ٦٨ .  
 (٣) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .  
 (٤) انظر : شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٤ .

المبحث السادس  
=====

البطلان لاختلال شرط من شروط النسك

ويشتمل على مطلبين :

\* المطلب الأول : في حقيقة كل من الحج والعمرة

\* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله بطلان النسك من شروط الحج والعمرة

## المطلب الأول

### في حقيقة كل من الحج والعمرة

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى في الوقوف على نقطتين :

\* احدهما : في حقيقتهما اللغوية .

- يقول العلامة ابن فارس : " الحاء والجيم أصول أربعة ، فالأول القمـــــد ،

وكل قمـد حج ، ثم اختص بهذا الاسم القمـد الى البيت الحرام للنسك " (١)

وهو مأخوذ من حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا ، ورجل محجوج : أى مقصود .

والحَجُّ بفتح الحاء بمعنى : القصد ، وبالكسر الاسم .

والحِجَّة : السنة ، والجمع : حِجَجٌ ، وبالضم : البرهان . (٢)

- والعمرة في اللغة : بالضم مأخوذة من الاعتماد ، وهو الزيادة التي فيها عمارة

الودّ ، والجمع : عمَرٌ .

والمعتمر : الزائر ، والقاصد للشيء ، يقال اعتمر الأثر : اذا أمّه وقصد له . (٣)

\* الثانية : في حقيقتهما الشرعية .

وتلتقي ألفاظ الفقهاء في حد الحج بأنه :

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ، الصحاح للجوهري ، ج ١ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ،

معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : تاج العروس ، ج ٣ ، ص ٤٢٣ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١٤٠-١٤١ .

قصد مكة ، لعمل مخصوص ، في زمن مخصوص . (١)

وفي تعريف العمرة بأنها :

زيارة البيت على وجه مخصوص . (٢)

\* \* \*

---

(١) انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٣٩ ، لباب اللباب ، ص ٤٩ ، تبیین الحقائق ، ج ٢ ، ص ٢ ،

الروض المربع ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : التعريفات الفقهية ، ص ٣٩٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، أنيس

الفقهاء ، ص ١٤١ ، الاقناع لابن النجار ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

### المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان النسك من شروط

#### الحج والعمرة

\* ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن شرط صحة النسك

هو : الاسلام .

فلا يصح الحج ولا العمرة من كافر ولو مرتدا ، ويبطل به احرامه ويخرج منه برده ، فلا يمضي فيه . (١)

جاء في شرح الروض مانصه : " ويشترط الاسلام وحده للصحة المطلقة فلا

يصحان من كافر ولا عنه ، أصليا كان أو مرتدا ، لعدم أهليته للعبادة (٢) وان ارتد ففي

أثناء نسكه : فسد احرامه فيفسد نسكه ، كصومه وصلاته وان قصر زمن رده ، ولا يمضي فيه ولو أسلم " . (٣)

وفي الاقناع وشرحه مانصه : " ولا يصح الحج من كافر ولو مرتدا ، وكذا العمرة

لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، ويبطل احرامه ويخرج منه برده فيه " . (٤)

\* ثم انفرد الحنفية بجعل الاحرام شرطا لصحة النسك (٥) : وهو الدخول في

حرمت مخصوصة ، أي التزمها .

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، رد المحتار ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، شرح منح

الجليل ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، المغني لابن قدامة

ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٢) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤٤٤ .

(٣) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥١٣ .

(٤) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٥) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٤٤ .

وبيان القول في ضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط يتجلى

بالوقوف على الطرفين الآتيين :

أحدهما : في تحقق الاحرام شرعا .

وقد نص الحنفية على أن الاحرام بالنسك يتحقق بالنية مع الذكر أو ما يقوم

مقامه . (١)

- فالمراد بالنية : أى نية النسك ولو كانت مطلقة عن التقييد بالحج

أو العمرة ، أو كانت بقلبه ولم يذكرها بلسانه . (٢)

يقول الحمكفي : " ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية النسك (٣) لأنه لو أبهم

الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ، ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ،

ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض " . (٤)

- والمراد بالذكر : التلبية ونحوها من كل ذكر يقصد به التعظيم كتسبيح

وتهليل . (٥)

- وما يقوم مقام الذكر : تقليد البدن وتوجهه معها يريد الحج .

والحاصل : أن لصحة اقامة البدنه مقام التلبية ثلاثة شروط : التقليد للبدن (٦) ،

(١) انظر: رد المختار ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ ، حاشية الشلبي ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

(٣) أى نية النسك المعين بحج أو عمرة .

(٤) الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ ، وانظر البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣٢١-٣٢٢ .

(٥) انظر: الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(٦) والتقليد للبدن : أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل ، أو عروة مزادة ، أو لحاء

شجرة : أى قشرها . الهداية ، ج ٢ ، ص ٥١٥ .



والتوجه معها يريد النسك<sup>(١)</sup> ، فكل واحد من هذه الثلاثة لا يكفي عن الآخر ، فلو بعثها ولم يلحق بها أو قلدها وتوجه معها ولم ينو : لم يكف حتى يلحق بها ناويا النسك . (٢)

بيد أن محل اشتراط التوجه في غير بدنة متعة وقران<sup>(٣)</sup> ، وأما فيها : فالشرط أن يكون التقليد والتوجه في أشهر الحج وان لم يلحقها . قال في الغنية : " وأما ان حصل قبل أشهر الحج : فلا يكون محرما حتى يلحقها ، لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به " (٤)

فان أشعرها بجرح في سنامها الأيسر أو جللها أو قلد شاة : فالمذهب — أنه لا يكون محرما . قال الزيلعي : " لأنه ليس من خصائص الحج ، لأن التجلي — لدفع الحر والبر ، والاشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك ، وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة ، وتقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة أيضا " (٥)

**الطرف الثاني : في نية رفض الاحرام " ابطاله " .**

**والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن المحرم اذا نوى رفض الاحرام ، فجعل يصنع ما يصنع الحلال من لبس الثياب ، والحلق والجماع : فان نية الرفض لغو ولا يعتبر بذلك مبطلا لاحرامه .**

(١) انظر في هذه الشروط : شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٥١٤ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ٣٥٥ ،

مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٣) وذلك كبدنة نفل أو جزاء صيد قتله في الحرم ، ونحوه كجناية ونذر .

(٤) غنية ذوى الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٥) تبیین الحقائق ، ج ٢ ، ص ٣٩ - ٤٠ ، وانظر : البناية ، ج ٣ ، ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

**بيد أن محل ذلك :** فيما إذا كان المحرم غير مأمور بالرفض ، فان كان

مأمورا به ، كما لو أحرم بحجتين معا أو عمرتين أو أحرم بعمرة قبل طواف القدوم

للحج أو في يوم النحر ، أو أحرم من فاته الحج بعمرة أو حج (١) : فان ابطاله

يصح - والحالة هذه - بفعل شيء من محظورات الاحرام ان كان يمكن المضي في

أحدهما ، والا فان لم يمكن المضي في أحدهما كاحرامه بحجتين معا : فان ابطاله

يصح بمجرد شروعه في الاعمال على ظاهر الرواية .

**ومثل ذلك :** الآفاقي إذا احرم بالحج ثم أحرم بعمرة ثم وقف بعرفة قبل

الشروع في أفعالها : فان عمرته تبطل بالوقوف ، لتعذر أداء العمرة عليه

بالوقوف (٢)

**هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة في الاحرام ، والمعتمد من مذاهب**

**الثلاثة أن الاحرام ركن لاشروط . (٣)**

**\* وثالث الشروط : العقل .**

وقد انفرد فقهاء الحنابلة بذكره شرطا لصحة النسك ، الا أنه لا يترتب على

فقدته أو اختلاله فساد النسك أو بطلانه ، بل المذهب : أن النسك لا ينعقد مع الجنون

مطلقا عقده بنفسه أو عقده له وليه ، ولا يبطل به احرامه اذا حدث في أثناءه . (٤)

(١) الى غير ذلك من الصور التي ذكر الحنفية تفاصيل أحكامها في باب اضافة الاحرام

الى الاحرام .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ٥١ - ٥٣ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،

ج ٢ ، ص ٥٨٥ - ٥٩٠ .

(٣) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، المقدمة الحضرمية ، ص ٧٢ ، المحرر ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : المبدع ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، ١١٩ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٨٨ .

ونهب الجمهور : الى الفائه ، فيصح الحج والعمرة من المجنون المطبق ،

اذا أحرم عنه وليه كالصغير . (١)

\*\*\*

---

(١) انظر: رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٦ ، نهاية

المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ .

## الفصل الثاني

البطلان لاختلال فرض من فروض العبادة  
ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : البطلان لاختلال فرض من فروض الطهارة .
- المبحث الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض الصلاة .
- المبحث الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة .
- المبحث الرابع : البطلان لاختلال فرض من فروض الصوم .
- المبحث الخامس : البطلان لاختلال فرض من فروض الاعتكاف .

## المبحث الأول

### البطلان لاختلال فرض من فروض الطهارة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- \* الفرع الأول : البطلان لاختلال فرض من فروض الوضوء .  
-----
- \* الفرع الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض الغسل .  
-----
- \* الفرع الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض التيمم .  
-----

## الفرع الأول

### البطلان لاختلال فرض من فروض الوضوء

ويشتمل على مطالب عدة :

- \* المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثاني : في المصطلحات اللفظية المندرجة تحت فروض الوضوء .
- \* المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من كل فرض .

المطلب الأول

في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الفقهاء في باب الوضوء على فروض أربعة :

\* أحدها : غسل الوجه .

\* الفرض الثاني : غسل اليدين الى المرفقين .

\* الفرض الثالث : مسح الرأس

\* الفرض الرابع : غسل الرجلين الى الكعبين . (١)

ثم اختلفوا - بعد - في الفروض التالية :

\* أحدها : النية .

والى عدها من الفروض ذهب المالكية والشافعية . (٢)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنها سنة . (٣)

والمعتمد من مذهب أحمد : أنها شرط لا يصح الوضوء الا به . (٤)

---

(١) انظر في هذا الاتفاق : متن القدوري ، ص ٢ ، متن العشماوية ، ص ٤ ، التنبيه ،

ص ٢٥ ، التوضيح ، ص ١٠ .

(٢) انظر : مختصر خليل ، ص ٨ ، منهج الطلاب ، ص ٤ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٤) انظر : التنقيح ، ص ٣٨ .

\* **الفرض الثاني : الموالاة .**

- والى اعتبار فرضيتها ذهب المالكية والحنابلة . (١)  
والمذهب لدى فقهاء الحنفية والشافعية (٢) انها سننة .

\* **الفرض الثالث : الترتيب .**

- وبه قال الشافعية والحنابلة (٣) .  
والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك أنه سنة من سنن الوضوء . (٤)

\* **الفرض الرابع : الدلك .**

- وانفرد بذكره من الفروض فقهاء المالكية (٥) ، دون غيرهم .

\* \* \*

- 
- (١) انظر: أقرب المسالك، ص ٦ ، منار السبيل، ج ١ ، ص ٢٥ .  
(٢) انظر: ملتقى الأبحر ، ص ١٤ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٩٥ .  
(٣) انظر: الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، زاد المستقنع ، ص ٧ .  
(٤) انظر: بدائع المنافع، ج ١ ، ص ٢١-٢٢ . القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .  
(٥) تنوير المقالة ، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٦٧ .



### المطلب الثاني

#### في المصطلحات اللفظية المندرجة تحت فروض الوضوء

قبل أن نشرع في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من الفروض المتفق عليها والمختلف فيها ، يحسن أن نقوم بعرض وبيان موجز لتلك المصطلحات التي يكثُر دورها في عبارات الفقهاء لدى وقوفهم على كل فرض من فرائض الوضوء حتى يكتسبون المطالع على معرفة وإدراك بدلالة تلك الألفاظ ، وخاصة إذا اختلفت معاني تلك الألفاظ عند الفقهاء ، أو استعمل لفظ آخر في الدلالة على المعنى .

ويمكن أن نعرض جملة تلك المصطلحات حسب الترتيب الهجائي للحروف

ليسهل على القارئ تناولها :

- \* <sup>(١)</sup>الأجلح أو الأصلع <sup>(٢)</sup>: هو الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه . <sup>(٣)</sup>
- \* <sup>(٤)</sup>الأغم ، أو الأقرع <sup>(٥)</sup>: هو الذي نبت شعر رأسه في بعض جبهته . <sup>(٦)</sup>
- \* <sup>(٧)</sup>الأقرع : من ذهب شعر رأسه .

- 
- (١) وهذا التعبير لدى الحنابلة فحسب .
  - (٢) وهذا اللفظ عند الحنفية والمالكية والشافعية .
  - (٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٥١ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٧ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
  - (٤) وهذه التسمية للحنفية والمالكية والشافعية .
  - (٥) وهذا مستعمل عند الحنابلة .
  - (٦) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٢ ، شرح الزرقاني على خليل ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٩٥ .
  - (٧) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٧ .

\* التحذيف : الشعر الخارج الى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة  
ومنتهى العذار . (١)

وضابطه : أن تضع طرف خيط على رأس الاذن ، والطرف الثاني على زاوية الجبين  
ويفرض هذا الخط مستقيما ، فما نزل عنه الى جانب الوجه : فهو موضع التحذيف . (٢)  
والمراد برأس الأذن : الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد ، وليست  
المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس . (٣)

\* التحريك : ضم الشعر بعضه الى بعض مع تحريكه ليدخله الماء . (٤)

\* التخليل : هذا اللفظ يختلف معناه باختلاف محل استعماله : ففي أصابع  
اليدين : بأن يدخل أصابع يديه احدهما بالآخرى . (٥)

وفي أصابع الرجلين : فبخنصر يده اليسرى (٦) ، وللمالكية في قول بالمسبحة " . (٧)

(١) منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٢ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، مواهب  
الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، المبدع  
ج ١ ، ص ١٢٤ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ،  
ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٤) وهذا المصطلح للمالكية فحسب . انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٢ ، غرر المقالة شرح غريب الرسالة ، ص ٩٥ ، حاشية  
الشبراملسي ، ج ١ ، ص ١٧٦-١٧٧ ، الروض المربع ، ص ٢٣ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٧ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٦٠ ، فتح القريب شرح  
غاية التقريب ، ص ٥ ، الروض الندى ، ص ٣٧ .

(٧) وهذا التحديد بالمسبحة أو بالخنصر على سبيل النذب ، انظر : شرح منح الجليل ،  
ص ٤٨ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٩ .

### وأما الشعر :

فيستعمله المالكية في الشعر الخفيف : وهو ايمال الماء للبشرة .<sup>(١)</sup> ويعبر عنه الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> بالغسل .

وأما التخليل - عند الجمهور - انما يكون في اللحية الكثيفة : بادخال أصابعه فيها من جهة الأسفل الى فوق - كما يصفه الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> - أو بكسوف من ماء يضعه من تحتها بأصابع مشتبكة ، أو من جانبها ويعركها . كما يقول الحنابلة .<sup>(٧)</sup>

\* الخفيف من الشعر : ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب .  
وعكسه الكثيف : وهو ما يمنع الرؤية .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر: الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .  
(٢) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٠١ .  
(٣) انظر: المذهب ، ج ١ ، ص ٢٣ .  
(٤) انظر: شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٢ .  
(٥) انظر: الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٧ ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٧ .  
(٦) انظر: فتح القريب ، ص ٥ .  
(٧) انظر: غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٦ ، الروض الندى ، ص ٣٧ .  
(٨) انظر: شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٦ ، مراقي الفلاح ، ص ١٢ ، شرح التتائسي على مقدمة ابن رشد ، ص ٤٧ ، الدر الثمين شرح المرشد المعين ، ص ١٠٧ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥١ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

✳ الذقن : هو مجمع اللحيين . (١)

✳ الصدغ : يختلف المعنى المعقود له باختلاف المذاهب : فالحنفية (٢) ومثلهم

الشافعية (٣) والحنابلة (٤) يحددونه : بما فوق العذار . كما حدّ الشافعية والحنابلة

أعلاه : بما يحاذي رأس الأذن وينزل عنه . (٥)

وأما المالكية (٦) فالصدغ عندهم : ما بين الأذن والعين ، وهم بذلك يقسمونه إلى

قسمين : قسم من الوجه : وهو العظم الناتج فما دونه .

وقسم من الرأس : وهو مافوق العظم الناتج .

✳ العارض : ماتحت العذار إلى الذقن ، وعلى هذا المعنى يتفق قول الفقهاء ،

بيد أن المالكية يعبرون عن العارض بلفظ آخر هو : صفحة الخد . (٧)

(١) انظر : البناية ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، الدر الثمين ، ص ١٠٧ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٥٠ ،

المبدع ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٦ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٢٨ ،

المجموع ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

(٤) انظر : التنقيح ، ص ٣٩ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٥) ولم أجد من تعرض لحد أعلاه من الحنفية ، ولعلمهم لا يخرجون عن قول الشافعية

والحنابلة ، إذ أن ماتصاعد فوق الأذنين : أن كان من قبل الوجه : فتخفيف ، والا من

الرأس .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٣٩ ، أسهل المدارك ،

ج ١ ، ص ٧٧ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

(٧) وذلك لأن العذار عندهم معنى هو غير المعنى الذي عند الجمهور ، كما سيأتي .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ١٦٧ ،

الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، مطالب أولي النهي ،

ج ١ ، ص ١١٤ .

- \* العذار : ويخالف المالكية الجمهور في تحديده :
- فالجمهور على أنه : الشعر النابت على العظم الناتى يحاذى صماخ الأذن . (١)
- والمالكية يعرفونه بأنه : الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد . (٢)
- \* القفا : مؤخر العنق . (٣)
- \* الكعبان : العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم . (٤)
- \* اللحية . ويختلف الفقهاء في المراد بها عند اطلاق لفظها : فالحنفية (٥) على أن المراد بها : الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض وذقن . وهي عند المالكية (٦) والحنابلة (٧) : الشعر النابت على اللحيين . وأما الشافعية (٨) : فيخصونها بما نبت على الذقن . وان كانوا يلحقون شعور

- 
- (١) انظر: حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، التعريفات الفقهية ، ص ٣٧٥ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٢٨ .
- (٢) انظر: الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، حاشية العدوى على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٦٧ .
- (٣) انظر: التعريفات الفقهية ، ص ٤٣٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، المصباح المنير ، ص ٥١٢ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٥٣ .
- (٤) انظر: مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١١ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٧٩ ، مواهب المصمدين ، ج ١ ، ص ٨٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .
- (٥) انظر: البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٦ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٠٠ .
- (٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٨٦ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٦ .
- (٧) انظر: المطلع ، ص ١٨ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٢٣ .
- (٨) انظر: تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، ج ١ ، ص ٣١ .

العارضين في حكمها <sup>(١)</sup> ، على ما يأتي تفصيله من تفرقتهم في الحكم بين الكثيف من شعر اللحية وسائر شعور الوجه .

وجملة القول : أن الخلاف لفظي ، والحكم لا يختلف ، اللهم الا ما سيأتي بيانه عن الشافعية في شعر العذار .

- \* اللحيين : العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى . (٢)
- \* المرفقان : تثنية مرفق ، وهو اسم لملتقى العظمين عظم الذراع والعضد . (٣)
- \* النزعتان : ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس . (٤)

\* \* \*

- 
- (١) انظر: المجموع ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٢ .
  - (٢) انظر: البناية ، ج ١ ، ص ٩١ ، التعريفات الفقهية ، ص ٤٥٣ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٦٧ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٥٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١١٣ .
  - (٣) انظر: البناية ، ج ١ ، ص ٩٥ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ١٤ ، اغانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٠ .
  - (٤) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ج ١ ، ص ٧ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٢ ، حاشية البناي على شرح خليل ، ج ١ ، ص ٥٦ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣١ .

### المطلب الثالث

#### في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من كل فرض

ويمكن - الآن - أن نلقي الضوء على ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء —

تلك الفروض ، مبتدئين بما جرى عليه اتفاق الفقهاء ، ثم نخرج بعد ذلك على عرض

ما اختلف فيه منها .

#### \* فأول تلك الفروض : غسل الوجه .

وحد الوجه الذي يقع باختلال غسله بطلان الوضوء : من منابت شعر الرأس المعتاد

غالباً الى الذقن طولاً ، ومن الأذن الى الأذن عرضاً ، قولاً واحداً . (١)

فدخل فيه : العارضان ، وأصول شعر الحاجبين ، واللحية ، والشارب ، والعنققة ،

والهدب اذا كان خفيفاً ، والعدار (٢) ، وموضع الغمم (٣) ، وظاهر الشفتين ، والبياض

الذي بين الأذن والعدار مما تحت العظم الناتي .

#### وخرج عنه : التحذير (٤) فـ

(١) انظر : المبسوط ، ج ١ ، ص ٦ ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٥ ، مختصر خليل ، ص ٧ ، الغاية

القصوى ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، المقنع ، ص ١٤-١٥ .

(٢) وهذه التسمية على قول الجمهور ، ويدخل عند المالكية تحت القسم الثاني للصدغ

الذي هو من مسمى الوجه ، كما تقدم .

(٣) ويعبر عنه الحنابلة بالفرع .

(٤) وخروج التحذير نما عن الشافعية والحنابلة ، وهو مفاد مذهب الحنفية والمالكية ،

أما الحنفية : فلتحديدهم الرأس بما فوق الأذن كما سيأتي ، ولاعتبارهم في حكم اللحية :

شعر الذقن والعارض والعدار دون ما فوقه ، فدل ذلك على خروجه عن مسمى الوجه .

وأما المالكية : فلأنهم يقسمون الصدغ الى ماتقدم بيانه ، وعلى ذلك فالتحذير مما

يدخل تحت القسم الثاني الذي هو من الرأس .

والمدغ ، (١) وموضع الملع (٢) أو القرع من الرأس . وباطن العينين . وهذا قدر متفق عليه في المعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . (٣)

ثم اختلفوا - بعد - في النقاط التالية :

#### ١ - المضمضة والاستنشاق .

والى اعتبارهما من الوجه المعتمد من مذهب الامام أحمد . (٤)

ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٥) الى القول بسنية غسلهما .

٢ - غسل شعور الوجه الكثيفة ، وللعلماء فيها قولان :

أحدهما : قصر الغسل على ظاهرها دون البشرة ، وبه قال جمهور الحنفية

(١) وقد نص على خروجه فقهاء الشافعية والحنابلة ، وهو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك ،

لما قدمناه عنهم في التحذيف .

(٢) ولدى الحنابلة تسميته بالاجلج .

(٣) انظر في هذه الحدود : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١١ - ١٢ ، ١٦ ، حاشية ابن عابدين ،

ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ ، ١٠٠ - ١٠١ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٧ ، مواهب الجليل ،

ج ١ ، ص ١٨٤ - ١٨٧ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠١ -

٢٠٥ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣١ - ٣٢ ، الاتصاف ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، شرح المنتهى

ج ١ ، ص ٥١ - ٥٢ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٧ .

(٤) وهما من مفردات المذهب التي أشار اليها صاحب المفردات في منظومته بقوله :

وفي الوضوء التسمية مفترضة \* كذلك الاستنشاق ثم المضمضة .

مفردات الامام أحمد ، ج ١ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، وانظر : التنقيح ، ص ٣٩ ، كشف المخدرات ،

ج ١ ، ص ٢٦ ، العدة شرح العمدة ، ص ٣٥ .

(٥) انظر : متن القدوري ، ص ٢ ، التفريع ، ج ١ ، ص ١٩١ ، غاية الاختصار ، ص ٣ .



والمالكية والحنابلة . (١)

والقول الآخر : التفريق ، فشعور الوجه من هذب وحاجب وعذار وعنفة وشارب

ولحية المرأة ، فهذه يجب غسلها ظاهرا وباطنا مع البشرة تحتها وان كثف الشعر .

وأما شعور اللحية والعارضين للرجل فان كانت كثيفة : وجب غسل ظاهرها

فقط ، ولا واجب غسلها ظاهرا وباطنا مع بشرتها . (٢) هذا هو الحق من هذا الباب

٣- المسترسل من اللحية .

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة : على وجوب غسلها مع الوجه (٣) .

وخالف الحنفية في ذلك فأوجبوا غسل ما دخل منها في دائرة الوجه دون الزائد

عليها . (٤)

\* الغرض الثاني : غسل اليدين الى المرفقين

وضابط ما يقع به البطان اذا أخل المتوضيء بغسله من اليدين من رؤوس الأصابع

الى المرفقين . (٥)

ويدخل تحت هذا الحد أمور للفقهاء فيها موطن اتفاق واقتراح :

أحدهما : غسل المرفقين والأظافر .

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١١ ، ١٦ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٦٥-١٦٦ ،

مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١١٤-١١٥ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥١ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٣) انظر : الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٢ ، الهداية

للكلوزاني ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٤) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٠٠-١٠١ ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٥) انظر : خاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٩٨ ، القوانين الفقهية ، ص ١٩ ، حاشية

البيجوري ، ج ١ ، ص ٥٢ ، الفروع ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

ويتفق قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> : على دخول

المرفقين والاظافر في غسل اليدين •

### الثاني : تخليل الأصابع .

وقد افرد المالكية في اعتبار وجوب التخليل لأصابع اليدين دون الرجلين . (٢)

ويرى الثلاثة : أنها سنة . (٣)

### الثالث : غسل الزوائد •

**والمراد :** الزوائد العضوية في جميع اليد من رؤوس الأصابع الى المنكب . فشمّل

ذلك نوعين من الزوائد :

**أحدهما : الزوائد في محل الفرض ، وهذا النوع قد اتفق الفقهاء على دخوله**

(٤) في فرض غسل اليدين وبطلان الوضوء بتركه .

**والنوع الثاني:** الزوائد في غير محل الفرض ، والحال في هذا النوع لا يخلو و

أولاً : اما أن تكون الزيادة متميزة عن الأصلية أولا :

أ. فان كانت متميزة : فعليه غسل ما حاذى منها محل الفرض فحسب ، وعلي

(٥) هذا نص الحنفية والشافعية .

(١) انظر: الهداية وشرح فتح القدير عليها ، ج ١ ، ص ١٥-١٦ ، عمدة البيان في معرفة

فروض الأعيان، ص ٢٢- ٢٣، مواهب الصمد، ج ١، ص ٨٨- ٨٩، غاية المنتهى ج ١، ص ٣٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ١٩١، ١٩٣، سراج السالك، ج ١، ص ٦٨.

(٣) انظر: بداية المبتدى، ج ١، ص ٣٠، متن الزبد، ص ١٧، عقد الفرائد، ص ١٥، متن

دليل الطالب ، ص ٦٠

(٤) انظر: البناية، ج ١، ص ٩٣، حاشية البناي، ج ١، ص ٥٧، الوسيط، ج ١، ص ٣٧١،

الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٥) غنية ذوى الأحكام ، ج ١ ، ص ٨ ، الوجيز ، ج ١ ، ص ١٣ .

الزائدة

ومذهب المالكية : الى التفصيل بين أن يكون لليد الزائد مرفق فيجب غسلها

اليه ، وبين أن لا يكون لها مرفق : فيجب غسل المحاذي منها للفرض . (١)

ويرى الحنابلة (٢) : عدم وجوب الغسل قصيرة كانت اليد أو طويلة .

بدوان كانت الزيادة غير متميزة عن الأصلية : فيجب غسلها مع الأصلية ،

وعلى هذا يتفق قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

وتتميز الأصلية عن الزائدة بعلامات منها : أن تكون تامة ، وصدور البطش

منها ، وعلى ذلك نص الحنفية . (٤)

وذكر الشافعية من أمارات الزائدة : فحش قصرها ، ونقص الأصابع وضعف

البطش . (٥)

الرابع : في حكم الأقطع .

والمراد : من نقصت إحدى أعضاء وضوءه أو بعضها ، ويندرج تحت حكم الأقطع

مما يقع البطلان بترك غسله صورة عدة :

(١) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٦ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٢٩ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، مغني المحتاج ، ج ١ ،

ص ٥٣ ، التنقيح ، ص ٣٩ .

ولم أقف للمالكية على قول في الزيادة ان لم تتميز ، ولعلمهم يلحقون حكمها بالأولى .

(٤) انظر : حاشية الشرنبلالي ، ج ١ ، ص ٨ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٢٣ .

أ - الأقطع من بعض محل الفرض : وهذا محل يتفق فيه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الفرض غسل ما بقي منه . (١)

ب - الأقطع من المرفق أو الكعب : فيجب غسله ان بقي من المرفق أو الكعب شيء ، والاسقط ، وعلى هذا نص الحنفية . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : فرض الغسل مطلقا . (٣)

ج - الأقطع من فوق محل الفرض : وسقوط الغسل عنه والحالة هذه محل اتفاق بين فقهاء المذاهب . (٤)

الخامس : من خلق بلا مرفق .

وذلك بأن تكون يده مستقيمة الى المنكب من غير مفصل : فيفرض غسله الى قدر مرفقيه في غالب الناس ، وبه قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة . (٥)

✱ الفرض الثالث : مسح الرأس .

والمراد به في باب الوضوء : من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى القفا . (٦)

(١) انظر: الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٥ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ٥٧ ، الناية القصوى ،

ج ١ ، ص ٢٠٦ ، المقنع ، ص ١٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٣ ، رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٦ ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٣-٢٤ ، فتح الوهاب ، ج ١ ،

ص ١٢ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

(٥) انظر: شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٧ ، حاشية الجمل على المنهج ، ج ١ ، ص ١١٢ ، الانصاف

ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٦) انظر: البناية ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٧٧ ، الاقناع للشربيني ،

ج ١ ، ص ١٤٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض يتجلى في الوقوف على الطرفين

التاليين :

**الطرف الأول :** في المقدار المفروض مسحه ، وللفقهاء فيه أقوال :

**أحدهما :** تقدير الفرض بربع الرأس ، والباقي سنة ، وهذا هو المعتمد من مذهب

أبي حنيفة . (١)

**والقول الثاني :** أن الفرض مسح الرأس كله ، وهو المشهور من مذهب مالك

وأحمد . (٢)

**والقول الثالث:** تقديره بما ينطلق عليه اسم المسح من بشرة الرأس أو شعره

ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس ، وبه قال فقهاء الشافعية . (٣)

**وهل يدخل في فرض المسح :** الشعر المسترسل والأذنان ؟ موطن بحث ونظر :

**أ - فالمسترسل من شعر الرأس :** قد انفرد المالكية بالقول بوجوب مسحه

مع الرأس . (٤)

**ومذهب الثلاثة (٥) :** عدم دخوله في حد الرأس ، كما لا يجزئ المتوضي مسح

ذلك المسترسل عن مسح الرأس .

**ب - ومسح الأتنين:** قد تفرد الحنابلة (٦) باعتبار دخولهما في فرض مسح الرأس .

(١) انظر: شرح العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ١٧ ، كشف الحقائق ، ج ١ ، ص ٦ .

(٢) انظر: أقرب المسالك ، ص ٦ ، المذهب الأحمد ، ص ٦ ، متن دليل الطالب ، ص ٥ .

(٣) انظر: المذهب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

(٤) انظر: مختصر الدر الثمين ، ص ٨٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٥) انظر: مراقبي الفلاح ، ص ١١ ، الأم ، ج ١ ، ص ٤١ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٦) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣١ ، شرح المنح الشافيات ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

ومذهب الجمهور : الى القول بسنية مسحهما مع الرأس . (١)

الطرف الثاني : في صفة المسح .

ويتفق قول الفقهاء : على أنه لا يلزم للمسح هيئة معينة ، بل كيف مسح أجزاً . (٢)

بيد أن القيد عند الحنفية : أن يمد المسح بثلاثة أصابع ، فلو مدّ أصبعاً

أو صبعين : لم يجزه الا أن يكون مع الكف ، أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما ،

أو يمسح بأصبع واحد ثلاث مرات يعيدها للماء في كل مرة . (٣)

والشرط عند المالكية في الشعر الطويل : مسحه مرتين ، مرة لظاهره ، وأخرى

لباطنه بإدخال يديه تحته في رد المسح ليحصل به التعميم .

وهذا هو قول جمع من المالكية كبعض شراح المختصر وغيرهم ، (٤) ورجح غيرهم :

أن الفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ، وأن الرد بعد مسح ظاهره : سنة ،

فلا يجب رد أصلاً . ولعل هذا القول هو الظاهر من مذهب المالكية . (٥)

(١) انظر: متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٨ ، متن العشماوية ، ص ٤ ، فتح العزيز ، ج ١ ، ص ٤٢٧ .

(٢) نصا عن المالكية والحنابلة ، ومفهوما من مذهب الحنفية والشافعية . انظر: البحر

الرائق ، ج ١ ، ص ١٤ ، الرسالة ، ص ١٣ ، المجموع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، المغنّي

لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه

ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) انظر: الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٨ ، شرح الخرشي

ج ١ ، ص ١٢٥ ، شرح الأمير على مجموعه الفقهي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٥) انظر: القوانين الفقهية ، ص ٢٠ ، منظومة ابن عاشر ، ص ٦ ، شرح أبي الحسن على

الرسالة ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص

٦٨ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

يقول المحقق البناني : " بل الحق أنه انما يمسح مرتين فقط ، للفرض مرة وللسنة أخرى ، وأن الادخال من تتمة الرد الذي هو سنة ، ونصوص الأئمة كنص المدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم كلها ظاهرة فيما ذكرناه ، وقد قالوا : ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص " (١)

وهل يشترط للمسح أن يكون على ظاهر الشعر ، أم يكفي مسح بشرته عنه ؟ موطن خلاف :

فيرى الحنفية والشافعية (٢) : اجزاء مسح البشرة كالشعر على السواء .  
والمعتمد من مذهب مالك وأحمد : وجوب المسح على ظاهر الرأس من شعرة أو جلد ظاهرين ، فان مسح على بشرة فوقها شعر لم يجزئه . (٣)  
وهل يقوم غسل الرأس مقام مسحه ؟ وهذا محل يتفق على جوازه قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)  
بيد أن الشرط لاجزاء الغسل عند الحنابلة : أن يمر الغاسل يده عليه ، والابطل مسحه .

بقينا من هذا الطرف أن نشير : الى عدم تعيين اليد لاجزاء مسح الرأس ، فيجوز

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٦٠ ، وانظر : الشرح الصغير وبلغته

السالك عليه ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : البناية ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، منهاج الطالبين ، ص ٥٥ .

(٣) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٩ ، الروض الندى ، ص ٣٦ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦ ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، منهاج الطلاب ، ص ٤ ،

كفاية الخيار ، ص ٢٠ - ٢١ ، التنقيح ، ص ٤٠ .

المسح بخشبة وخرقة ونحوهما ، وهذا هو المشهور من أقوال المذاهب الأربعة . (١)

#### ✳ الفرض الرابع : غسل الرجلين الى الكعبين .

ويجرى القول في هذا الفرض بنحو ما قدمناه في فرض غسل اليدين ، مما يغني

عن اعادة البحث فيه .

يقول الزرقاني : " وينبغي أن يجرى في الرجل ماجرى في اليد " (٢)

وفي شرح الروض مانصه : " وتجري هذه الأحكام كلها في الرجلين ، كجريانها

في اليدين " . (٣)

#### ✳ الفرض الخامس : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بنية المتطهر رفع

الحدث أو أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو استحابة الصلاة أو استحابة ما يتوقف

على الطهارة ونحو ذلك ، نية مقارنة لأول الفرائض . (٤)

نبقى من هذا الضابط في النقاط التالية :

احداها : في نية المتطهر غير ماتقدم من كيفيات النية ، كنية رفع بعض حدثه

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٩ ، الرسالة ، ص ١٣ ، روضة الطالبين ،

ج ١ ، ص ٥٤ ، الروض الندى ، ص ٣٦ .

(٢) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٣) شرح الروض ، ج ١ ، ص ٣٣ ، وانظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٤ ، الاقناع للشربيني

ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٧ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٩ ، الاقناع ،

للشربيني ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ١٢٤ ، فتح الحواد ، ج ١ ، ص ٣٢ - ٣٣ .



أو ما يندب له الوضوء كالقراءة ونحو ذلك : فان نيته باطلة والحالة هذه . (١)

**الثانية :** في قرئ النية بأول سنن الوضوء قبل غسل الوجه .

ويتفق قول المالكية والشافعية على منع ذلك الا أن يستحب ذكرها الى غسل

الوجه ، والا فان عزبت عن خاطره قبله بطلت .

**جاء في مواهب الجليل** عن البرزلي مانصه : " والذي عليه العمل والفتيا وعليه

المتأخرون : ينويها أوله ويستحبها ذكرها الى غسل الوجه . (٢)

**ويقول الخطيب الشربيني :** " ويجب أن تكون النية عند أول غسل الوجه ، فلا يكفي

اقترائها بما بعد الوجه ولا بما قبله من السنن ، هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من

الوجه ، فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل " (٣)

**الثالثة :** فان تقدمت النية على الوضوء بيسير فهل تبطل به ؟ قولان مشهوران

عند المالكية . (٤)

**شهر القول** بالاجزاء ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي من المالكية . **قال**

**العدوى** (٥) : وهو الأصح في النظر .

(١) انظر : الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٩٣-٩٤ ، نهاية المحتاج

ج ١ ، ص ١٤٢ ، ١٤٥ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، وانظر : عمدة البيان ، ص ٢١ .

(٣) الاقناع ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، وانظر : فتح المعين ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٤) انظر في هذين القولين : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٦ ، حاشية العدوى ، ج ١ ،

ص ١٣٢ ، حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٥) حاشية العدوى ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

وشهر القول بالبطان وعدم الاجزاء المازرى وابن بزيمة والشبيبي من المالكية

وهو الظاهر من مذهب الشافعية . (١)

الرابعة : في شرط النية .

وقد ذكر المالكية والشافعية (٢) للنية في باب الوضوء جملة شروط تبطل

باختلالها النية :

أحد هذه الشروط (٣) : علمه بوجوب المنوى أو ظنه . قال القرافي : " فإن

المشكوك تكون فيه النية مترددة ، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد

أول

الاسلام ، لأنهما عنده غير معلومين ولا مظهرين " . (٤)

الشرط الثاني : (٥) أن تكون النية مقارنة للمنوى . قال الخطاب : " لأن أو العبادة

لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القرية وغيرها ، وآخر الصلاة مبني على

أولها فاذا كان أولها مترددا كان آخرها كذلك . (٦)

الشرط الثالث (٧) : أن يكون المنوى مكتسب للناوى . قال في شرح الرسالة :

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٤٩ .

(٢) انظر في الشروط عند الفريقين : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، مواهب الجليل ،

ج ١ ، ص ٢٣٣ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٧ ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٣) وبذكره من الشروط يتفق قول الفريقين .

(٤) الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، وعلى ذكره من الشروط يتفق قول الفريقين .

(٥) وعليه نص المالكية ، وهو ظاهر قول الشافعية لما تقدم عنهم من اشتراط مقارنة

النية لغسل أول الفرائض .

(٦) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٧) والى عدّه من الشروط ذهب المالكية .

" فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره " . (١)

الشرط الرابع : (٢) عدم اتيانه بمناف للمنوى . قال في شرح الروض : " بأن يستصحبها حكماً " (٣)

الشرط الخامس : اسلام الناوى وتمييزه . (٤)

#### \* الفرض السادس : الموالاة .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان : أن يأتي المتوضي بجميع الطهارة فـي زمن متصل من غير تفريق فاحش ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك . (٥)

ويرى الحنابلة ضبطه : بأن لا يؤخر المتوضي غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله . (٦)

بقي لنا من هذا الضابط أن نشير الى مسألتين :

احدهما : أن المعتبر من الجفاف الذى يبطل به الوضوء ، اذا وقع في الزمن المعتدل الذى لحرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ، أو قدره من غير المعتدل من زمن حار أو بارد ، وهذا محل اتفاق بين الفريقين . (٧)

(١) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٠

(٢) وبه قال الشافعية من شروط صحة النية ، وهو ظاهر قول المالكية .

انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٣) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٤) والى ذكره من الشروط ذهب فقهاء المالكية ، وهو ظاهر مذهب المالكية .

انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٦) انظر : المقنع ، ص ١٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٧) انظر : الشرح المنير ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

زاد المالكية : واعتدال العضو ، أى توسطه بين الحرارة والبرودة ، وذلك احترازاً

من عضو الشباب والشيخ الكبير المسن .

الثانية : في شرط فرضية الموالاة الذى يبطل باختلاله الوضوء .

وقد نص المالكية على أن شرط فرضية الموالاة أن يكون المتوضي ذاكراً قادراً ، فإن

فرق بين أعضاء وضوئه والحالة هذه : بطل مافعله من الوضوء ، لفوات الموالاة .

يقول أبو البركات أحمد الدردير : " ومحل وجوب الموالاة ان كان ذاكراً قادراً

عليها ، فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل مافعله من الوضوء " (١)

فان فرق المتوضي ناسياً كونه في الوضوء أو عاجزاً : بنى مطلقاً ، طال الزمن

أم قصر . (٢)

(١) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٢) على أن من المالكية من ذهب الى أن التفريق عاجزاً مغتفر ان لم يطل الزمن والا فان طال بطل وضوءه لفوات الموالاة ، وهذا منهم اعتماداً على قول خليل " وبنى بنية ان نسي مطلقاً وان عجز ، مالم يطل بخفاف أعضاء بزمن اعتدلاً " . بيد أن الذى عليه المحققين من شراح المختصر وغيرهم ما قدمناه في المتن . قال البناني : " أعلم أن خليل انما حمل قوله - وان عجز مالم يطل - على صورة واحدة وهي اذا أعد ما ظنه أنه يكفيه فقصر به " .

ولذلك يقول العلامة الدردير في شرح المختصر : " أما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكرهه على التفريق : فانه ملحق في هذه الخمسة بالناس على المعتمد فيبنى مطلقاً ، وكذا لو قام به مانع لم يقدر على اكمال وضوءه ثم زال " .

انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٩٢ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، شرح

منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٩ ، حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٦٢ .

ويرى الحنابلة : أن الموالاة بين الأعضاء فرض حال الذكر والسهو ، دون حال العجز فيغتفر <sup>(١)</sup> قالوا : وكذا إذا اشتغل بشيء من أعمال الوضوء كسنة تخليط أو اسباغ ، أو اشتغل بإزالة شك ووسوسة ووسخ أو نجاسة في أعضاء الطهارة ، لا أن ، اشتغل بأسراف أو تحصيل ماء أو إزالة نجاسة بغير أعضاء الوضوء : فإن ذلك مغل بالموالاة فتبطل به الطهارة . قال البيهوتي : " لأنه ليس منها " . (٢)

#### ✽ الفرض السابع : الترتيب :

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يرتب المتوضي بين أعضاء وضوءه مقدما غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة . (٣)

#### وعلى ذلك :

- فإن نكس المتوضي وضوءه ، أو أدخل بشيء من الترتيب بأن بدأ - مثلا - بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه : بطل ماغسله قبله ولم يحتسب له . (٤)
- وإن توضأ منكسا أربع مرات : أجزأ ذلك قولاً واحداً ، قال البيهوتي : " لحصول تطهير كل عضو في مرة " . (٥)

بيد أن القيد لصحة الوضوء منكسا - والحالة هذه - عند الحنابلة أن يقع في زمن

---

(١) نما عنهم في السهو ، واستقراء في حال العجز ، مما تقدم ويأتي في باب الشروط

والأركان من سقوطها إذا عجز .

(٢) كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١١ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٥) حاشية البيهوتي ، ج ١ ، ص ٥٥ ، وانظر للحنابلة : المبدع ، ج ١ ، ص ١١٤ .

متقارب بحيث لا يخل بفرض الموالة بين غسل الأعضاء .

- ولو انغمس في الماء ناويا رفع الحدث فموطن خلاف :

فالأصح من مذهب الشافعية : صحة وضوءه مطلقا سواء مكث في الماء بقدر

الترتيب أم لم يمكث . قال في الاقناع : " لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فالأصح

أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة " (١)

ويرى الحنابلة : أن حدثه لا يرتفع حتى يخرج مرتبا مع مسح رأسه في محله . (٢)

\* الفرض الثامن : الدلك \*

وضابط ما يقع البطلان باختلاله من هذا الفرض : أن يمر المتوضي بباطن كفه

على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه . وعلى هذا المشهور من مذهب مالك . (٣)

فان استناب المتوضي أحد في ذلك : جاز حيث كان لضرورة ، والا لم يجز . (٤)

\* \* \*

(١) الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، وانظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ١٧١ ، شرح متن العشماوية ، ص ١٣ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢١٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٨٤ .

## الفرع الثاني

### البطلان لاختلال فرض من فروض الغسل

ويشتمل على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض .

## المطلب الأول

=====

### في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على الفروض المتفق عليها

ثم المختلف فيها .

✽ فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكره من فرائض

الغسل . (١)

✽ الفرض الثاني : تخليل الشعر .

وقد انفرد المالكية بذكره من فرائض الغسل (٢) ، وهو مذهب جمهور الحنفية

والشافعية والحنابلة ، بيد أنهم لم يعدوه فرضا مستقلا لدخوله في حكم تعميم الجسد

بالماء . (٣)

✽ الفرض الثالث : المضمضة والاستنشاق .

وبهما قال الحنفية من فروض الغسل العملية (٤) ، وهو المعتمد من مذهب

أحمد غير أن ذلك داخل - عندهم - في حكم غسل سائر البدن لأنه فرض بذاته .

جاء في متن الدليل مانصه : " وفرضه - أي الغسل - أن يعم بالماء جميع

(١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٠ ، متن العشماوية ، ص ٥ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ،

ص ٨٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٠٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٣) كما سيأتي الوقوف عليه في ضابط هذا الفرض من المطلب الثاني .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢١ ، البناية ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .



بدنه وداخل فمه وأنفه " (١)

ويرى المالكية والشافعية : أنهما من سنن الوضوء . (٢)

#### \* الفرض الرابع : النية .

وعلى ذكره من فرائض الغسل المشهور من مذهب مالك والشافعي (٣) .

ونذهب الحنفية : الى عدّ النية من سنن الطهارتين (٤)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن النية شرط للطهارتين كما تقدم (٥)

#### \* الفرض الخامس : الدلك

#### \* الفرض السادس : المـوالاة

وقد انفرد فقهاء المالكية بعدهما من فرائض الغسل (٦)

ويرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أنهما من سنن الغسل (٧)

\*\*\*

(١) متن دليل الطالب ، ص ٨ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ١٩١ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٢ ، منهاج الطالبين ، ص ٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٥) في باب شروط الطهارتين .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٩ ، شرح خطط السداد ، ص ١٢٢ .

(٧) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٨ ، كفاية

الأخيار ، ج ١ ، ص ٤١ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤١ .

## المطلب الثاني

### في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض

يحسن بعد عرض ماتقدم أن تأتي على ضابط مايتحقق باختلاله بطلان الطهارة في

كل فرض من فروض الغسل .

\* فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يسيل الجنب الماء على

سائر بدنه متعهدا كل ماغار من بدنه من الشقوق ومواقع الانعطاف وطيات البطن

وغضاريف الأذن والسرة ونحو ذلك من المواضع التي ينبو عنها الماء ، بلا حرج <sup>(١)</sup> .

جاء في الدر المختار مانصه : " وفرض الغسل : غسل كل فمه وأنفه وباقي

بدنه ، ويفرض غسل كل مايمكن من البدن بلا حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب

وأثناء لحية وشعر رأس وفرج خارج . (٢)

ويقول البهوتي في شرح المنتهى : " وصفة المجزئ : أن ينوى ويسمى ويعم

بالماء بدنه جميعه ، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة وحتى باطن شعر

خفيف وكثيف من ذكر وأنثى ، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه

وابطيه وعمق سترته وبين اليديه وطي ركبتيه " . (٣)

وعلى ذلك : فلو ترك المغتسل من جسده لمعة لم يصبها الماء بطل غسله

ان لم يتداركه . (٤)

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٩-٢٠ ، الجواهر الزكية وحاشية المفتي عليه ، ص ٦٨ ، تحفة

المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤٦ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، اعانة الطالبين

ج ١ ، ص ٧٥ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

وهل يلزم تشمير قلعة الألف لغسل ماتحتها حتى يبطل غسله بتركها ؟ موطن

بحث ونظر :

حيث يختلف القول عند الحنفية : فمنهم من صحح ندب ادخال الماء

الى القلعة فلا يلزم كابن الهمام (١) ، ومنهم من رجح الوجوب كالكاساني (٢).

ونذهب الشرنبلالي وغيره من الحنفية الى الجمع بين القولين بمانمه : " قلت

ينبغي التفصيل ان كان يمكن فسخ القلعة بلا مشقة لا يجزئه تركه ، والا أجزأه " (٣)

قال المحقق ابن عابدين : " وبه يحمل التوفيق بين القولين ، لأنه اذا أمكن

فسخها - بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها - فلا حرج في غسلها فيجب ،

والا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للخرج " (٤)

وعلى هذا التفصيل المعتمد من مذهب الحنابلة (٥)

ويرى الشافعية : وجوب غسل ماتحت القلعة . قال الشبرايملي : " ان تيسر

له ذلك والا وجب ازالتها ، فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم " (٦)

(١) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٧ ، وانظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٤ ، البناية ،

ج ١ ، ص ٢٥٧ ، كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٢ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢) بدائع المنافع ، ج ١ ، ص ٣٤ ، وانظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ١٢ ، مجمع

الأنهر ، ج ١ ، ص ٢١ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٧ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٥) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٦) حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، وانظر : نهاية المحتاج ،

ج ١ ، ص ٢٠٨ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

بقي أن نشير : إلى أن حكم الواقع على البدن من كل حائل يمنع وصول الماء

ويجب نزعه وبيان القول فيه هو عين ما قدمنا في الشرط الثالث من شروط الطهارة .

### \* الفرض الثاني : تحليل الشعر .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض عند المالكية : أن يوصل المغتسل

الماء لبشرة سائر الجسد التي عليها شعر خفيفا كان أو كثيفا ، كشعر رأس وحاجب

وشارب وابط ونحوه .

وصفته : أن يضم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة ، فلا يجب

ادخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة . (١)

فشمل هذا الفرض أمرين :

أحدهما : إيصال الماء لبشرة شعر الرأس والحاجب وسائر الجسد ولو كان الشعر

كثيفا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . (٢)

الثاني : غسل الشعر ، وعلى لزوم غسل شعر الرأس واللحية وغيرهما من سائر

شعور الجسد يتفق قول علماء المذاهب خفيفا كان الشعر أو كثيفا ، اللهم الا ما ظفر (٣)

منه فللعلماء فيه الأقوال الآتية :

فالمشهور من مذهب الحنفية : الاكتفاء بببل أصله فحسب ، فلا يفترض إيصال

الماء إلى أثناء الذوائب ، إلا أن يكون شعرها غزيرا أو ملبدا لا يصل الماء إلى أصوله

(١) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥١ ،

سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨ - ٢٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ،

فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٥٩ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الكافي

لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ، فتح القريب ، ص ٧ ، التنقيح ، ص ٤٥ .

فيجب نقضه وإيصال الماء إلى جميعه ، وهذا في حق المرأة فحسب دون الرجل :  
فيجب عليه نقضه مطلقا .

يقول الشرنبلالي : " ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزمه  
حله مطلقا على الصحيح ، لا المضفور من شعر المرأة أن سري الماء في أصوله ، ولا يفترض  
إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها " . (١)

ومذهب المالكية : إلى فرضية ضَعُثْ مضفوره (٢) ليدخله الماء ، وأن لم يصل  
إلى البشرة إذا كان الضفر رخوا - بحيث يدخله الماء - ولم يكن بخيوط كثيرة ،  
والا فإن اشتد الضفر أو كان بخيوط كثيرة ولو رخوا فإنه يجب عليه نقضه وتخليطه ،  
والا كان الغسل باطلا . (٣)

والمعتمد من مذهب الشافعية (٤) : نقض الضفائر أن لم يصل الماء إلى باطن  
الشعر والبشرة .

ويرى الحنابلة : التفصيل بين أن يكون الغسل من جنابة فلا يجب نقضه إذا روت  
أصوله ، أو يكون الغسل لطهر من حيض أو نفاس فيتعين نقضه وغسل جميعه " . (٥)

#### \* الفرض الثالث : النية .

وضابط ما يقع باختلاله البطان من هذا الفرض : أن ينوى المغتسل رفع الحدث  
الأكبر أو الجنابة أو الحيض أن كانت حائضا ، أو ينوى استباحة مفتقر إلى غسل

(١) مراقي الفلاح ، ص ٢٠

(٢) والضغث : هو العرك والتحريك ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٣) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، وانظر : شرح الخرشية وحاشية العدوى عليه ،

ج ١ ، ص ١٦٨ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٤) انظر : كفاية الأختار ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ ، وانظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٨١ ، أخضر المختصرات ، ج ١ ، ص ٣٧ .

كالملاة ، أو ينوى أداء فرض الغسل ، نية مقارنة لأول مغسول من بدنه مطلقا عـلا  
أو سفل ، وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية . (١)

ويمكن أن نقف من هذا الضابط على الأطراف التالية :

أحدها : في حكم تقدم النية على الغسل وتأخرها عنه ، ويجرى القول في هذا  
بمثل ما قدمناه في فروض الوضوء مما يغني عن إعادة القول فيه .

جاء في المختصر وشرحه مانصه : " وواجب الغسل : نية وموالة كنيـة  
وموالة الوضوء في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها " (٢)

الطرف الثاني : في نية الجنب الجمعة أو العيد أو نحوهما مما تستحب له

الطهارة .

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدم صحة نيته وبطلان غسله والحالة هذه  
لا أن شرك في نيته بين الجنابة والجمعة بأن نواهما معا فإن غسله يصح وأجزأت نيته  
عنهما . (٣)

الطرف الثالث : في نية المغتسل مطلق الطهارة ، والمعتمد من قول الفريقين

أن هذه النية غير مجزئة . قال في التحفة : " لأنه - أي الغسل - قد يكون عادة " (٤)

✽ الفرض الرابع : المضمضة والاستنشاق

وعبر عنه الحنفية بـ " غسل الفم والأنف " (٥) قال العلامة ابن عابدين :

(١) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٢) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧٥ ، وانظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، حاشية

ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧٥ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ٨٧ - ٨٨ ،

الاقناع للشربيني ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، وانظر للمالكية : الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٥) انظر : تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٢ .

"لأن التعبير بغسل الفم والأنف أدلّ على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى المعنى اللغوى" (١)

ويختلف قول فقهاء الحنفية والحنابلة في ضابط كل من المضمضة والاستنشاق :

أ - ضابط ما يقع باختلاله البطلان من المضمضة : أن يستوعب الماء جميع الفم ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة . (٢)

والضابط عند الحنابلة : ادارة الماء في الفم . (٣)

وعلى هذا : فيكفي في صحة المضمضة عند الحنفية حصول الماء في جميع

الفم والا كان غسله باطلا ، ولذلك يقول الكمال ابن الهمام : " ولو شرب الماء عباً أجزأ عنها لا ممصاً " (٤)

والشرط عند الحنابلة وجود المعنى اللغوى الذى هو التحريك والادارة ، فان

حصل الماء في فمه من غير تحريك : لم يجزأه .

ب - وضابط ما يقع باختلاله البطلان من الاستنشاق : أن يوصل المغتسل الماء

الى مارن الأنف . وعليه نص الحنفية . (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،

ج ١ ، ص ١١٥ ، ١٥١ .

(٣) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٤) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٦ .

والعب : الشرب بجميع الفم ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥١ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١ .

والمارن : ملان من الأنف ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١ .

والضابط لدى الحنابلة : أن يجتذب المستنشق الماء بنفس الى باطن الأنف (١)

وعليه : فالفرض عند الحنابلة جذب الماء الى باطن الأنف وان لم يبلغ

أقصاه ، فلا يكفي وضعه فيه بدون جذب كما هو المذهب عند فقهاء الحنفية .

جاء في الاقناع وشرحه مانصه : " والواجب في المضمضة أدنى ادارة للماء

في فمه ، والواجب في الاستنشاق : جذب الماء الى باطن الأنف وان لم يبلغ أقصاه

فلا يكفي في المضمضة : وضع الماء في فيه بدون ادارة ، لأنه لا يسمى مضمضة ، وكذا

لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب الى باطن الأنف ، لأنه لا يسمى استنشاقاً (٢)

#### \* الفرض الخامس : الدلك :

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يمر المغتسل بأحد

أعضائه - يدا كانت أو رجلا ، بل ولو بخرقعة يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها -

على ظاهر الجسد مع صب الماء عليه أو بعده ما لم يجف .

بقينا من هذا الضابط في المسائل التالية :

احداها : في فرضية الدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، وعلى هذا المشهور

من مذهب مالك .

يقول النفراوى في شرح الرسالة : " والدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، لأنه

واجب لنفسه ، لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه ،

وانما يسمى انغماسا " (٤) .

(١) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٥ .



**المسألة الثانية :** فان تعذر دلكه بنفسه فهل يلزمه استنابة غيره فيه حتى

يبطل غسله بتركه . ؟ للمالكية في ذلك قولان :

**أحدهما :** لزوم استنابه غيره فيما يصح له مباشرته لافي ذلك ما بين السـرة والركبة الا أن تكون زوجة ، فان لم يقدر على الاستنابة : <sup>سعى</sup> أو عم جسده الماء ، وهذا مذهب سحنون وعليه مشى خليل في مختصره لدى تعداده لفروض الغسل ، فقال : " ودلك ولو بعد الماء ، أو بخرقة ، أو استنابة ، وان تعذر سقط " (١) واستظهره في التوضيح .

**والقول الثاني :** سقوط الدلك عند تعذر فعله بنفسه ، ويكفي تعميم الجسد

بالماء ، وهو قول ابن حبيب ، وصوبه ابن رشد ، وارتضاه ابن عرفة والقرافي (٢) ، قال في الشرح الكبير : " فيكون هو المعتمد " (٣)

**المسألة الثالثة :** في التوكيل بالدلك مع القدرة عليه بنفسه هل يصح معه

الغسل . ؟ موطن خلاف :

**فقول ابن رشد :** عدم الصحة ، واعتمده النفراوى في شرح الرسالة (٤) ، وذكر

الخرشي : أنه المشهور (٥) ، وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد . (٦)

**والدلك لا يصح بالتوكيل \* الا لذى آفة أو عليل**

(١) مختصر خليل ، ص ١٢ .

(٢) انظر في تلك الأقوال عن المالكية : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، شرح

الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

(٤) الفواكه ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٥) شرح الخرشي على خليل ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٦) نظم مقدمة ابن رشد ، ص ١٣ .

والقول بالاجزاء : نقله الحطاب عن بعض فقهاء المالكية <sup>(١)</sup> ، قال التتائي :

" وهو ظاهر كلام المختصر " <sup>(٢)</sup>

\* **الفرض السادس : الموالاة .**

وسبيل القول في هذا الفرض يجرى مجرى ما أسلفنا بيانه لدى وقوفنا على

الفرض الخامس من فروض الوضوء - وهو الموالاة - بما يغني عن تكرار الكلام فيه .

جاء في المختصر وشرحه قوله : " وواجبه : نية وموالاة ، كنية وموالاة الوضوء

في سائر أحكامها ، من كونها عند أول مفعول ، وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات . . الى آخر الأحكام " . <sup>(٣)</sup>

وعن شرح العشماوية : " الفريضة الرابعة : الفور ، أى مع الذكر والقعدة ،

ويجرى فيه ماجرى في الوضوء " <sup>(٤)</sup>

والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٢) شرح خطط السداد ، ص ١٢٤ .

(٣) جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٤) المناهل الفقهية ، ص ٤٦ .

### الفرع الثالث

=====

#### البطلان لاختلال فرض من فروض التيمم

ويشتمل على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها
- 
- \* المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض
-

### المطلب الأول

#### في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذا الباب على فرضين للتيمم :

\* أحدهما : مسح الوجه .

\* الفرض الثاني : مسح اليدين .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الفروض التالية :

\* أحدها : النية .

وعلى عدها من فروض التيمم المشهور من مذهب مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> .

ويرى الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> : أنها شرط من شروط الصحة ، كما تقدم .

\* الفرض الثاني : الموالاة .

ويتفق قول المالكية و<sup>(٦)</sup> الحنابلة<sup>(٧)</sup> على ذكر الموالاة من فروض التيمم ، بيد أن

فرضيتها عند الحنابلة عن الحدث الأصغر دون الأكبر ، إلحاقا للبديل بحكم المبدل .

(١) انظر : نور الايضاح ، ص ١٤ ، مختصر خليل ، ص ١٤ ، متن سفينة النجاة ،

ص ٦ ، زاد المستقنع ، ص ٨ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٠ ، متن العشماوية ، ص ٥ .

(٣) انظر : متن الغاية ، ص ٥ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، نور الايضاح ، ص ١٣ .

(٥) انظر : عمدة الفقه ، ص ٩ ، متن دليل الطالب ، ص ٩ .

(٦) انظر : أقرب المسالك ، ص ١١ .

(٧) انظر : أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٤١ .

ويرى الحنفية والشافعية <sup>(١)</sup> : أنها سنة من سنن التيمم .

### ✽ الفرض الثالث : الترتيب .

وبه قال الشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> من فرائض التيمم ، بيد أن فرضيته لدى الحنابلة

من الحدث الأصغر دون الأكبر .

يقول الامام النووي في شرح المذهب : " يجب الترتيب في تيمم الجنابة ،

كما يجب في تيمم الحدث الأصغر ، فيمسح وجهه ثم يديه ، وان كان لا يجب الترتيب

في غسل الجنابة ، قال الشيخ أبو محمد : والفرق أن الترتيب انما يظهر في المحليين

المختلفين ، ولا يظهر في المحل الواحد ، فالبدن في الغسل شيء واحد ، فصار

كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان " <sup>(٣)</sup>

والمعتمد من قول الحنفية والمالكية : أن الترتيب في التيمم من الحدثين سنة . <sup>(٤)</sup>

### ✽ الفرض الرابع : الضرب أو ما يقوم مقامه .

وكونه فرضاً هو المذهب عند الحنفية <sup>(٥)</sup> ، وأرباب المتون <sup>(٦)</sup> - فهم - وانصوا

على اعتبار الضربتين ، الا أن المحرر من المذهب - والله تعالى أعلم - مطلق وجود الفعل

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٣٠، المقدمة الحضرية، ص ١٦٠.

(٢) انظر: فتح الوهاب، ج ١، ص ٢٤، كافي المبتدى، ص ٤٨.

(٣) المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٣٤.

(٤) انظر: الدر المختار، ج ١، ص ٢٣١، عمدة البيان، ص ٤١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٣٢.

(٦) انظر: متن القدوري، ص ٤، كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٠، تحفة الفقهاء،

ج ٢، ٣٥، بداية المبتدى، ج ١، ص ١٢٥.

منه أعم من أن يكون مسحاً أو ضرباً أو إصابة .

يقول العلامة ابن نجيم : " ثم اعلم أن الشرط وجود الفعل منه أعم من أن يكون مسحاً أو ضرباً أو غيره ، وقد قال في الخلاصة : ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ، ولو انهزم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز ، والشرط وجود الفعل منه " (١) .

وجاء في نور الايضاح قوله : " ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم " (٢)

وقال الكمال ابن الهمام : " والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً ، فان المأمور به المسح ليس غير - فتيمموا صعيداً طيباً - ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ( التيمم ضربتان ) اما على ارادة الأعم من المسحين ، أو أنه أخرج مخرج الغالب " (٣)

وقد أشار الى ذلك الحبر ابن عابدين (٤) ، ونبه على أن المراد بالنص على الضربتين بيان كفايتها ، لا أنه لابد في التيمم منها ، وأن فائدة العدد عدم الاحتياج الى ضربة ثالثة .

ويرى المالكية : فرضية الضربة الأولى ، لامطلق الإصابة كما سيأتي . (٥)

والمذهب عند الشافعية : أن الفرض هو نقل التراب ، وهو تحويله من نحو

(١) البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٤ .

(٢) نور الايضاح، ص ١٣ .

(٣) شرح فتح القدير ، ج ١، ص ١٢٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١، ص ٢٣٠، ٢٣٧ .

(٥) في الفرض السادس من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى .

أرض أو هواء الى العضو الممسوح . (١)

والمعتمد من مذهب أحمد: أن الفرض مسح الوجه واليدين ، سواء ضرب براحتيه الأرض ومسح ، أو أمر وجهه وبديه على التراب أو صمد بهما للريح فعم التراب محل الفرض ثم مسح في صورتين صح (٢) ، غير أن ذلك داخل عندهم في مسمى الفرضين الأوليين " مسح الوجه ، ومسح اليدين " (٣) ، فلم يفرده بفرض مستقل .

#### ✱ الفرض الخامس : الصعيد الطاهر

والى عده من فروض التيمم ذهب المالكية (٤) ، وهو قول عند الشافعية . (٥)

والمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه شرط . (٦)

---

(١) كما سيأتي في الفرض السابع من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني باذن الله تعالى .

(٢) انظر: كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) كما سيأتي بيانه عند الوقوف على ضابط هذين الشرطين .

(٤) انظر: مختصر الدر الثمين ، ص ١١٤ ، مختصر الأخرى ، ص ٣٢ .

(٥) اعتمده النووى في الروضة ، وأسقطه في المنهاج وشرح المذهب ، قال في المغني : والأولى ما في الكتاب - أى المنهاج - ، وقال ابن حجر : ركن التيمم خمسة باسقاط التراب ، اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا .

انظر في ذلك وفيمن أسقط من الاركان : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، منهاج

الطالبين ، ص ٧ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٧ ، فتح

الجواد ، ج ١ ، ص ٧٢ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٦٤ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص

٢٤ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، المقدمة

الحضرمية ، ص ١٦ ، متن السفينة ، ص ٦ ، الاقناع ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٦) كما سلف تفصيل القول فيه من شروط التيمم .

✱ الفرض السادس : الضربة الأولى .

- 
- (١) وقد تفرد فقهاء المالكية بذكره من فروض التيمم .
- (٢) والمعتمد من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ماتقدم .

✱ الفرض السابع : نقل التراب .

- 
- (٣) وعلى ذكره من الفروض نص فقهاء الشافعية .
- (٤) ويرى الثلاثة ماقدمناه آنفا .

✱ ✱ ✱

---

(١) انظر: أقرب المسالك ، ص ١١ ، أسهل المسالك ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) في الفرض الرابع الآنف ذكره .

(٣) انظر: منهج الطلاب ، ص ٦ ، متن الزيد ، ص ٢٣ .

(٤) في الفرض الرابع من فروض التيمم .



## المطلب الثاني

### في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على فرائض التيمم مرتبة حسب

ماتقدم .

#### \* فأول هذه الفرائض : مسح الوجه .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعم المتيمم ظاهر البشرة والشعر - حتى لو ترك شيئاً لم يجزه - سوى ماتحت شعره ولو خفيفاً ، وعلى هذا يتفق قول الفقهاء .

جاء في الفتاوى الهندية مانحه : " ويمسح المتيمم من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح ، مستوعباً العضوين ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه ، ولا بد من نزع الخاتم والسوار ويمسح الوتره التي بيــــن المنخرين ، ويجب تخليل الأصابع ان لم يدخل بينهما غبار " (١)

وفي المواهب ما نمه : " ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح ، ولو ترك شيئاً منه لم يجزه على المشهور ، ويراعى الوتره وحجاج العينين ، والعنفقة ان لم يكن عليها شعر ، ويمر بيديه على شعر لحيته الطويلة " (٢)

وقال الفشني : " الركن الرابع : مسح الوجه كله ، حتى ظاهر ما استرسل من لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته ، ولا يجب إيصال التراب الى منبت الشعر

(١) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٣ ، حاشية الشرنبلالي ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) وهذا منه في مواضع ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وانظر : الشرح المغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

الخفيف ، لما فيه من العسر " (١)

وعن الغاية قوله : " وفرائض التيمم : مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها ، لا ماتحت شعر ولو خفيفا ، أو داخل فم وأنف، ويكره " (٢)

وهل يلحق بالوجه ما استرسل من شعر اللحية حتى يبطل تيممه بتسرك مسحا ٠٠ ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الفرض مسح ما حاذى البشرة منها فحسب دون ما استرسل . (٣)

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : الحاق ظاهر ما استرسل من اللحية بمسح الوجه . (٤)

قال في الكفاية : " ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر ، كالوضوء " (٥)

#### \* الفرض الثاني : مسح اليدين .

وللفقهاء في حد ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض قولان :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة (٦) والشافعي (٧) : أن يستوعب مسح اليدين

(١) مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، وانظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ٧٨ .

(٤) انظر : المناهل الفقهية ، ص ٥٤ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ ، السراج الوهاج ،

ص ٢٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٥) كفاية الخيار ، ج ١ ، ص ٥٨ .

(٦) انظر : متن القدوري ، ص ٤ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٧) انظر : منهج الطلاب ، ص ٦ ، متن سفينة النجا ، ص ٦ .

مع المرفقيين •

والمذهب عند المالكية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup> : على تعميم مسح يديه الى كوعيه •

وهل يدخل في حكم الفرض : تخليل الأصابع وماتحت الخاتم وبقيّة الأقطع حتى

يبطل تيممه بتركها •• ؟ موطن بحث ونظر :

أ - فأما الأقطع : فالحال لا يخلو اما أن يكون القطع من الكوع أو المرفق - على

ما تقدم من الخلاف - فيجب في حقه مسح موضع القطع •

- واما أن يكون القطع دون ذلك : فيلزمه مسح الباقي •

- واما أن يكون القطع فوق الكوع أو المرفق : فيسقط عنه وجوب المسح •

وهذا مانص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وهو قياس قول الشافعية

والمالكية في باب الوضوء •

جاء في شرح المختصر قوله : " وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه

ذلك في التيمم " <sup>(٤)</sup>

وقال الشرواني في باب التيمم : " ويأتي هنا ما مرّ في الوضوء من غسل من قطعت

يده أو بعضها وجوبا أو ندبا " <sup>(٥)</sup>

(١) انظر : مختصر خليل ، ص ١٤ ، متن الأخرى ، ص ٣٢ •

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٨ ، التوضيح ، ص ١٩ •

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، كشاف

القناع ، ج ١ ، ص ١٧٥ •

(٤) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، بقي أن ننبه على أن قياس قول المالكية فيمن

قطع من الكوعين : سقوط مسح اليدين عنه ، كما مرّ في فروض الوضوء •

(٥) حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٣٦١ •

ب- وأما تخليل الأصابع فموطن خلاف بين الشافعية والجمهور :

فالمذهب لدى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : على دخول التخليل في

فرضية مسح اليدين . (١)

ويرى فقهاء الشافعية : أن التخليل من مندوبات التيمم الا اذا لم يفرق بين

أصابعه في الضربة الثانية بعد مسح الوجه فانه يلزم والحالة هذه .

يقول الخطيب في شرح المنهاج : " ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين

احتياطاً ، ويجب ان لم يفرق أصابعه في الثانية ، لأن ما وصل اليه قبل مسح الوجه

غير معتد به في حصول المسح " (٢)

ج- وأما نزع الخاتم ليصل الغبار الى ماتحته : فمحل اتفاق بين أهل العلم ،<sup>(٣)</sup>

غير أن الحنفية يرون كفاية تحريك الضيق وترك الواسع ان أصاب الغبار ماتحته<sup>(٤)</sup>

وأطلق غيرهم وجوب النزع .

قلت : ولعله لا اشكال في الاجزاء - عند غير الحنفية - اذا تيقن المتيمم وصول

الغبار الى ماتحت الخاتم ولو لم يحركه .

يقول الشهاب ابن حجر بعد بيانه وجوب نزع الخاتم ولو كان واسعاً : " نعم

ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ماتحت الخاتم من غير تحريكه : فلا اشكال

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، أقرب

المسالك ، ص ١١ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٣٠ - ١٣١ ، الروض المربع وحاشية

ابن قاسم عليه ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، وانظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٠ ، فتح الوهاب

ج ١ ، ص ٢٤ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٢٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

في الاجزاء حينئذ " (١).

### \* الغرض الثالث : النية .

والضابط : أن ينوى المتيمم استحابة الصلاة ونحوها ، أو فرض التيمم ،  
نية مقارنة للضربة الأولى ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك . (٢)  
وعلى هذا : فإن نوى المتيمم رفع الحدث أو تأخرت نيته عن الضربة الأولى  
الى مسح الوجه كان تيممه باطلا .

جاء في تبیین المسالك مانصه : " اذا نوى رفع الحدث بالتيمم بطلب صلاته ،  
لأن التيمم لا يرفع الحدث " (٣)

وقال ابن غنيم في شرح الرسالة : " واعلم أنه لابد من النية عند وضع اليدين  
على الأرض ، فلو أخرها لوجه لم يصح تيممه " . (٤)

(١) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٣) تبیین المسالك ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، وانظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

وهذا الذى نص عليه ابن غنيم من اشتراط النية عند وضع اليدين " الضربة الأولى "

هو الذى اعتمده الزرقاني والخرشي وغيرهما من فقهاء المالكية .

قال في شرح المنح : " وهو الموجبه الموافقة لقاعدة المذهب " .

شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٨٩ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، شرح الخرشي ،

ج ١ ، ص ١٩٠ ، الدر الثمين ، ص ١٥٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ ،

والقول الآخر للمالكية : أن تأخير النية الى مسح الوجه مجزئ ، واستظهره

الدردير والدسوقي والبناني والعدوى والمفتي .

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٤ ، حاشية البناني (==)

والضابط لدى الشافعية : أن ينوى المتييم استباحة الصلاة ونحوها فحسب ،

نية مقارنة للنقل ومستدامة الى مسح شيء من الوجه . (١)

جاء في المنهاج وشرحه مانمه : " ويجب قرن النية بالنقل الحاصل بالضرب

الى وجهه اذ هو أول الأركان ، وكذا يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجهه

على الصحيح ، فلو عزبت قبل المسح لم يكف ، قال في المهمات : والمتجسه

الاكتفاء باستحاضارها عندهما وان عزبت بينهما ، وهو المعتمد " (٢)

وهل يشترط أن يعين المتييم النية عن أحد الحدثين حتى يبطل تيممه

بتركه . . ؟ موطن خلاف بين الفريقين :

فالمشهور من مذهب المالكية : النظر بين أن ينوى المتييم استباحة

الصلاة ونحوها وعليه حدث أكبر فانه يفرض في حقه التعيين بأن ينوى استباحة

الصلاة عن الحدث الأكبر ، فان تركه ولو نسيانا أو جهلا منه بالحدث كان تيممه باطلا

ولزمه اعادته .

أو ينوى استباحة الصلاة وعليه حدث أصغر ، أو ينوي فرض التيمم وعليه

أحد الحدثين : فانه يجزئه ذلك من غير تعيين . (٣)

ويرى الشافعية : عدم اشتراط التعيين ، بل يصح تيممه ولو لم يعين .

(=) ج ١ ، ص ١٢٠ ، حاشية العدوى ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، حاشية المفتي ، ص ٧٩ .

(١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٣ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وانظر : فتح الوهاب وحاشية الجمل

عليه ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : الشرح المغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، شرح أبي الحسن

وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

يقول الشمسي الرملي : " ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا ، حتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر ، بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه " (١)

وهل عليه أن يقتصر على مانواه حتى يبطل فعل غيره بذلك التيمم ؟ محل

تفصيل ونظر :

فالقاعدة عند المالكية : أن من نوى بتيممه الفرض فإنه يجوز له أن يستبـيـح

به غيره من النوافل لأقربا آخر .

بيد أن صحة ذلك الفرض المنوى له التيمم مشروطة : بأن تتأخر عنه هذه

النوافل ، وإلا فإن تقدمت عليه صحت ولو تم إعادة التيمم لفرضه .

كما أن صحة تلك النوافل مقيدة : بأن تتم بالفرض ، وأن يتمل بعضها

ببعض (٢) ، وأن لا تكثر تلك النوافل المفعولة بتيمم الفرض .

وأن من نوى بتيممه النفل وكان مريضا أو مسافرا (٣) : فإنه يجوز له فعل غيره

من النوافل معه مطلقا ، سواء تقدم ذلك النفل المنوى له التيمم أو تأخر . (٤)

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، وانظر : الاقناع ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) قال الصفتي : فإن فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ، وأما يسير

الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي . حاشية الصفتي ، ص ٨٤ .

(٣) قال في شرح الارشاد : وأما الحاضر الصحيح فلا يتييم للنوافل استقلالا ، وإنما

يصليها بالتبع للفرض . أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، وانظر : الدر الثمين ،

ص ١٥١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، شرح منـح

الجليل ، ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٧ .

**والقاعدة عند الشافعية أن نية المقيم لها ثلاثة مراتب :**

**أحدها : نية فرض الصلاة ولو مندورة ، وفرض الطواف ، وخطبة الجمعة .**

**المرتبة الثانية : نية نفل الصلاة ، ونفل الطواف ، وصلاة الجنازة .**

**المرتبة الثالثة : ماعدا ذلك ، كسجود التلاوة والشكر وقراءة القرآن من**

**الجنب ومس المصحف ونحو ذلك .**

**وعليه : فمن نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غيّر**

**مانواه ، واستباح معه جميع الثانية والثالثة .**

**وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى .**

**وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى**

**والثانية . (١)**

#### ✽ **الفرض الرابع : الموالاة .**

ويجربى القول في ضابط الموالاة هنا بمثل ما جرى به في باب الوضوء (٢) ، حتى

زمن الجفاف في التيمم مقدر بتقدير الوضوء في المكان والشخص والزمن .

**يقول الزرقاني : " وحد الموالاة فيه : أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير**

**الوضوء في الزمن والمكان والشخص المعتدل " (٣)**

**وفي الغاية وشرحها : " والموالاة في التيمم بقدرها زمنا في وضوء ، وهي أن لا يؤخر**

**مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزم معتدل " (٤)**

(١) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، اعانة الطالبين ،

ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) في المطلب الثالث من فروع الوضوء .

(٣) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٤) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١١ - ٢١٢ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٩٠ .



بقي أن نشير الى أن الموالاة عند المالكية تشمل نوعين :

أحدهما : الموالاة بين أفعال التيمم ، وهذا هو المقصود من معنى الموالاة

عند الحنابلة ، كما مر .

الثاني : الموالاة بين التيمم وبين العبادة المفعول لها التيمم ، سواء ذكر

وقدر أم لا .

وعليه : فإن اختلف هذا الفرض بنوعيه كان تيممه باطلا ولو ناسيا أو عاجزا .

جاء في شرح المختصر مانصه : " ولزم موالاة التيمم في نفسه ، وموالاته فيه مع

ما فعل له ، فإن فرق بين أركانه ، أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا : بطل اتفاقا

للاتفاق على الموالاة هنا ، وعدم تقييدها بالذكر والقدرة . " (١)

والظاهر من مذهب الحنابلة عدم اعتبار هذا المعنى للموالاة في صحة التيمم

حيث نصوا على أن شرط صحته دخول الوقت ، فمن تيمم لصلاة فرض أو نفل أو نحوهما

لم يبطل تيممه إلا بخروج الوقت ، أو وجود الماء ، أو حصول ناقض من نواقض

الوضوء أو الغسل . (٢)

#### \* الفرض الخامس : الترتيب .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان : أن يرتب المتيمم بين مسح الوجه واليدين ،

فيقدم مسح وجهه ثم يمسه يديه ، وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة . (٣)

(١) جواهر الاكلیل ، ج ١ ، ص ٢٧ ، وانظر في هذه المعاني : حاشية المفتي ،

ص ٨٣ ، شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ١٧٧ ، التنقيح ، ص ٤٦ ، ٤٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٣ .

بقينا فيما اذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : فهل يلزمه مراعاة الترتيب  
فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ، حتى يبطل تيممه بالاخلال به ؟ موطن  
اتفاق بين الفريقين .

جاء في المنهاج وشرحه : " واذا امتنع استعمال الماء في عضو من محل طهارته  
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ، ولا ترتيب بينهما  
للجنب ، فان كان محدثا حدثا أصغر : فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل  
لاشتراط الترتيب " . (١)

ويقول البهوتي : " واذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : لزمه اذا توضأ  
مراعاة الترتيب ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا " . (٢)

#### ✽ الفرض السادس : الصعيد الطاهر .

والمراد بالصعيد الطاهر : استعماله .

ويمكن أن نلاحظ - من استقراء فروع المالكية في هذا الفرض - ضابط مايقع  
باختلاله بطلان التيمم أنه : كل ماصد على وجه الأرض من أجزائها ، غير  
نجس ولا متنجس ، ولا مخلوط بنجس أو طاهر كثير ، وغير نقد ولا جوهر ولا منقول ،  
ولم تغيره صنعة آدمي بطبخ أو حرق أو نحوهما " . (٣)

- فالتقييد بكونه غير مخلوط بطاهر : حتى يخرج اللبن من الطين المخلوط بالتبن  
ونحوه فانه اذا كثر فيه كان التيمم منه باطلا . (٤)

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٧ ، وانظر : فيض الاله المالک ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٢) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٦ ، ٤٨ ، وانظر : متن دليل الطالب ، ص ٩ - ١٠ .

(٣) انظر في جزئيات هذا الضابط : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ ، شرح الزرقاني

ج ١ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

فان خالط الطين ماء كثير - وهو الخضخاض - حتى صار مائعا : لم يجز التيمم

به الا أن لا يجد غيره فيتيمم به . (١)

بيد أن منعهم التيمم به - وهو من أجزاء الأرض - مع ماسياتي من جواز التيمم

بالثلج مطلقا موضع اشكال أجاب عنه العدوى بقوله : " ان الثلج يشابه التراب

بجموده ، بخلاف الخضخاض ، ولا يقال هو ليس من أجزاء الأرض ، لأننا نقول لما جمد

التحق بأجزائها " . (٢)

- وكونه غير نقد ولا جوهر ولا منقول : هذه قيود للتيمم على المعدن فانه

يصح التيمم عليه شريطة أن لا يكون من النقيدين وهما الذهب والفضة ، أو جوهر

كالياقوت واللؤلؤ والمرجان ، أو منقول : وهو أن تبين عن موضعها وتصير في أيدي

الناس متمولة كالعقاقير من شب وملح وكالرماس والكبريت والكحل ونحو ذلك (٣) ، فان

كانت كذلك كان التيمم بها باطلا .

قال في شرح المنح : " وسر هذه الشروط : أن المعدن اذا لم يتمف بشيء من تلك

الصفات لم يباين أجزاء الأرض ، واذا اتصف بشيء منها باينها " (٤)

(١) وهذا ما عليه جمهور المالكية .

انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح الخرشي ،

ج ١ ، ص ١٩٢ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، المناهل الفقهية ، ص ٥٦ ، جواهر الاكليل

ج ١ ، ص ٢٧ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١١٢ ، حاشية الصفتي ، ص ٨١٠ .

(٢) حاشية العدوى على شرح المختصر ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، وانظر : حاشية الصفتي ، ص ٨١ .

(٣) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٤) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩١ .

- وكونه لم تغيره صنعة آدمي : قيد أخرج الجص يشوى فيكون جيـرا ، ومثله  
النورة والآجر والجبس والطين اذا أحرقت فان التيمم بها باطل الا أن لا يجد غيرها  
فيتيمم بها . (١)

بقينا من ذلك في الثلج والخشب والحصير : هل يلحق حكمه بالمعيد عند  
المالكية ؟ موطن بحث ونظر :

أ - فأما الثلج : فالمشهور من المذهب جواز التيمم به ولو وجد غيره . قال  
الدردير : لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض . (٢)

ب - وأما الخشب ، والمراد به النابت في الأرض كالخشيش والنخيل والحلفاء  
فمحل خلاف بين المالكية :

شهر الزرقاني وغيره (٣) : عدم التيمم به مطلقا .

ورجح الحطاب وآخرون (٤) : جواز التيمم به اذا لم يجد غيره وفاق الوقت ولم

يمكن قلعه .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الدر الثمين ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، حاشية  
الصفتي ، ص ٨١ .

(٢) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، وانظر : مختصر خليل ، ص ١٤ .

(٣) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، شرح الخرشي ،  
ج ١ ، ص ١٩٣ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الفواكه الدواني ،  
ج ١ ، ص ١٨٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٤) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، حاشية  
البناني ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، حاشية الصفتي ، ص ١٨ .

جـ- وأما الحصر ونحوه من بسط وثياب : فالتيمم عليها باطل ولو كان عليها غبار

الا أن يكثر ما عليه التراب حتى يتناولوه اسم الصعيد . (١)

#### \* الفرض السابع : الضربة الأولى \*

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المتيمم يديه على

الصعيد ، ولو لم يضرب بها على الأرض أو لم يعلق شيء من الغبار بكفيه . (٢)

وعليه : فلو عفر وجهه بالأرض ، أو لاقاه بتراب واقع ، أو قابل بيديه ريحا

فيها تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه كان تيممه باطلا . (٣)

والتقييد باليدين في الضرب هو في غير الضرورة ، قال التتائي : " وأما مع

الضرورة كمن رطبت يده ولم يجد من ييممه كفاه تمرين وجهه ويديه في التراب . (٤)

#### \* الفرض الثامن : نقل التراب \*

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض عند الشافعية : أن ينقل المتيمم

التراب من نحو أرض أو هواء الى العضو الممسوح . (٥)

- فالتقييد بالنقل : أخرج مالو كان التراب على العضو الممسوح فردده عليه

فان ذلك مبطل لتيممه ان اقتصر عليه ، لكن ان نقله عن ذلك العضو ثم رده اليه

(١) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩١ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٢) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، المناهل الفقهية ، ص ٥٥ ، هداية

المتعبد السالك ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) انظر : حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، حاشية الصفتي ، ص ٨٠ .

(٤) شرح خطط السداد ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

بعد انفصاله عنه ومسحه به صح ، قال الرملي : " لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز ، كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما " . (١)

- وإطلاق الجواز في النقل من نحو أرض أو هواء ليشمل : النقل من احدى أعضائه أو تلقيه من الريح بنحو كنه ومسحه به وجهه ، أو تمرغ في التراب ، لأن النقل حاصل في جميع تلك الصور . (٢)

نبقى بعد ذلك فيما اذا أحدث المتيمم بعد النقل وقبل المسح : فان المذهب بطلان تيممه - والحالة هذه - الا أن يجدد النية قبل وصول التراب للوجه .  
قال ابن حجر في شرح المنهاج : " وأفهم عد النقل ركنا : بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ، مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ، لوجود النقل حينئذ " . (٣)  
وبه تمت الفروض .

\*\*\*

- 
- (١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، وانظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٢ .  
(٢) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١١٠ ، شرح المحلى ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ .  
(٣) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، وانظر : حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ٩٦ .

## المبحث الثاني

### البطلان لاختلال فرض من فرائض الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- أحدهما : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها ————— \*
- المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض ————— \*

### المطلب الأول

#### في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

وقبل أن نشرع في الحديث عن هذا المطلب • يحسن أن نشير إلى أن عرض هذه الفرائض سيكون مرتبا تبعا لترتيب أداء الصلاة مجليا القول في مناحي الأئمة لدى الوقوف على كل فرض منها •

#### \* فأول هذه الفرائض : النية •

وعلى عدها من الفرائض نص المالكية (١) والشافعية (٢) •

قلت : ولا يختلف علماء الحنفية والحنابلة في اعتبارها لصحة الصلاة ، لأنها

- عندهم - من الشروط لا من الأركان • (٣) *المراسن*

بقي أن نشير : إلى أن من فقهاء المالكية من ذكر " نية اقتداء المأموم " فرضا

من فرائض الصلاة (٤) ، بيد أن الأكثرين منهم على عدم عده منها (٥) ، ولذا كان ذلك

موضع نظر لدى بعض شراح المختصر • (٦)

(١) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٢٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ •

(٢) انظر : منهج الطلاب ، ص ٩ ، المقدمة الحضرية ، ص ٢١ •

(٣) كما تقدم القول فيه من شروط الصلاة •

(٤) مختصر خليل ، ص ٢١ ، وانظر : متن ابن عاشر ، ص ٩ •

(٥) انظر : المقدمات ، ص ١١٠-١١٥ ، التفريع ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، القوانين الفقهية ،

ص ٣٨ ، أقرب المسالك ، ص ١٦-١٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، مختصر

الأخضرى ، ص ٤٨-٥١ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٧ •

(٦) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤٨ •



قال في شرح منح الجليل : " والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها . ففي عدها ركنا تسامح . " (١)

#### \* الفرض الثاني : القيام في الفرض للقادر .

وكونه من الفرائض محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).  
بيد أنه يحسن التنبيه الى أن فقهاء المالكية قد ذكروا " القيام " فرضا مستقلا لتكبيرة الاحرام ، ثم فرضا آخر لقراءة الفاتحة . (٣)

#### \* الفرض الثالث : تكبيرة الاحرام .

ويتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (٤) على عدها من فرائض الصلاة .  
وهي عند الحنفية - كما تقدم - شرط لا فرض .

#### \* الفرض الرابع : قراءة الفاتحة .

وعلى اعتبارها من الفرائض نص المالكية والشافعية والحنابلة (٥).  
ونذهب الحنفية : الى أن الفرض هو القراءة مطلقا ، والفرض من القراءة قدر آية ، وهي كما قال الحمكفي وغيره (٦) : ركن زائد لا أصلي .

(١) شرح المنح ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٢) انظر : متن القدوري ، ص ٩ ، مختصر خليل ، ص ٢١ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٩١ ، زاد المستقنع ، ص ١٤ .

(٣) انظر : أقرب المسالك ، ص ١٦ - ١٧ ، مختصر الأخضري ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(٤) انظر : متن العشماوية ، ص ٦ ، مواهب المصم ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، عمدة الفقه ، ص ١٥ .

(٥) انظر : مقدمات ابن رشد ، ج ١ ، ص ١١٣ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، متن دليل الطالب ، ص ١٥ .

(٦) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، وانظر : شرح العناية ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

✱ الفرض الخامس : الركوع .

وعده من الفرائض التي لاتتم الصلاة الا به محل اتفاق بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

✱ الفرض السادس : الاعتدال عنه .

وعلى ذكره من الفرائض المعتمد من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٢)  
قال في شرح الاقناع : " الخامس : الاعتدال بعد الركوع ، فدخل فيه الرفع منه ، لاستلزامه له " (٣)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الرفع من الركوع والطمأنينة في سنة من سنن الصلاة .

يقول العلامة ابن عابدين : " وأما القومة والجلسة وتعديلهما ، فالمشهور في المذهب السنية " (٤)

والذي ذهب اليه الكمال ابن الهمام وغيره من متأخري الحنفية القول بالوجوب لموافقة الأدلة . (٥)

---

(١) انظر: متن القدوري ، ص ٩ ، ارشاد السالك ، ص ٢٦ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٩١ ،

التنقيح ، ص ٧١ .

(٢) انظر: الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ،

المقنع ، ص ٣١ .

(٣) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، الدر

المختار ، ج ١ ، ص ٤٧٦ .

(٥) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، وانظر : المراجع المتقدمة .

✱ **الفرض السابع : السجود** ✱

وقد اتفق فقهاء المذاهب على عدة من فرائض الصلاة . (١)

✱ **الفرض الثامن : الرفع من السجود** ✱

✱ **الفرض التاسع : الجلسة بين السجدين** ✱

وعلى ذكرهما من الفرائض نص فقهاء المالكية والحنابلة . (٢)

واكتفى الشافعية (٣) بذكر " الجلسة بين السجدين " من " الرفع من السجود "

لاستلزامها له حقيقة .

ولذا عقب البهوتي في شرح الاقتناع على إفراده كل بفرض مستقل بقوله : " ولو

أسقط ما قبل هذا - أى ما قبل فرض الجلسة ، وهو : الرفع من السجود - لدخل فيه ①

كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه " (٤)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : القول بسنيتها ، خلافا لما ذهب اليه الكمالي

وغيره من المتأخرين من اعتبار وجوبها ، لموافقة الأدلة . (٥)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٠ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الوجيز

ج ١ ، ص ٤٤ ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، زاد المستقنع ، ص ١٤ .

(٣) انظر : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٦٨ .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ، الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٩٠ ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧ ،

الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٦٤-٤٦٥ ، ٤٧٦ .

✱ **الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال .**

والمقصود بهذه الأفعال : الركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين

السجدين . (١)

والى القول بفرضية الطمأنينة فيها ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

يقول الامام ابن عبد البر في كافيته : " ولايجزى ركوع ، ولاسجود ، ولا وقوف بـعـد

الركوع ، ولاجلوس بين السجدين ، حتى يعتدل راکعاً ، وواقفاً ، وساجداً ، وجالسا ، وهذا

هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر " . (٥)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجب

لا فرض ، وعليه فلا تبطل الصلاة بالاخلال به بل يجبر تركه بسجود السهو ، دون الطمأنينة

في الرفع منها فيسن الا على مختار الكمال ومن تبعه ، كما تقدم . (٦)

(١) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

(٢) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، أقرب المسالك ، ص ١٧ .

(٣) على أن من فقهاء الشافعية من كرر ذكره فرضا مستقلا مع الركوع والسجود

والرفع منهما .

انظر : متن الغاية والتقريب ، ص ٨ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ،

١٦٣ .

ومنهم من اكتفى بعده شرطاً لصحة كل فرض من الفروض الأربعة . انظر : نهاية

المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٦ وما بعدها ، فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٢

وما بعدها .

(٤) انظر : التوضيح ، ص ٤٢ ، عمدة الفقه ، ص ١٥ .

(٥) الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٦) انظر : تبیین الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ،

ج ١ ، ص ٤٦٤ .

✳️ **الفرض الحادى عشر : التشهد الأخير .**

وعلى عده من الفروض نص الشافعية والحنابلة . (١)

ويرى الحنفية : أن التشهد الأخير واجب من واجبات الصلاة التي يجب

تركها بسجود السهو . (٢)

والمعتمد من مذهب المالكية (٣) : أنه سنة .

✳️ **الفرض الثانى عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .**

واعتباره من الفروض هو المعتمد من مذهب الشافعية وأحمد (٤).

ومذهب الحنفية والمالكية (٥) الى ذكره من سنن الصلاة .

✳️ **الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير .**

وهل هو للتشهد . ؟ أو للتسليم . ؟ أو لهما مع الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم . ؟ موطن خلاف ونظر بين أهل العلم :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : اعتبار الفرضية للتشهد فحسب . قال

في التنوير : ومنها - أى الفروض - القعود الأخير قدر التشهد " . (٦)

ومذهب المالكية : الى فرضيته للسلام ، دون التشهد والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم : فيسن . قال في البلغة : " فالجزء الأخير من الجلوس ، الذى يوقع فيه

(١) انظر : مواهب الممد ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٤٣ ، لباب اللباب ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، لباب اللباب ، ص ٢٢ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١١٠ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٥) انظر : الاختيار ، ج ١ ، ص ٥٢ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٦) تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

السلام هو الفرض ، وما قبله السنة " (١)

ويرى الشافعية والحنابلة : أن القعود فرض للثلاثة " التشهد والصلاة ،

والتسليم " . (٢)

#### \* الفرض الرابع عشر : التسليم .

وقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (٣) على ذكره من فرائض الصلاة ،

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في القدر المفروض منه :

فذهب المالكية والشافعية : الى أن الفرض هو التسليمة الأولى دون الثانية .

والمعتمد من مذهب أحمد : فرضية كلا التسليمتين .

ويرى الحنفية : أن التسليم للتحليل من الصلاة واجب لا تبطل العبادة

بتركه . (٤)

بل الفرض عند بعض علماء الحنفية (٥) هو " الخروج بمنعة " أى بفعـل

المصلي الاختياري بأى وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها (٦) ولم

(١) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، وانظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

وان نص في المنهاج وغيره على ركنية القعود للتشهد ، إلا أن شراحه قد ذكروا

اعتبار ذلك للصلاة على النبي والتسليم أيضا . انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٨ ،

كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ١١٢ .

(٣) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥٢٢ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، منتهى

الارادات ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : شرح صدر الشريعة على متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٤٣ ، مراقي الفلاح ، ص ٤٧ .

(٥) انظر : كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٤٢ ، تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

يَعْدُهُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الصَّاحِبِينَ وَغَيْرَهُمَا . (١)

✱ الْفَرْضُ الْخَامِسُ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ .

وَيَتَّفَقُ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدِّهِ مِنْ فَرَائِضَ

الصَّلَاةِ . (٢)

وَبِهِ تَمَّتِ الْفُرُوضُ .

---

(١) انظر: البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، الدر

المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، الدر المنقّى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، الفتاوى الهندية ،

ج ١ ، ص ٧١ .

(٢) انظر: الدر المنقّى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مختصر الدر الثمين ، ص ١٢٥ ، التنبيه

للشیرازی ، ص ٣٣ ، عمدة الفقه ، ص ١٦ .

### المطلب الثاني

#### في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

ويمكن أن نقف - بعد عرض الحديث عن الفروض المتفق عليها والمختلف فيها -

على ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض من تلك الفروض .

#### \* فأولها : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بتعيين المصلي بقلبه ،

احدى الصلوات المفروضة ، نية مقارنة لتكبيره الاحرام . قال المالكية : أو متقدمة

بيسير . (١)

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : في الاكتفاء بتعيين النية في الفريضة . وللغريقين في ذلك خلاف :

فظاهر قول المالكية : صحة الاكتفاء بالتعيين مطلقا ، بأن ينوى أداء الصلاة

المعينة التي حضر وقتها كالظهر مثلا . (٢)

ويرى الشافعية : أن المصلي يلزمه الى تعيين الصلاة قصد فعلها لتمييز عن سائر

الأفعال ، ونية الفريضة . (٣)

الطرف الثاني : في مخالفة لفظ المصلي نيته .

ويتفق قول المالكية والشافعية على أن محل النية القلب ، فإذا خالف لفظ

(١) انظر في اتفاق المالكية والشافعية في هذا الضابط : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٣ -

١٩٤ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١١٣-١١٥ .

(٢) انظر : المرجع المتقدم للمالكية .

(٣) انظر : منهاج الطالبين ، ص ١٠ ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ،

ج ٢ ، ص ٥-٧ مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٤٨-١٤٩ .



المصلي مانواه ، فالمعتبر ماعقده بقلبه دون لسانه ، الا أن يقع ذلك منه عمدا فتبطل صلاته لتلاعبه . (١)

**الطرف الثالث :** فيما يلحق بحكم المكتوبات من سائر الصلوات . وللفقهاء في ذلك خلاف :

**فالمشهور من مذهب المالكية :** الحاق السنة المقيدة بأسبابها أو أوقاتها - وهي السنن الخمس من وتر وكسوف واستسقاء ، وعيدين وركعتي الفجر - بحكم الفرائض في شرطية التعيين ، والا فان لم يعين بطلت .

**قال المفتي :** " فلو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت لم تصح صلاته " . (٢)

وأما غيرها من النوافل المطلقة عن التقيد بما تقدم : فلا يشترط فيها التعيين ، بل يكفي فيها نية مطلق الصلاة أو النفل ، كرواتب الفرائض ، وركعتي الضحى ، وتحية المسجد ونحوها .

**ويرى الشافعية أن الحال لا يخلوا :**

**أ -** اما أن تكون الصلاة واجبة : فيشترط فيها التعيين وقصد الفعل ونية الفريضة ، سواء كانت الصلاة فرض عين أو كفاية أو نذر .

**ب -** واما أن تكون نفلا مقيدة بسبب أو وقت كصلاة الكسوف والسنن الرواتب : فهذه يجب قصد فعلها والتعيين فحسب .

**ج -** واما أن تكون نفلا مطلقا لم يتقيد بسبب ولا وقت : فيكفي فيها نية فعل

(١) انظر : بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٢) حاشية المفتي ، ص ٩٤ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥١٥ ، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

الصلاة . قال الشهاب الرملي : " لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فان نواها وجب أن تحصل له " (١)

الطرف الرابع : في حكم تقدم النية على التكبير وتأخرها عنه .

ويتفق قول المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بتقدم النية على تكبيرة الاحرام بزمن كثير ، أو تأخرها عنه . (٢)

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في تقدمها بزمن يسير على قولين :

فظاهر المذهب عند المالكية : جواز ذلك . قال المفتي : " وضابط اليسير أن ينوبها من بيته القريب من المسجد " . (٣)

وظاهر قول الشافعية : البطلان من غير تفريق بين أن يكون التقدم بزمن يسير أو كثير . (٤)

وهل تكفي مقارنة النية لأول التكبير ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : الصحة مطلقا ، اقترنت بأوله أو تقدمت عليه

بزمن يسير ، كما تقدم .

والمعتمد من مذهب الشافعية : وجوب قرن النية بجميع تكبيرة الاحرام ، وذلك

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، وانظر أيضا : ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، فتح المعين ،

ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) نما عن المالكية ، وأخذا من ظاهر قول صاحب المنهاج وغيره " ويجب قرن النية

بالتكبير " . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، منهاج

الطالبين ، ص ١٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١ ، فيض الاله المالک ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٣) حاشية المفتي ، ص ٩٥ ، وانظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١١١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ،

ص ٢٣٦ ، حاشية الخرخشي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

(٤) انظر : المراجع المتقدمة للشافعية .

- كما قال الرملي - بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له — صفاتها ، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ، ويجعل قمده هذا مقارنا لأول التكبير ، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ، ولا يجزيه توزيعه عليه ، فلو عزبت قبل تمامه — لم تصح صلاته . (١)

**الطرف الخامس :** في رفض المصلي نية الصلاة هل يعد ذلك مبطلا . ؟

مسألة قد اتفق فيها المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بوقوع الرفض — في أثنائها ، لا بعد الفراغ . (٢)

**والحق الشافعية** بذلك : التردد في النية ، أو تعليق الخروج بشيء يوجب — في صلاته قطعا ، فان صلاته تبطل في كل ذلك حالا . (٣)

**الطرف السادس :** في قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى هل يقع — بطلان الصلاة . ؟ محل تفصيل لدى فقهاء الشافعية :

- فان كان ذلك عمدا من غير عذر : بطلت صلاته .

- وان كان له عذر ، كظنه دخول الوقت فأحرم بفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة : فانها تنقلب نفلا لعذره .

- وان قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى : بطلت لاقتقاره الى تعيين . (٤)

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، وانظر : فتح العزيز ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ -

٢٥٨ .

(٢) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

\* **الفرض الثاني : تكبيرة الاحرام .**

وضابط المبطل من هذا الفرض يتحقق باختلال شرط من شروط صحة التحريمة

عند الجمهور <sup>(١)</sup> ، حيث اتفقوا على جملة شروط :

**أولها :** دخول وقت الفرض في الفرائض ، ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف

واستسقاء ، وفجر .

**الثاني :** القيام لها في الفرض للقادر غير المسبوق .

- فان كانت الملة نفلا أو كان المصلي غير قادر : سقط عنه القيام قولا

واحدا . <sup>(٢)</sup>

- وأما المسبوق في الفريضة فمحل نظر وتفصيل :

حيث يرى المالكية : صحة صلاته ، سواء ابتداء التحريمة حال قيامه ثم أتمها فـ

انحطاطه للركوع أو بعده بلا فصل كثير ، أم ابتداء حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده .

بيد أن الركعة في الصورة الثانية باطلة ، وفي الأولى : تأويلان عن المدونة

الاعتدال بالركعة وبطلانها . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر في جملة تلك الشروط : حاشية العدوى على شرح خليل ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ،

حاشية المفتي ، ص ٩٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الاقناع للخطيب ،

ج ٢ ، ص ١١ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ،

ص ١٨٤ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، روضة الطالبين ،

ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣١ - ٢٣٣ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، حاشية

الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

قال أبو البركات أحمد الدردير : " وهذا اذا نوى بها الاحرام ، أو هو والركوع أولم يلاحظ شيئا منهما ، أما اذا نوى به تكبيرة الركوع فقط : فلا يجزئ " . (١)

ونذهب الشافعية والحنابلة : الى لزوم أن تقع تكبيرة الاحرام حال قيامه والابطال فرضه . قال في الغاية وشرحها : " فان أتم التكبير غير قائم ، بأن ابتدأه قائما وأقمه راکعا : صحت صلاته نفلا ، لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل ، فتقلب به صلاته نفلا " . (٢)

وانقلابها نفلا : هو الأصح من قول الشافعية ان كان جاهلا بالتحريم والابطال صلاته . (٣)

✓ الثالث : أن يكون مستقبلا القبلة . جاء في الغاية وشرحها مانصه : " واستقبالها - أي القبلة - في جميع الصلاة شرط لها مع القدرة عليه لا مع العذر " (٤)

الرابع : أن تكون - أي تكبيرة الاحرام - بالعربية في حق القادر .

قال في الاقناع وشرحه : فان لم يحسن التكبير بالعربية : لزمه تعلمه ، لأنه ذكر لاتصح الصلاة الا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة " . (٥)

فان عجز عن النطق بها لخرس أو عجمه . ؟ فمحل تفصيل :

أ - فان كان لخرس : أحرم بقلبه بأن ينوى الدخول في الصلاة . (٦)

- 
- (١) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .
  - (٢) بتمصرف ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤١٨ .
  - (٣) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .
  - (٤) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .
  - (٥) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣١ .
  - (٦) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥١٥ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

ولزمه عند الشافعية : تحريك لسانه - ان أحسن ذلك - وشفتيه ولهاته على  
مخارج الحروف قدر الامكان ، فان لم يحسن ذلك أو عجز : نواه بقلبه ولم يلزمه  
تحريكه . قال في التحفة : " لأنه عبث " (١)

بدوان كان العجز لعجمة لسانه ، فللعلماء فيه قولان :

المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة (٢) أنه يكبر بلغته ان خشي فوات الوقت  
أو عجز عن التعلم ، والا وجب عليه التعلم ولم تنعقد صلاته الا به .  
قال الشافعية : فان ضاق الوقت وجب عليه قضاء ماصلاه بالترجمة ان ترك التعلم  
لها مع امكانه ، لتفريطه .

ونص الحنابلة : على أن المصلي اذا عرف عدة لغات فانه يكبر بأفضلها .  
قال في الاقناع : " فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي " (٣)  
ويرى المالكية : أن من عجز عن التكبير لعجمة لسانه الحق حكمه بالآخرس ،  
فيسقط عنه التكبير ، وتكفي نيته بقلبه . قال في البلغة : " ولو أتى بمرادفها  
- أي من العجمية - لم تبطل فيما يظهر " (٤)

الخامس : الترتيب بين كلمتيه ، بأن يقدم لفظ الجلالة على التكبير .

السادس : أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة .

(١) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦ - ١٧ ،

المبدع ، ج ١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ، التنقيح ، ص ٦٧ .

(٣) الاقناع ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٤) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، وانظر : شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ،

ج ١ ، ص ٢٦٦ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

السابع : عدم المد بين الهمزة وبين لام الله .

يقول الموفق ابن قدامة : " فان مططه تمطيظا يغير المعنى مثل أن يمد

الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهاما : لم تجزه " (١)

الثامن : تأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المأموم .

فان كبر مع الامام أو قبله : لم تصح صلاته اتفاقا ، وان سبقه الامام ولو

بحرف فلهم في ذلك قولان :

المشهور من مذهب مالك : النظر بين أن يختم التحريم قبل امامه فتبطل

أو يختم معه أو بعده فتصح . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : البطلان مطلقا ، سواء فعل ذلك عمدا أم سهوا (٣) .

يقول الجلال السيوطي : " ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة

الامام " (٤)

التاسع والعاشر : لفظ الجلالة ولفظ أكبر ، والمتعين من ذلك " الله أكبر " .

على أن فقهاء المالكية وان لم ينصوا عليه من الشروط الا أن اعتباره صريح المذهب .

يقول الامام ابن عبد البر : " والتكبير " الله أكبر " لا يجزئه غير هذا اللفظ " (٥)

(١) الكافي ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٣-٢٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ،

ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٣) انظر في المذهب لدى الفريقين : المذهب ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ، ج ١ ،

ص ٢٥٦ ، التوضيح ، ص ٥٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٥) الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

وعن تهذيب شرح العمدة مانصه : " ويقول مصل مطلقا : الله أكبر ، فلا تنعقد  
الا بها نطقا " (١)

بيد أن الشافعية قد استثنوا من ذلك : جواز الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير  
كـ " الله الأكبر " . قال في شرح الارشاد : " لأن أُل لا تغير المعنى بل تقويه  
بإفادة الحصر " (٢)

الحادي عشر : عدم وقفة طويلة بين كلمتيه . قال العدوى : " فلا تضر  
يسيرة " (٣)

وهل يلحق بالفصل اليسير زيادة نحو كلمة . ؟ موطن خلاف :  
فالمشهور من مذهب مالك : عدم جواز الفصل مطلقا ، ولو بلفظ فيه تعظيم  
لله ، كالله العظيم أكبر " (٤) .

ويرى الشافعية : جواز الفصل شريطة أن تكون الزيادة لا تمنع الاسم ، بأن  
تكون من أوصاف الله ، ولم يطل الفصل بين كلمتي التحريم ، نحو " الله الجليل  
أكبر " .

يقول الجمل : " ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر " (٥)  
فان تخلله : غير وصف ، كـ " الله هو الأكبر ، أو الله يارحمن أكبر " أو طال  
الفصل نحو " الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر " : فانه مبطل

(١) نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٢) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١١٥ ، وانظر : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .



والحالة هذه . (١)

بقي أن نشير : الى أن فقهاء الحنابلة وان لم يدونوا الموالاة بين كلمتي التحريمة من الشروط ، الا أن اعتباره لصحتها وارد عندهم ، فلا يصح الفصل بينهما بنحو كلام أو سكوت ولو يسيرا ، قالوا : الا أن يغلبه سعال ونحوه . (٢)

الثاني عشر : عدم مد باء أكبر . ولم ينص عليه الحنابلة من الشروط وان كان اعتباره هو صريح المذهب ، قال في الكشف : " لأنه يصير جمع كـبـر - بفتح الكاف - وهو الطبل " . (٣)

ثم اختلفوا في الشروط الآتية :

أحدها : أن يسمع نفسه جميع حروفها ان لم يكن ثم مانع ، والى عدّه من الشروط ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة (٤) ، بل جاء في المنتهى وشرحه مانعه : " وجهه - كل مصل في ركن كتكبيره احرام ، وفي واجب بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع - وممع مانع بحيث يحصل السماع مع عدم المانع - فرض " . (٥)

والمشهور من مذهب مالك : أنه سنة . (٦)

الثاني : أن يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا ، وهو ما تقوم به طبيعة الحرف ، وهو حركتان (٧) ، وعلى ذكره من الشروط نص المالكية . (٨)

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، مطالب أولي النهى وتجريد الغاية عليه ،

ج ١ ، ص ٤١٨ .

(٣) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، وانظر : الروض الندي ، ص ٧٤ .

(٤) انظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٥) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٦) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، حاشية الصفتي ، ص ٩٦ .

(٧) انظر : تقارير عليش على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٨) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

ومذهب الشافعية <sup>(١)</sup> : الى أن الزيادة على ذلك تضر ان كانت الى حدّ بحيث

لا يراها أحد من القراء وهو عالم بالحال ، والا لم تضر .

والمعتمد من قول الحنابلة : أن زيادة المدّ بين اللام والهاء أو حذفها

لا يضر .

يقول أبو النجا الحجاوي : " ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام

والهاء ، لأنها اشباع وحذفها أولى ، لأنه يكره تمطيّطه " <sup>(٢)</sup>

الثالث والرابع : عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وتشديد

باء أكبر ، والقول بهما من شروط التحريم مذهب الشافعية . <sup>(٣)</sup>

والذي عليه فقهاء المالكية : أن قلب همزة " أكبر " واوا لا يضر <sup>(٤)</sup> ، فإن

جمع بين الهمزة والواو : فالجواز وعدم قولان في المذهب . <sup>(٥)</sup>

الخامس : عدم مد همزة " أكبر " . وبعده من الشروط انفرد الحنابلة . <sup>(٦)</sup>

قال في الكشف : " لأنه يصير استفهاما " <sup>(٧)</sup>

السادس : عدم تشديد رائها ، والى اعتباره من الشروط ذهب المالكية ،

(١) انظر: نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

(٢) الاقناع ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر: حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥١ .

(٤) انظر: القوانين الفقهية ، ص ٤٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٥) انظر: شرح الخشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، شرح الزرقاني وحاشية

البناني عليه ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٦) انظر: كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٧) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

وظاهر قول الشافعي (١) ، وأحمد (٢) عدم اشتراطه .

وبه تمت شروط التحريمه ، والله تعالى أعلم .

### \* الفرض الثالث : القيام في الفرض للقادر .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن لا يصير المملي راكعاً

بحيث لو مدّ يديه لم ينل ركبتيه ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والحنابلة . (٣)

يقول الحصكفي : " ومنها - أي الفروض - القيام ، بحيث لو مدّ يديه لا ينال

ركبتيه " . (٤)

وعلى ذلك فيشمل : القيام التام ، وهو الانتصاب مع الاعتدال ، وغير التام : وهو

الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه . (٥)

ويرى فقهاء المالكية والشافعية ضبطه : بالانتصاب قائماً لا منحنيًا .

يقول الدردير : " وثالثها - أي الفرائض - القيام لها في الفرض ، فلا تجزئ

فيه من جلوس ، ولا في حالة انحناء ، بل حتى يستقل قائماً " (٦)

وجاء في المنهاج وشرحه مانصه : " وشرطه - أي القيام - نصب فقره ، أي عظامه

التي هي مفاصله ، لأن اسم القيام دائر معه " . (٧)

(١) انظر : حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٢) حيث لم أقف من كتبهم على من نص عليه .

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٦٥ ، التنقيح ، ص ٧١ ، التوضيح ، ص ٤٢ .

(٤) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٤ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٤ .

(٦) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، حاشية ،

العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٧) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، وانظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ .

وعلى ذلك فان وقف المصلي منحيا : لم يجزئه ذلك في الفرض وهو ظاهر  
قول المالكية . (١)

والمعتمد من مذهب الشافعية : النظر بين أن يسلبه ذلك الانحناء اسم القيام  
فلا يصح قيامه ، أولا يسلبه : فيصح . (٢)

قال في حاشية شرح المنهج : " والانحناء السالب للاسم : أن يصير الى الركوع  
أقرب ، لا ان كان الى القيام أقرب : أو مستوى الأمران " (٣)

بقينا من هذا الضابط في النقاط التالية :

احداها : في استناد المصلي حال قيامه هل يقع به البطلان ؟ الحال لا يخلو :  
أ - فان كان المصلي مستندا الى شيء بحيث لو أزيل سقط : فان ذلك يضر ، وهو  
قول المالكية . (٤)

ومذهب الشافعية (٥) : الى صحة قيامه ، لوجود اسم القيام .

ب - وان كان مستندا بحيث يمكنه رفع قدميه : بطلت صلاته في المعتمد من  
مذهب الشافعية ، وهو ظاهر مذهب المالكية (٦) . قال في النهاية : " لأنه معلق  
نفسه ، وليس بقائم " (٧) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مع ماتقدم عنهم من اعتبار نصب المصلي فقاره حال القيام .

(٣) حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، وانظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

(٥) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ، فتح العزيز ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٦) قياسا على المسألة التي قبلها ، بل أولى . انظر : المراجع المتقدمة .

(٧) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

**الثانية :** في القدر المفروض من القيام الذي يقع باختلاله البطلان . للحنفية

في ذلك خلاف مع الجمهور :

**فالمشهور من مذهب أبي حنيفة :** أن الفرض قدر آية ، فلو كبر قائما فركع

ولم يقف وقرأ في هويته للركوع قدر الفرض : صح . قال الحصكفي : " لأن ما أتى به

من القيام الى أن يبلغ الركوع يكفيهِ " (١)

وأما القيام قدر الفاتحة والسورة فواجب يجبر تركه بسجود السهو .

**ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة :** أن المفروض من القيام قدر قراءة

الفاتحة مع تكبيرة الاحرام في الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة . (٢)

منسوخ لعدم جواز القراءة في السجود

**واستثنى المالكية من ذلك :** القيام للفاتحة في حق المأموم . قال الدسوقي : " فلو

استند - أي المأموم - حال قراءتها لعماد بحيث لو أنزيل العماد لسقط : صحت صلاته .

وان بطلت عليه بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع ، للكثير الفعل " (٣)

**الثالثة :** في عجز المصلي عن قراءة الفاتحة أو بدلها : هل يسقط عنه فرض

القيام . ؟ موطن خلاف بين العلماء :

**فالمشهور من مذهب مالك :** سقوط القيام في حقه . (٤)

**ويتفق قول الشافعية والحنابلة (٥) :** على أنه يقف بقدرها ثم يركع . قال في التحفة :

" لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر " (٦)

(١) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، وانظر : حاشية ابن عابدين عليه .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٩ ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، الاقناع

للحجاوي ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

(٤) انظر : شرح الرزقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٥) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

(٦) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

الرابعة : فيما يفرض فيه القيام من الصلوات حتى تبطل صلاته باختلاله فيها .

وللعلماء في ذلك النظر الآتي :

حيث يرى الحنفية : أن القيام فرض في الصلوات المفروضة ، والواجبة كالوتر ،

والمندورة ، وسنة الفجر . (١)

والمنهج لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٢) فرضية القيام في

الفرض العيني والكفائي على حد سواء .

وجعل الشافعية الى ذلك المندورة ، وهو قول المالكية شريطة أن ينذر المكلف

فيها القيام . قال الدسوقي : " أما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام " (٣)

الرابعة : في محل فرضية القيام . وقد نص الحنفية على أن فرضية القيام مقيدة

بشرطين :

أحدهما : أن يكون المصلي قادرا عليه وعلى الركوع والسجود . قال

الطحطاوى : " فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود : لا يلزمه ،

لكنه يخير في الثانية بين الايماء قائما أو قاعدا ، كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد

فانه يخير كذلك . (٤)

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، الدر المنقى ،

ج ١ ، ص ٨٧ .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، حاشية القليوبي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، مطالب

أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، وانظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٤) حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠ .

والعجز عن القيام ، كما قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> : قد يكون حقيقة - وهو ظاهر -

أو حكماً ، كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض .

قلت: ولا يختلف قول الجمهور على أن العجز عن القيام لنحو مشقة

أو خوف أو مرض ، عذر مسقط لفرض القيام إلى بدله . <sup>(٢)</sup>

أما اشتراط القدرة على الركوع والسجود لفرضية القيام : فظاهر مذهب

الجمهور عدم اعتباره .

يقول الخرشي : " والعاجز عن جميع الأركان إلا عن القيام يفعل صلاته

كلها من قيام ، ويوميء لسجوده أخفض من الركوع ، فإن قدر على القيام مع الجلوس :

أوماً للركوع من قيام ، ويوميء للسجدة الأولى والثانية من جلوس " <sup>(٣)</sup>

وفي فتح الوهاب مانعه : " ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام : قام وجوباً

وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه ، فإن عجز : فبرقبته ورأسه ، فإن عجز

أوماً إليهما " <sup>(٤)</sup>

وعن المقنع قوله : " ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود : أو ما

بالركوع قائماً ، وبالسجود قاعداً " <sup>(٥)</sup>

الشرط الثاني : أن لا يفوته بقيامه شرط طهارة - مثلاً - كسلس بول وسيلان دم ، أو كان

بحيث لو قام بدت عورته ، أو لم يستطع القراءة ، ولو قعد لم يقع شيء من ذلك : فإنه

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

(٢) وإن كان ثمة خلاف في التطبيق على بعض الصور . انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ،

ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ، شرح المحلي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٤) فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، وانظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٥) المقنع ، ص ٣٨ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

يتحتم عليه القعود والحالة هذه (١) .

**أقول :** ويتفق قول الجمهور (٢) مع الحنفية في اعتبار هذا القيد ، اللهم  
الا ما للمالكية والشافعية من ايجابهم القيام للمملي وان بدت عورته ، أو كان  
عاريًا أصلاً .

**يقول العلامة البهوتي محتجاً لهذا القيد :** " لأن القيام له بدل وهو القعود ،  
ويسقط في النفل ، بخلاف الفطر (٣) وفوات الشرط أو القراءة " (٤)

#### \* **الفرض الرابع : قراءة الفاتحة .**

وضابط ما يتحقق به البطلان من هذا الفرض : يقع باختلال شرط من شروط  
صحة قراءة الفاتحة ، والتي نعرضها كما أوردها الشافعية (٥) ، لنستقرى - بعد -  
رأى الفقهاء ، في كل شرط على حده .

**فأول تلك الشروط :** أن يسمع القارئ نفسه ، وذلك اذا كان صحيح السمع ،  
لا عارض عنده من نحو لغط وصياح ، والى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة .

**قال في شرح متن الدليل :** " لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت ، والصوت

(١) انظر: حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص

١٠٣ ، ١٧٧ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، ٥٠١ .

(٣) وفرض المسألة لو قال : ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً ، وان صمت :  
صليت قاعدا ، فيصلح قاعدا والحالة هذه .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٥) انظر في هذه الشروط : حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ،



مايسمع ، وأقرب السامعين اليه نفسه " . (١)

والمشهور من مذهب مالك : أن تكون القراءة بحركة لسان وان لم يسمع

نفسه . (٢)

الثاني : أن يرتب القراءة ، بأن يأتي بها على نظمها المعروف من غير تقديم

بعضها على بعض (٣) . وعليه نص الحنابلة أيضا ، قال في الكشف : " لأن ترتيبها

شرط صحة قراءتها ، فان من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً " . (٤)

الثالث : أن يواليها . قال في المغني : بأن يمل الكلمات بعضها ببعض

ولا يفصل الا بقدر التنفس " (٥) ، وبه قال الحنابلة . (٦)

الرابع والخامس : أن يراعى حروفها وتشديداتها ، بأن يأتي بها بجميع حروفها

وتشديداتها ، فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدله بآخر : لم تصح

قراءته ، وبطلت صلاته ان تعمد . (٧)

قلت : وهذا هو المعتمد من قول المالكية والحنابلة . (٨)

السادس : أن لا يلحن لحناً يحيل المعنى ، وذلك ككسر كاف " اياك " وبتاء

" أنعمت " ونحوها مما له أثر على المعنى " . (٩)

(١) منار السبيل ، ج ١ ، ص ٨٢ ، وانظر للحنفية : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : شرح الرزقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٦) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٥٤ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥١٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٩) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨ ، ٢٨٦-٢٨٧ ، كفاية الأختار ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

ويتفق قول المالكية والحنابلة : على اعتبار البطلان والحالة هذه ، غير  
أن ذلك مقيد بحال العمد ، دون حال الجهل والنسيان ، فلا تبطل. (١)

السابع : أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى ، فإن لم يتغير بها المعنى :

صحت .

يقول الامام النووي : " وتجزىء بالقراءات السبع ، وتمح بالقراءة الشاذة ان لم  
يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه . (٢) "

والراجع من مذهب الحنفية : أن القراءة بالشاذ لا تجزىء مطلقا ، غير انها  
ان كانت ذكرا لم تفسد بها الملة ، والا فان كانت غير ذكر كالقصص : فسدت . (٣)

والمعتمد من قول الحنابلة : أن ماوافق مصحف عثمان وصح سنده صحت الملة  
به ، وان خرج عن القراءات العشر ، والا فان خرج عن مصحف عثمان : بطلت . (٤)

الثامن : أن لا يبدل حرفا منها بآخر . فان أبدل الضاد بالطاء : صحت في حق  
العاجز عن التعلم دون غيره . (٥)

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول الحنابلة . (٦)

---

(١) انظر : الشرح المغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٥٩٨-٥٩٩ ، مطالب أولي

النهى ، ج ١ ، ص ٦٧٦-٦٧٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٨٥ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

التاسع : أن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة . والقول بذلك هو ظاهر مذهب

المالكية (١) وأحمد (٢) في غير البسمة .

وأما البسمة : فذهب المالكية الى كراهة قراءتها . (٣)

وفي مذهب أحمد : أنها سنة . (٤)

العاشر : أن يقرأها بالعربية . وعلى بطلان القراءة بغيرها المشهور من

مذهب مالك (٥) وأحمد . (٦)

والمعتمد من قول الحنفية : جوازه في حق العاجز دون غيره . (٧)

الحادى عشر : ايقاعها كلها بعد القيام الواجب ، وهو محل اتفاق بين أهل

العلم . (٨) ، بل أفرد المالكية للقيام في الفاتحة فرضا مستقلا .

بيد أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك : القيام لها في حق المسبوق الذى ادرك امامه

وكذلك ما شتم به المالكية . (٩) لا يخفى ان هذا هو المشهور .

(١) فان ترك منها آية : فظاهر المذهب أنه يسجد للسهو ثم يعيد الصلاة وجوبا ،

والخلاف في المذهب قوى . انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، بلغلة

السالك ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص

٧٨ .

(٢) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٣٧-٤٣٨ ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : أقرب المسالك ، ص ١٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

(٤) انظر : متن دليل الطالب ، ص ١٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٤٤ ، حاشية الصفتي ، ص ٩٦ .

(٦) انظر : المقنع ، ص ٢٨ ، التوضيح ، ص ٣٧ .

(٧) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٨) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ١٥١ ، الدر الثمين ، ص ١٦٧ ، غاية المنتهى ،

ج ١ ، ص ١٤٩ .

راكعا ، فهذا يسقط في حقه القيام لها والحالة هذه . (١)

نبقى بعد ذلك في الكلام على مسألتين :

أحدهما : فيما تفرض فيه القراءة من ركعات الصلاة حتى تبطل الصلاة بتركه

فيها . للفقهاء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : فرضية القراءة دون المأموم في ركعتين

من الفرض فحسب ، وفي سائر ركعات النفل ، على الإمام والنفذ دون المأموم ، في الصلاة

السرية والجهرية . (٢)

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة (٣) : على أن القراءة فرض في كل

ركعة ، فرضا كانت الصلاة أم نفلا ، سرية أم جهرية ، على إمام ونفذ ، زاد الشافعية :

ومأموم .

المسألة الثانية : في محل فرضية القراءة .

ويتفق قول الفقهاء على أن محل فرضية القراءة هو القدرة ، فان عجز عن

القراءة لعذر من جهل ونحوه ولم يمكنه تعلمها : فهل تسقط عنه إلى غير بدل . ؟

موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : سقوط قراءتها عن العاجز إلى غير بدل (٤) .

والمشهور من مذهب مالك : أن عليه أن يئتم بمن يحسن الفاتحة ، فان لم يمكنه :

(١) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، فتح المعین ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، كشف القناع

ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٥١١-٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، مغني المحتاج ،

ج ١ ، ص ١٥٦ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٤) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦٢ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٠ .

فالمختار سقوط القراءة والقيام لها في حقه . (١)

ويرى الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه قراءة قدر آياتها وحروفها من غيرها .

فان عجز عن قراءة القرآن : أتى بسبعة أنواع من الذكر <sup>(٢)</sup> ليقوم كل نوع

مكان آية ، على أنه لا يجوز نقص حروف البديل من حروف الفاتحة . وهذا هو

المعتمد من قول الشافعية .

ونذهب الحنابلة : الى أنه يلزمه قول " سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ،

والله أكبر " فان لم يحسن الا بعضه : كرره بقدر هذا الذكر . لا يعجز عن قراءة الفاتحة

فان لم يحسن شيئا من ذلك : فانه يقف - وجوبا - بقدر الفاتحة قولاً واحداً

عند الفريقين . (٣) قال ابن حجر الهيتمي : لأنه واجب في نفسه ، فلا يسقط بسقوط

غيره " . (٤)

ويقول الشمس ابن قدامة : " فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة

لأن الوقوف كان واجبا مع القراءة ، فاذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه <sup>(٥)</sup>

#### \* الفرض الخامس : الركوع .

وضابط ما ثبت باختلاله البطلان من هذا الفرض يختلف في حق القائم عنه في

حق القاعد لعذر :

أ - ففي حق القائم : يقع بانحناء المملي قدر بلوغ راحتيه ركبتيه . وعلى ذلك

(١) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) كسبحان الله نوع ، والحمد لله نوع ، وهكذا . انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦-٤٥ .

(٣) انظر فيما تقدم للفريقين : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٤-٢٤٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ،

ص ٤٣-٤٩ ، التنقيح ، ص ٦٨ ، منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٤) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة . (١)

والضابط عند المالكية : أن يكون الراكع بحيث تقرب راحته من ركبتيه .

يقول أبو عبد الله الحطاب : " وأقله - أى الركوع - أن ينحني حتى تقرب فيه

راحته كفيه من ركبتيه ، والمستحب : أن يمكن الراحتين من الركبتين " (٢)

ب- وفي حق القاعد : يحصل بمقابلة وجهه الذى أمام ركبتيه من الأرض أدنى

مقابله . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد . (٣)

ويرى الحنفية (٤) : أن ينحني بظهره حتى تحاذى جبهته ركبتيه ليحصل

الركوع .

بقينا من ذلك في شرطين نص عليهما الشافعية لصحة الركوع حتى تبطل

باختلالها الصلاة إذا لم يستدركهما المملي :

فأولهما : أن يكون بطمأنينة ، وأقل ذلك - كما نص في المغني وغيره - (٥) أن

تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويته .

واعتبار الطمأنينة لصحة الركوع هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ،

(١) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، شرح المحلي

على المنهاج ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ، وانظر : لباب اللباب ، ص ٢١ ، المناهل الفقهية ،

ص ٦٧ .

(٣) انظر: فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٤) انظر: حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٤ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، وانظر : السراج الوهاب ، ص ٤٥ .

بيد أنهم قد اكتفوا بعدها فرضا مستقلا . (١)

ويرى الحنفية : أن تعديل الأركان - أي الطمأنينة - واجب يجبر تركه بسجود

السهو . (٢)

والشرط الثاني : أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، والا فان هوى لتلاوة أو قتل نحو

حية ، فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا : بطل اعتباره ولزمه أن ينتصب

ثم يركع (٣) .

ولا يشترط في المعتمد من مذهب أحمد : أن يقصد المصلي بهويه الركوع أو السجود

اكْتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها ، فلو سقط المصلي على وجهه ساجدا بعد

قيامه من الركوع أجزاءه بغير نية .

بل الشرط : أن لا يقصد المصلي في ركوعه أو سجوده غيره ، فلو سقط على جنبه

بعد قيامه من الركوع ثم انقلب فماست <sup>سقط</sup> جبهته الأرض لم يجزئه ذلك وبطلت صلاته

ان لم يرجع إلا أن ينوي السجود بانقلابه . (٤)

يقول الشمس ابن قدامة : " والفرق بين المسألتين : أنه ههنا خرج عن

سنن الصلاة وهيئاتها ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد نية

وفي التي قبلها : هو على هيئة الصلاة وسننها ، فاكتفى باستدامة النية " . (٥)

(١) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، العدة شرح العمدة ، ص ٨٢ .

(٢) انظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٤٣ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى وتجريد الزوائد عليه ، ج ١ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ، كشاف

القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٦٠ - ٥٦١ ، وانظر : تجريد الزوائد ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

\* **الفرض السادس : الاعتدال عنه .**

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعود المصلي لهيأته

المجزئة - أي التي تجزئه في القيام <sup>(١)</sup> - قبل الركوع ، وعلى هذا يتفق قول جمهور

المالكية والشافعية والحنابلة .

جاء في المختصر وشرحه لدى عرضه فرائض الصلاة : " الخامسة عشر : اعتدال

بعد الرفع من الركوع أو السجود ، بأن لا يكون منحنيًا ، فإن تركه ولو سهوا بطلت

على الأصح " . <sup>(٢)</sup>

ويقول الخطيب الشربيني : " السادس من الأركان : الاعتدال قائما مطمئنا

بأن تستقر أعضاؤه على ماكان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى

ماكان " . <sup>(٣)</sup>

وفي الغاية مانصه : " السادس الاعتدال ، وأقله : عوده لهيئته المجزئة

قبل الركوع " . <sup>(٤)</sup>

فان عجز المصلي عن الاعتدال : فهل يسقط عنه ؟ محل خلاف :

فظاهر مذهب المالكية : أنه يعمل قدر استطاعته ولو بطرفه ، أو يستحضر ذلك

بقلبه عند تعذر الكل . <sup>(٥)</sup>

والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة <sup>(٦)</sup> : سقوط الركن عنه ، فيسجد من ركوعه

الا أن يزول عذره قبل وضع جبهته فيرجع اليه والحالة هذه .

(١) على ماتقدم بينهم من الخلاف في القدر المجزئ من القيام .

(٢) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، وانظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٤) غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٦) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، كشف (==)



التي اوردناها سابقاً  
مضموناً

بقي أن نشير : الى أن الخلاف فيما تقدم من شروط صحة الركوع تجرى في هذا

الفرض ، مما يغني عن إعادة القول فيه . (١)

### \* الفرض السابع : السجود .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المصلي بعض جبهته

على الأرض ، وعلى هذا الراجح من مذهب أبي حنيفة (١) ومالك . (٣)

ويرى الشافعية والحنابلة ضبطه : بوضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة

وهي الوجه - ويشمل الجبهة وكذا الأنف عند الحنابلة - والكفين والركبتين وأصابع

الرجلين . (٤)

بقي لنا من هذا الضابط أن نقف على طرفين :

أحدهما : في الشروط التي يقع باختلالها بطلان السجود .

وقد نص فقهاء الشافعية (٥) على جملة شروط تأتي على عرضها ، فثني في

كل شرط بيان مذهب كل فريق :

(==) القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(١) انظر المراجع المتقدمة هناك ، وانظر للشافعية : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ،

فيض الاله المالک ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٢) على أن فقهاء الحنفية ثمة اختلاف في فرضية وضع بعض القدمين في السجود .

قال ابن عابدين : والأرجح من حديث الدليل والقواعد عدم الفرضية .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ، منحة الخالق ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، شرح

العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، غنية ذوي الأحكام ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ ، متن دليل الطالب ، ص ١٥ .

(٥) انظر في جملة تلك الشروط : عمدة السالك ، ص ٥٨ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ،

حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩١ .

فأول هذه الشروط : أن يطمئن في سجوده بجميع الأجزاء التي يجب وضعها فيه وهو قول المالكية والحنابلة إلا أنهم ذكروه ركناً مستقلاً للركوع والسجود والرفع منها . (١)

يقول الإمام ابن عبد البر : " ولا يجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعياً ، وواقفاً ، وساجداً ، وجالسا ، وهـذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر " (٢)

ومذهب الحنفية : إلى أن الطمأنينة واجب من الواجبات التي يجبر تركها بسجود السهو . (٣)

الشرط الثاني : أن ينال مسجده ثقل رأسه ، والمعنى كما قال الشربيني وغيره (٤) أن يكون بتحمل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك ، فلا يكتفي بارخاء الرأس .

قلت : ومذهب الثلاثة اعتبار استقرار المصلي على محل سجوده ، بحيث يجد المصلي حجمه ، حتى لو فرض أنه بالغ لم ينخفض رأسه أكثر من ذلك . (٥)

قال في شرح الإرشاد : " ويشترط استقرارها - أي الجبهة - على ما يسجد عليه فلا يصح على تبين أو قطن إلا إذا اندك " (٦)

- 
- (١) انظر : التاج والاكلیل ، ج ١ ، ص ٥٢٣ ، عمدة الفقه ، ص ١٥ .
- (٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
- (٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٨٨ .
- (٤) الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣١ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ .
- (٥) انظر : درر الحکام ، ج ١ ، ص ٧٢ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٨٤ .
- (٦) أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

**الشرط الثالث :** أن يباشر مصلاة جبهته مكشوفة ان أمكن . قال في الاقناع

وحاشيته : " ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وار تفعت معه وسجد عليها ثانية ضر ، أى تبطل صلاته ان كان عامدا عالما " . (١)

**وظاهر مذهب الجمهور :** الالغاء ، حيث نصوا على جواز السجود على كـوـر العمامة ونحوها مما يستر الجبهة . (٢)

**الشرط الرابع :** أن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة ، والمقصود : أنه لا بد من تزامن وضع هذه الأعضاء حالة السجود بحيث لا يضع بعضها ثم يرفعه ليضع الباقي . قال الشرقاوى : " فلو وضع تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أو عكس : لم يكف لأنها تابعة للجبهة " (٣)

**قلت :** وظاهر مذهب الحنابلة ان تحققه من ركنية السجود . (٤)

**الشرط الخامس :** أن لا يقصد بهويه غير السجود . (٥)

**الشرط السادس :** أن تكون عجيزته أعلى من رأسه ، وعليه فلو ارتفع رأسه في سجوده عن عجيزته أو تساويا لم يجزه السجود وبطلت صلاته ان لم يتداركه . (٦)

**ويرى فقهاء الحنفية :** أن الشرط أن لا يكون موضع سجوده مرتفعا عن موضع

(١) الاقناع وحاشية البيجورى عليه ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الدر الثمين ، ص ٢١٣ ، المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥٥٧ .

(٣) حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٥) وقد تقدم لنا الحديث عن ذلك في فرض الركوع بما يغني عن اعادة القول فيه .

(٦) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٤ .

القدمين بأكثر من نصف ذراع . (١)

ونذهب المالكية : الى أن ارتفاع العجز عن الرأس ليس شرطاً ، بل هو مندوب . (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن السجود مع عدم استعلاء الأسافل مبطل ان خرج

المصلي فيه من صفة السجود ، والاصح وأجزأ . (٣)

الشرط السابع : أن لا يسجد على متمل به يتحرك بحركته ، فان لم يكن متصل به

كسرير أو منديل في يده ، أو كان متصلاً غير أنه لا يتحرك بحركته كطرف كـمـه

أو عمامته الطويلين : فانه يجوز السجود عليه والحالة هذه . (٤)

قال في المغني : " فان تحرك بحركتين في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديـلـ

على عاتقه : لم يجز ، فان كان متعمدا عالماً : بطلت صلاته " (٥) .

ومذهب الثلاثة : الجواز مطلقاً مع الكراهة . (٦)

جاء في التنوير وشرحه مانصه : ولو سجد على كـمـه أو فاضل ثوبه صح لو المكان

المبسوط عليه ذلك طاهراً ، والا لا ، وكذا حكم كل متمل به " (٧)

فان سجد المصلي على جزئه كيده : فهل يصح سجوده ؟ ؟ للعلماء في ذلك

قولان :

(١) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٢) انظر: شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥١ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : الاقناع ، ج ١ ، ص ١٢١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٦) انظر: درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٢ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٤٧ ، المبدع ، ج ١ ،

ص ٤٥٥ .

(٧) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

أحدهما : البطلان ، وهو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد . (١)

والقول الآخر : جواز ذلك مع الكراهة ، وعليه نص الحنفية . قال الشرنبلالي :

" ويصح السجود ولو كان على كف الساجد على الصحيح " (٢)

الطرف الثاني : في عجز المصلي عن السجود هل يسقط عنه الفرض ؟ موطن

نظر وتفصيل : فيتفق قول العلماء (٣) على لزوم الإيماء ببدنه عند العجز والحالة

هذه ، فان تعذر الإيماء به فموطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية : أن الملاة تؤخر ويقضيها حال قدرته ان كانت صلوات

يوم وليلة فما دون ، والا فان كانت أكثر سقطت في الأصح ولا قضاء .

قال في الخانية : " لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب " (٤)

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة (٥) لزوم الإيماء بطرفه ثم بقلبه ان تعذر

الإيماء بطرفه . قال في المنتهى وشرحه : " ولا تسقط الملاة عن مريض مادام ثابت

العقل " . (٦)

(١) انظر: حاشية الشرواني، ج ٢، ص ٧٠، المغني، ج ١، ص ٥٥٨.

(٢) مراقي الفلاح، ص ٤٣.

(٣) انظر: الهداية، ج ٢، ص ٤، أقرب المسالك، ص ٢٠، الغاية القصوى في دراية

الفتوى، ج ١، ص ٢٩٣، الهداية للكلوذاني، ج ١، ص ٤٧.

(٤) الفتاوى الخانية، ج ١، ص ١٧٢، وانظر: الدر المنقى، ج ١، ص ١٥٤، الدر المختار

ج ٢، ص ٩٩.

(٥) انظر: الشرح الصغير، ج ١، ص ٤٩٥، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٥، كافي المبتدى،

ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) شرح المنتهى، ج ١، ص ٢٧١.

✱ الفرض الثامن : الجلسة بين السجدين .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يستوى المصلي جالسا

من غير انحناء ، وهذا قدر متفق عليه بين المالكية <sup>(١)</sup> والشافعية .

جاء في توشيح ابن قاسم مانحه : " وأقل الجلوس بين السجدين : أن يستوى

جالسا ، فلو لم يجلس مستويا بين السجدين بل صار الى الجلوس أقرب منه السجود

لم يصح ذلك الجلوس ، لأنه لابد من الاستواء " <sup>(٢)</sup>

قلت: وظاهر قول الحنابلة - والله أعلم - على اغتفار الانحناء اليسير ما لم

يخرجه ذلك عن حد الجلوس . <sup>(٣)</sup>

أشهب

(١) في المنصوص لدى كثير من كتب المالكية ، وصححه <sup>أشهب</sup> ابن القصار وابن الجلاب

وغيرهم من أئمة المالكية . انظر : الشرح الصغير وحاشية الماوى عليه ، ج ١ ، ص

٤٣٧ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ،

متن العشماوية ، ص ٦ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص

٢٠٤ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

وذهب فريق آخر من المالكية : الى فرضية الرفع من السجود دون التعديل

فيسن ، ورجحه الخطاب والعدوى وغيرهما ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٢٤ ،

حاشية العدوى على شرح المختصر ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، الدر الثمين ، ص ١٦٩ ،

المقدمات ، ج ١ ، ص ١١٦ ، مختصر خليل ، ص ٢٢ .

(٢) قوت الحبيب ، ص ٥٩ ، وانظر : شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى عليه ، ج ١ ، ص

١٦٠ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٣) وذلك تنظيرا مما تقدم عن قولهم في حد المجزى ، في القيام من الركوع

" وحد القيام ما لم يصير راكعا " .

بقي لنا من ذلك الإشارة الى مانص عليه فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> من شروط لمحة

هذا الفرض يقع باختلالها البطلان مبينين آراء الفقهاء في كل :

فأول تلك الشروط : الطمأنينة . قال في الفتح : " وضابطها : أن تستقـرر

أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه " (٢)

واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ، لما تقدم (٣)

الشرط الثاني : أن لا يقصد برفعه غير الجلوس . (٤)

الشرط الثالث : أن لا يطيل الجلوس ، وحد ذلك كما في الشرقاوى وغيره : أن لا يكون

الطول زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة . (٥)

فان أطاله زيادة على الذكر المشروع عمدا : بطلت صلاته ، وسهوا : سجد له . (٦)

وظاهر قول الحنفية<sup>(٧)</sup> : تحديد الطول الجائز بقدر تسبيحه ، فان زاد ساهيا :

لزمه سجود السهو .

والمعتمد من مذهب أحمد : جواز التطويل مطلقا (٨)

(١) انظر في هذه الشروط : فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، فيض الاله

المالك ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح المحلي على المنهاج ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، وانظر : تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ،

ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٣) في فرض الركوع من فرائض الصلاة .

(٤) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٢ . وقد تقدم لنا الكلام في

هذا الشرط في فرض الركوع بما يغني عن اعادة القول فيه .

(٥) حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

(٦) انظر : منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٤ ، منهج الطلاب ، ص ١٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٥ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٨) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

### \* الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض أن تسكن وتستقر أعضاؤه . وعلى

اعتبار هذا القدر نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

جاء في شرح أسهل المسالك مانصه : " الحادى عشرة : الطمأنينة ، وهي استقرار

الاعضاء زمنا ما ، فهي فرض على كل مصل ، فمن لم يعتدل مطمئنا في صلاته كلها

بطلت صلاته " (٢) والسجود ، وكذا في الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود .

ولا حدّ لأقله على المشهور في المذهب " . (٣)

وعن التحفة قوله : " وضابطها : أن تسكن وتستقر أعضاؤه " (٤)

وفي المقنع وشرحه : وحدّها - أى الطمأنينة - حصول السكون وانقلّ على الصحيح

من المذهب " . (٥)

### \* الفرض الحادى عشر : التشهد الأخير .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي " التحيات

لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله " .

(١) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، فتح الجواد للهيتمي ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، كشف

المخدرات ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢) سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، وانظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٤) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٥) الانصاف ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، وفي المذهب قول بتحديدده بقدر الذكر الواجب ، غير أن

ماقدمناه هو المعتمد ، وانظر : منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨٨ ، التنقيح ، ص ٧١ ،

الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩١ ، الروض الندى ، ص ٨٣ .



وعلى اعتبار هذا الضابط نص الشافعية<sup>(١)</sup> وهو المعتمد من مذهب الحنابلة  
الا أنهم اسقطوا لفظة " وبركاته " .<sup>(٢)</sup>

يقول العلامة البهوتي : " فمن ترك حرفا من ذلك لم تصح صلاته <sup>(٣)</sup> ، لاتفاق  
جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عداه فإنه أثبت في بعضها وترك في بعضها " <sup>(٤)</sup> .

\* **الفرض الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .**  
-----

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي " اللهم  
صلي على محمد " وعلى هذا يتفق قول الشافعية والحنابلة .<sup>(٥)</sup>

بيد أنه لا يتعين - في المعتمد من مذهب الشافعي - هذا اللفظ ، بل يكفيـه  
أيضا قوله " صلى الله على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي " دون لفظ  
" أحمد ، ونحو الحاشر ، أو العاقب " فلا يجزيه .<sup>(٦)</sup>

ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : عقب التشهد ، فان تقدمت  
عليه : لم يجزئه ذلك في المعتمد من قول الفريقين .<sup>(٧)</sup>

ونبقى بعد ذلك فيمن لا يحسن التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بالعربية : هل يلزمه تعلمه ؟ محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة .

(١) انظر: منهاج الطالبين، ص ١٢ ، منهاج الطلاب ، ص ١١ .

(٢) انظر: المبدع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٣) شرح المنتهى، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٥) انظر: فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٦) انظر: تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٧) انظر: فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٧١ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

فان عجز أو ضاق الوقت عن تعلمه : ترجم عنه بلغته ، والا فان كان مع قدرته :  
بطلت صلاته قولاً واحداً . (١)

### \* الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير .

وللفقهاء في ضابط قدر الجلوس الذي يقع باختلاله البطلان ، الأقوال التالية :  
فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ضبطه : بالجلوس قدر قراءة التشهد . (٢)  
ويرى المالكية : أنه قدر التسليم فحسب . قال الصاوي : " فلورفع رأسه  
من السجود واعتدل جالسا وسلم : كان ذلك الجلوس هو الواجب . وفاتته السنة " (٣)  
والضابط عند الشافعية والحنابلة : أن يجلس أقل التشهد والصلاة على النبي  
صلى مع التسليم . (٤)

وهل يتعين لهذا الجلوس كيفية معينة حتى تبطل صلاته بتركها ؟  
المعتمد من مذهب الشافعية : أن ليس له هيئة معينة ، بل كيف جلس أجزأه ،  
الا أنه يسن الاقتراش في الجلوس الأول ، والتورك في الأخير . (٥)  
يقول الامام النووي : قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة  
للاجزاء ، بل كيف وجد أجزأه ، سواء تورك أو افترش أو مدّرجليه ، أو نصب ركبتيه ،

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١٣ ، المبدع ،

ج ١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، بداية المبتدى ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

وسياتي بيان القول في القدر المجزئ من التشهد عند الحنفية عند وقوفنا عليه  
من الواجبات .

(٣) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، وانظر : الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٥) والاقتراش : أن يجلس على كعب يسراه ، وينصب يمينه ، ويضع أطراف أصابعه للقبلة (==)

أو أحدهما ، أو غير ذلك . (١)

قلت: وما عليه الشافعية هو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك (٢) والله

تعالى أعلم .

#### \* الفرض الرابع عشر : التسليم .

وضابط القدر الذي يقع باختلاله البطلان من لفظ التسليم : هو " السلام عليكم " .

وهذا قدر متفق عليه بين المالكية والشافعية . (٣)

وهو المعتمد من قول الحنابلة ، الا أنهم ضموا الى ذلك لفظ " ورحمة الله "

قال في شرح الزاد : " فلا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله " . (٤)

ويمكن أن يتضح هذا الضابط بالوقوف على جملة شروط ذكرها الشافعية (٥)

يقع باختلالها البطلان ، تأتي على عرضها ، لنثني - بعد - بيان آراء الفقهاء

في كل :

فأول تلك الشروط : التعريف بالألف واللام . قال الدمياني : " فلا يكفي سلام "

(==) والتورك : كالاقتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالارض .

قلت : وفي التورك صور غير هذه أعرضت عن ذكرها اختصارا .

انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٥ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٠٠ .

(١) المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، وانظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ،

ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : الدر الثمين ، ص ١٦٨ ، كفاية الخيار ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٤) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٨٦ ، وانظر : المذهب الأحمد ، ص ٢٢ ، الانصاف ، ج ٢ ،

ص ٨٤ .

(٥) انظر في هذه الشروط : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، حاشية الشرواني ، ج ١ ،

ص ٨٩ - ٩٠ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

عليكم بالتنوين ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم ، بل تبطل بذلك اذا تعمّد وعلم " . (١)

واعتبار التعريف بالألف واللام هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة (٢) .

الشرط الثاني : ضمير " كم " . قال الشرواني : " فلا يكفي نحو السلام عليك ، أو عليه ، بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر ان تعمد وعلم " . (٣)

وعلى هذا المعنى نص فقهاء المالكية والحنابلة . (٤)

الشرط الثالث : وصل احدى كلمتيه بالآخرى ، فلو فصل بينهما بكلام لم يصح .

قال البجيرمي : " بخلاف ما لو قال : السلام التام عليكم ، فانه لا يضر قياسا على قول الله الجليل أكبر ، بل هذا أولى ، لأن الاعتقاد يحتاط له " . (٥)

الشرط الرابع : الموالاة بين كلمتيه . قال البيجورى : " فلو لم يوال بأن سكنت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر " . (٦)

الشرط الخامس : أن لا يقصد بلفظ السلام الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ،

أو مع الخبر ، أو يطلق ، والا فان قصد به الخبر كان باطلا .

(١) اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر : شرح خطط السداد ، ص ١٦٣ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٣) حاشية الشرواني ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .

(٥) حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٦) حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

الشرط السادس : أن يأتي به حال استقبال القبلة بصدره ، فلو تحول به عن

القبلة ضر .

قلت : واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب مالك وأحمد ، بيد أنهم ذكروه شرطاً

لسائر الأركان ، كما تقدم . (١)

الشرط السابع : أن يأتي به من جلوس . وقد تقدم ذكره ركناً للصلاة عند فقهاء

المالكية والحنابلة .

الشرط الثامن : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع . قال الجمل : " فلو همس

به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته ، وإن نوى الخروج من الصلاة

بما فعله : بطلت صلاته " (٢) وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد . (٣)

وظاهر مذهب المالكية : الاكتفاء بحركة لسانه ، وإن لم يسمع نفسه . (٤)

الشرط التاسع : أن يكون بالعربية إذا كان قادراً ، وإلا ترجم عنها ، وعليه

نص الحنابلة . قالوا : فإن عرف عدّة لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي

ثم التركي أو الهندي . (٥)

ومذهب المالكية : إلى أنه يجب عليه الخروج بالنية أن عجز عنه بالعربية ،

فإن أتى بمرادفها من العجمية : ففي صحته مقولان في المذهب . (٦)

(١) أي في شروط الصلاة .

(٢) حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٠٦ ، التوضيح ، ص ٣٧ .

(٤) وذلك تنفيذاً مما تقدم - لهم - في فرضي " التكبير ، وقراءة الفاتحة " ، وانظر :

الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٥) انظر : الانصاف ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٦) انظر : بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

الشرط العاشر : أن لا ينقص منه ما يغير المعنى ، كأن يقول : " السام عليكم "

ونحو ذلك .

قلت: واعتبار ذلك هو ظاهر مذهب مالك وأحمد . (١)

وهل يشترط لصحة التسليم : الترتيب بين كلمتيه ونية الخروج من الصلاة ؟

محل نظر وخلاف بين أهل العلم :

أ - فالترتيب بتقديم لفظ " السلام " وتأخير " عليكم " : محل قد اتفق المالكية والحنابلة على بطلان الصلاة باختلافه . (٢)

جاء في الغاية وشرحها مانصه : " فان نكره - أى السلام - أو نكسه بأن قال عليكم السلام : لم يجزه ، فان تعمد قولاً مما ذكر بطلت صلاته على الصحيح — من المذهب " . (٣)

وقال الشافعية : الى اعتبار السنية . قال في شرح المهذب : " فان قال عليكم السلام : أجزأه على المنصوص ، كما يجزئه في التشهد وان قدم بعضه على بعض . (٤)

ب - وأما ان سلم المصلي دون أن ينوي الخروج من الصلاة : فانه يجزئه — ذلك قولاً واحداً عند الشافعية والحنابلة (٥) ، واعتمده أهل التحقيق من فقهاء المالكية . (٦)

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) انظر: أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، أخضر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٣) بتصرف ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .

(٤) المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ ، وانظر : الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥١ ، الثمر

الداني ، ص ١٢٤ ، هداية السالك ، ص ٥١ ، حاشية المفتي ، ص ١٠٠ ، حاشية العدوى

على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

والقول الآخر للمالكية : باشتراطها لصحة التسليم ، وعليه فتبطل صلاته بعدم

النية منه عند السلام . (١)

### \* الفرض الخامس عشر : الترتيب

وبيان القول في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من الترتيب يفترق فيه الحنفية

مع الجمهور : فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ضبطه : بترتيب المملي القيام على

الركوع (٢) ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله . (٣)

جاء في الدر المختار وحاشيته مانحه : " وبقي من الفروض : تمييز المفروض ،

وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله

حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فان ركع ثانيا صحت صلاته ، ولو جـود

الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو . (٤)

والضابط لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يقع بترتيب أداء أركان

الملاة على نحو ما قدمناه .

جاء في الجواهر الزكية قوله : " السادس عشر - أى من الفروض - ترتيب

الأداء ، بأن يأتي بالنية قبل الاحرام ، والاحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الركوع ،

والركوع قبل السجود . . . وهكذا الى آخر صلاته " (٥)

فان أخل المملي بالترتيب : فهل تبطل به الملاة ؟ المسألة لا تخلو

- والحالة هذه - من أحد نظريين :

(١) انظر المراجع المتقدمة .

(٢) أى تقديمه عليه ، ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٩ .

(٣) " والقعود الأخير على ما قبله " أى يفترض ايقاغه بعد جميع الاركان . المرجع المتقدم .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٥) ص ١٠٠ - ١٠١ ، وانظر للجمهور : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، روضة الطالبين (==)

بشأن

**الأول :** أن يترك ذلك عمدا : فتبطل صلاته ان كان ذلك يتقدم ركن فعلي

أو قولي هو السلام ، لا ان قدم قوليا غير السلام فانه كما قال في التحفة : لا يبطل

الصلاة ، لكنه يمنع حسابان ما قدمه (١) . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية ، وهو

سم السجود

ظاهر قول الحنابلة أيضا . (٢)

**النظر الثاني :** أن يتركه سهوا ، فلا يقع ما فعله معتدا به لدى فقهاء الحنفية ،

حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فان ركع ثانيا : صحت صلاته ولزمه

سجود السهو .

**قالوا :** فان تذكر بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده (٣) ركوعا : قضاه

مع ما بعده من السجود ، أو قياما أو قراءة : صلى ركعة تامة . (٤)

— وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى النظر بين أن يتذكر ذلك

قبل السلام أو بعده :

١٦  
على  
مذاهب  
الحنابلة

**أ -** فان ذكره قبل السلام ، فلهم فيه ثلاثة أقوال :

(==) ج ١ ، ص ٣٠٠ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(١) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٢) حيث نص في الكشف : أن ترك الترتيب عمدا مبطل للصلاة ، وذكر في شرح

الغاية : أن من أتى بقول مشروع في غير موضعه لا يبطلها ، الا أن يكون

سلاما فتبطل .

كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) على أن جريان الحكم في تذكره بعد السلام مقيد بعدم خروجه من المسجد أو تكلمه

أو اتيانه بمفسد ، ولو انصرف عن القبلة . انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ،

٥١٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٩١ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص

٤٤٩ - ٤٥٠ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .



**أولها :** أنه يتدارك المتروك مع ما بعده ان لم يرفع المصلي رأسه —  
الركوع الثاني معتدلا مطمئنا ، فان رفع : فات ورجعت الثانية أولى ، وهذا هو  
المشهور من أقوال المالكية <sup>(١)</sup> ، قالوا : الا أن يترك الركوع فانه يفوت التدارك ،  
بالانحناء في الركعة التي تليها .

**والقول الثاني :** أنه يتدارك المتروك اذا لم يشرع بفعل مثله من الركعة الاخرى  
فيفعله فوراً بمجرد تذكره ، والا فان بلغ مثله من الركعة الأخرى : فانه يحسب  
له عن المتروك وأتى بما بعده . وهذا هو مذهب الشافعية . <sup>(٢)</sup>

**والقول الثالث للحنابلة <sup>(٣)</sup> :** أن عليه التدارك اذا ذكر المتروك قبل الشروع  
في قراءة الركعة التي تليها ، والا بطلت الركعة التي كان فيها الترك وصارت التي  
شرع فيها عوضا عنها .

**ب -** وان علم المتروك بعد السلام : فيتفق قول الجمهور - والحالة هذه - على  
أنه يبني على صلاته ان قرب الفصل ولم يأت بمناف من نحو حدث .

**والبناء عند المالكية والحنابلة :** أن يأتي بركعة كاملة ، قال الحنابلة :  
مالم يكن المتروك شهداً أخيراً أو سلاماً ، فان كان فانه يأتي به فحسب ثم يسجد  
للسهو ويسلم .

**فان تكلم المصلي - والحاله ماتقدم - أو خرج من المسجد بعد السلام : فهل**  
**يبني على صلاته ؟** محل خلاف عند الجمهور :

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٣٠ - ١٣١ ، شرح المحلي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٦ .

فيرى قهاء المالكية : بطلان ما تقدم من صلاته . (١)

ونهب الشافعية : الى أنه يبنى عليها الا أن يكون الكلام كثيرا . (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : اغتفار الخروج من المسجد فيبني ، دون الكلام

فيضر مطلقا . (٣)

وتمت

\* \* \*

---

(١) انظر لمذهب المالكية فيمن علم المتروك بعد السلام : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص

٢٥٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) وانظر للشافعية : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) وانظر للحنابلة : التنقيح ، ص ٧٣ - ٧٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥١٩ - ٥٢٠ ،

### المبحث الثالث

=====

### البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة

### المبحث الثالث

#### البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة<sup>(١)</sup>

ولم يذكر الفقهاء في هذا المبحث من باب الزكاة الا فرضا واحدا نص عليه

الحنفية ، وهو : التملك .<sup>(٢)</sup>

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة : أن اللام في الأربعة الأصناف الأول المذكورين في الآية للتمليك ، والفاء في الأربعة الأخيرة للظرفية ، وهو اشعار باطلاق الملك فيمن أخذ بوصف الفقر أو المسكنة أو العمل أو التأليف من غير شرط ، وتقييد له فيمن بقي بصرفه فيما أخذه له<sup>(٣)</sup> . قال في شرح الروض : " حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها : استرجع بخلافه في الأولى " <sup>(٤)</sup>

**وظاهر قول المالكية :** أنهم لا يختلفون مع ماذهب اليه فقهاء الشافعية والحنابلة ، حيث نصوا على أن الغارم اذا استغنى بعد أخذ الزكاة وقبل دفعها في دينه ، أو جلس ابن السبيل بعد الاعطاء في بلاد الغربة ، أو جلس الغاز بعد الاعطاء ولم يغز فان الزكاة تنزع منهم والحالة هذه .<sup>(٥)</sup>

- (١) بيد أن البطلان في هذا المبحث <sup>ليس</sup> على باب ، بل المقصود به عدم الاجزاء ، أو وقوعها على نحو غير مسقط للزكاة فلا بد من اخراجها ثانية ، وانما جاءت التسمية تغليبا .
- (٢) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، الهداية وشرح العناية عليه ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .
- (٣) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .
- (٤) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .
- (٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

ومضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الفرض: أن يخرج المزكي زكاته

ويقطع يده عنها بتمليكها للفقير وتسليمها اليه . (١)

يقول الامام السمرقندي : " وأما ركن الزكاة : فهو اخراج جزء من النصاب الى

الله تعالى ، والتسليم اليه ، وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير والتسليم اليه ،

أو الى من هونائب عنه وهو الساعي " (٢)

وقد خرج بالتمليك : الاباحة فلا تكفي في الزكاة ، وعلى هذا الأصل يتخرج

فروع كثيرة - لا يجزىء فيها دفع الزكاة لاختلال فرض التملك - نص عليها الحنفية ،

نذكر منها :

(١) لو صرف المسلم زكاته في وجوه البر من بناء المساجد والرباطات واصلاح القناطر

وتكفين الموتى ودفنهم : لم يجز ، قال الزيلعي : " لأن التملك شرط فيها ولم

يوجد " (٣)

(٢) اذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء أو عشاء ولم يدفع عين الطعام

اليهم : لم يصح ، قال في البدائع : " لعدم التملك " (٤)

(٣) من دفع زكاته الى زوجته أو والده وان علا أو ولده وان سفل : لم يصح ، قال

في الهداية : " لأن منافع الاملاك بينهم متملة فلا يتحقق التملك على الكمال " (٥)

(٤) وكذا لو قضى دين ميت فقير أو حي بلا اذنه : لم يجز . قال في شرح البداية :

" لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه لاسيما بأمره " (٦)

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٩، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٠١ .

(٢) تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠٥ .

(٣) تبیین الحقائق، ج ١، ص ٣٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٩ .

(٥) الهداية، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٦) الهداية، ج ٢، ص ٢٦٨ .

(٣٨٠)

لديه (كفي المغير بأوله

فان كان القضاء من البيت : صح ، قال ابن عابدين : " على أنه تمليك منه ،  
والدائن يقيضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه " (١)

\*\*\*

---

(١) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

#### المبحث الرابع

#### البطلان لاختلال فرض من فرائض الصوم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها \*  
-----
- المطلب الثاني : في ضابط ما يثبت باختلاله البطلان من كل فرض \*  
-----

## المطلب الأول

### في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

وللصوم عند الفقهاء فرضان :

\* أحدهما : النية .

(١) ويتفق قول المالكية والشافعية على عدّها فرضاً لا ينعقد الصوم إلا به .

قلت : ولا يختلف قول الحنفية والحنابلة في اعتبار النية لصحة الصوم .

بيد أنها عندهم من الشروط لا من الفرائض . (٢)

\* الفرض الثاني : الكف عن المفطرات . (٣)

وعلى ذكره من فرائض الصوم نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية . (٤)

(١) انظر: الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، الوجيز ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٢) كما تقدم عنهم في فصل الشروط .

(٣) وسيأتي الكلام على ضابط هذا الفرض لدى وقوفنا على نواقض الصوم من الباب الثالث .

(٤) يحسن التنبيه إلى أن بعض فقهاء المالكية والشافعية قد ذكروا هذا الفرض وما قبله :

من الشروط ، بيد أن الذي عليه المحققون أنها فرض من فرائض الصوم .

يقول أبو البركات أحمد الدردير : " والشيخ - أي خليل - تسمح فجعل كلا

منهما شرط صحة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، والفرض ما كان جزءاً منها ،

فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسيهما " .

وفي حاشية عميرة مانصه : " فصل شرط الصوم ؛ أي شرط صحته ، والمراد به :

ملا بد منه ، والا فحيث كان الإمساك والنية شرطاً ، فأين حقيقة الصوم " .

الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، حاشية عميره على شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٥ ،

وانظر في هذا الفرض : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٥١ ، نور الإيضاح ، ص ٦٥ ،

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، الدر الثمين ، ص ٣٣٠ ، سراج

السالك ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٦ .



واعتبار " الكف " لصحة الصوم هو المعتمد من مذهب أحمد ، لمنافاة تلك  
المفطرات لماهية الصوم وحقيقته <sup>(١)</sup> ، ولذلك اعتمد الشيخ مرعي في متن الدليل  
ذكره من الفرائض . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

---

(١) انظر: كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٢) متن دليل الطالب ، ص ٣٦ .

## المطلب الثاني

### في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

ويمكن أن نقف من هذا المطلب على فرض واحد هو : النية . (١)

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعين المائم نية جازمة مبيتة في جزء من الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر في كل الصوم . فرضه ونقله ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك (٢) ، وبه قال الشافعية في صوم كل فرض كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة .

وأما في النفل : فبمطلق النية قبل الزوال . (٣)

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : في نية الصوم قبل الغروب أو بعد الفجر أو مصاحبة لطلوعه ، هل

يقع بها البطلان ؟ . للمالكية والشافعية في ذلك محل اتفاق واقتراح :

حيث يتفق قول الفريقين (٤) على بطلان الصوم بالنية قبل الغروب أو بعد الفجر ،

سوى النفل - لدى فقهاء الشافعية - فيصح بالنية بعد الفجر الى قبل الزوال ، كما تقدم .

ثم يفترقون في مقارنة النية لطلوع الفجر على قولين :

فيرى المالكية : صحة صومه . قال في شرح الرسالة : " لأن الأصل في النية

(١) لما تقدم من أن القول في ضابط الفرض الثاني " الكف عن المفطرات " يأتي بيانه

لدى وقوفنا على المبحث الرابع من الباب الثالث باذن الله تعالى .

(٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٧٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص

١٩٣ - ١٩٤ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١١ - ٤١٢ ، شرح

ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٩٠ .

مقارنتها لأول العبادة ، وانما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحرى الفجر " (١)

والأصح من مذهب الشافعية : المنع . قال في المهذب : لأن أول وقت الصوم

يخفى فوجب تقديم النية عليه ، بخلاف سائر العبادات " (٢)

قلت : ولعل ذلك لا يعدو أن يكون اختلافا لفظيا ، لأن المراد بمقارنتها لطلوع

الفجر كما قال الدسوقي وغيره من المالكية : وقوعها في الجزء الأخير من الليل

الذي يعقبه طلوع الفجر " (٣)

الطرف الثاني : وهل يشترط لصحة الصوم أن ينوى لكل يوم نية مفردة . ؟ موطن

خلاف :

فالمشهور من مذهب المالكية (٤) : صحة الاكتفاء بالنية الواحدة لكل ما يجب

تتابعه كرمضان وكفارة قتل ونحوهما ، دون النفل وما انقطع تتابعه بنحو مـرض

وما جاز له تفريقه كقضاء رمضان وكفارة يمين ونحوهما : فلا تكفي فيه النية الواحدة ،

بل لابد فيها من التبييت كل ليلة .

ومذهب فقهاء الشافعية : الى أنه لابد من التبييت - لمن يفرض في حقه - في كل

ليلة والا كان متلبسا بعبادة فاسدة . قال في شرح الارشاد : " لأن كل يوم عبادة مستقلة " (٥)

الطرف الثالث : في رفض النية وتعليقها والترديد فيها هل يعد ذلك مبطلا

للصوم . ؟ محل بحث ونظر :

(١) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

(٢) المهذب ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، وانظر : فتح العزيز ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٤) انظر : ميسر الجليل ، ج ٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٥) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

أ - فان رفض المائم نية : بطل صومه وعليه القضاء ، وكذا الكفارة ان كان

الرفض في رمضان ، وعلى هذا المذهب عند المالكية . (١)

ويرى الشافعية : عدم البطلان والحالة هذه . (٢)

ب - وان علقها على مجيء شخص ونحوه كوجود طعام : صح صومه قولاً واحداً . (٣)

ج - وان ردد المكلف النية بأن قال : ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فأنا

مفطر أو فنفل : لم يجزه الا أن يقع بعد حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كأسيـر

فلا يضر ، وهذا محل اتفاق بين الفريقين . (٤)

فان نوى ذلك ليلة الثلاثين من رمضان : أجزأه ذلك ان تبين أنه من رمضان

اتفاقاً ، معللاً ذلك ابن جزي ، بأن التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب أو اجتهاد

لا يضر . (٥)

\*\*\*

(١) انظر : الشرح المنير وحاشية الصاوي عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١٤ .

(٣) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ ، نهاية

المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٥) القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، وانظر للشافعية : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

### المبحث الخامس

#### البطلان لاختلال فرض من فرائض الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل فرض .

## المطلب الأول

### في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نأتي على عرض فرائض الاعتكاف التي ذكرها الحنفية والشافعية (١)، مشيرين إلى رأي فقهاء المالكية والحنابلة في كل فرض على حده .

#### \* فأول هذه الفرائض : اللبث

ويتفق رأي الحنفية والشافعية على عدّه فرضاً لا يصح الاعتكاف إلا به . (٢)  
ولا يختلف قول المالكية والحنابلة في اعتبار اللبث لصحة الاعتكاف، فإن خرج لشيء مما لا يجوز الخروج إليه بطل اعتكافه (٣)، إلا أنهم لم ينصوا على ذكره فرضاً أو شرطاً لصحة الاعتكاف .

#### \* الفرض الثاني : النية

#### \* الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد

#### \* الفرض الرابع : المعتكف ، بأن يكون مسلماً عاقلاً طاهراً من نحو حيض ونفاس

#### \* وجنابة

وقد انفرد الشافعية بذكر هذه الأمور من فرائض الاعتكاف . (٤)  
وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى عدّها من شروط صحّة الاعتكاف ، كما تقدم . (٥)

- (١) حيث لم أقف للمالكية والحنابلة على ذكر لفرائض الاعتكاف .
- (٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .
- (٣) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ٤٧٠ .
- (٤) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، كفاية الأختار ، ج ١ ، ص ٢١٥-٢١٦ .
- (٥) في باب الشروط بحمد الله ، انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

## المطلب الثاني

### في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط كل فرض من الفرائض الأربعة :

#### \* فأولها : اللبث .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع باللبث ساعة من ليل أو نهار <sup>(١)</sup> . وعلى ذلك نص الحنفية والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعية إلا أنهم قد نصوا على تقدير ذلك بزمن فوق زمن الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما . <sup>(٣)</sup>

وضبطه المالكية : باللبث قدر يوم وليلة فأكثر . <sup>(٤)</sup>

فان قطع لبثه بالخروج من معتكفه لعذر أو غيره : فهل يبطل اعتكافه ؟ موضع تفصيل ونظر محل البحث فيه لدى وقوفنا على نواقض الاعتكاف — اذن الله تعالى .

#### \* الفرض الثاني : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الاعتكاف عند الشافعية : يقع بنيية

النذر أو الفرضية في المنذور ، وبمطلق نية الاعتكاف في غيره .

أي أن يبيت في المكان

(١) قال الحمكفي : والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لاجزاء من أربعة

وعشرين كما يقول المنجمون . الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

- وهل يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه ؟ المذهب عدم البطلان به كالصوم .
- فان خرج المعتكف من المسجد ثم عاد اليه : فهل يحتاج الى استئناف فيه للاعتكاف ؟ محل تفصيل :
- ١- فان نوى الاعتكاف وأطلق فلم يعين مدة ثم خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ثم عاد : فانه يجدد النية وجوبا ان أراد الاعتكاف ولم يكن عازما بخروجه على العود ، والا فان خرج عازما على العود لم يجب عليه تجديد النية .
- ٢- وان نوى الاعتكاف مدة كيوم أو شهر نفلا ، أو نذرا لمدة غير معينة لـم يشترط فيها التتابع فخرج في أثناءها ثم عاد : لم يلزمه الاستئناف ان خرج لحاجته والالزمه .
- ٣- وان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لايقطع التتابع كأكل وحيز ، ومثله الخروج لغرض استثناء المعتكف : لم يلزمه تجديد النية . (١)

#### ✽ الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد .

وضابط ما يحمل باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بالاعتكاف في كل مسجد ، سواء في صحنه أو سطحه أو رحبته المعدودة منه ، أقيمت فيه الجمعة أم لا ، بقي أن ننسبه الى مسألتين :

أحدهما : أن اطلاق المسجد يعني الخالص المسجدية ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس ومصلى العيد ومسجد بيت المرأة .

الثانية : انه يستثنى من اطلاق جواز الاعتكاف في كل مسجد ما اذا نذر

(١) انظر : شرح الروض ، ج ١ ، ص ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص



زمنًا متتابعًا فيه يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها فيجب عليه الاعتكاف في الجامع - والحالة هذه - حتى يبطل بخروجه إليها ان اعتكف في غيره . (١)

#### ✱ الفرض الرابع : المعتكف ✱

وضابط مايتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بالاعتكاف من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وجنابة .

قال الشمسي الرملي في نهاية المحتاج : " فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز ، ولا حائض ونفساء وجنب . (٢)

فان اختلف شيء من ذلك في أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن بحث ونظر بين الفقهاء يأتي بيان القول فيه ان شاء الله . (٣)

✱ ✱ ✱

(١) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، حاشية

البيجوري ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٣) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

# البَابُ الثَّالِثُ

فِي تَطْبِيقَاتِ الْبُطْلَانِ لِاخْتِلَالِ وَاجِبٍ وَحُدُوثِ مَنْافٍ  
وَلَيْشْتَمِلُ عَلَى فِصَلَيْنِ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : الْبُطْلَانُ لِاخْتِلَالِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ .

الفَصْلُ الثَّانِي : الْبُطْلَانُ لِحُدُوثِ مَنْافٍ مِنْ مَنْافِيَاتِ الْعِبَادَةِ .

# الفصل الأول

البطلان لاختلال واجب من واجبات العبادة

وليشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة .

المبحث الثاني : البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة .

## المبحث الأول

البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

### المبحث الأول

#### البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

ونقف من هذا المبحث على واجب واحد نص عليه الحنابلة <sup>(١)</sup> هو :

التسمية .

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن يقول المتطهر - حال

الذكر - بسم الله ، عند أول واجبات الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم .

وعليه : فلو تركها عمدا حتى فرغ من طهارته ، أو تركها عمدا حتى غسل بعض

أعضائه ولم يستأنف، مافعله قبل التسمية ، أو قال باسم الرحمن أو القدوس كانت

طهارته باطلة في كل هذه الأحوال .

بقينا من ذلك في مسألتين :

أحدهما : فيما اذا ذكر الناسي التسمية بعد فراغه من الطهارة ، والمذهب

صحة طهارته لسقوطها بالسهو ، لان ذكرها في أثناء طهارته فتبطل - والحالة هذه -

ويسمى ويستأنف طهارة جديدة ، قال في شرح المنتهى : " لأنه أمكنه أن يأتي بها على

جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله " . (٢)

الثانية : في تسمية الأخرس ومن لا يحسن نطقها بالعربية ، والمذهب

(١) انظر: أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٢٧ ، التنقيح ، ص ٣٧ .

(٢) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥ ، وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

ان الأخرس ونحوه يشير بها ، كما يصح النطق بها بغير العربية ولو ممن يحسنها . (١)  
هذا والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي (٢) : أن التسمية من سنن  
الطهارة .

ومذهب المالكية : الى عدها من الفضائل . (٣)

\* \* \*

- 
- (١) انظر لمذهب الحنابلة في هذا الضابط : كشف القناع ، ج ١ ، ص ٩١ - ٩٢ ، شرح  
منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .  
(٢) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٧ ، متن الغاية والتقريب ، ص ٣ .  
(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .

## المبحث الثاني

=====

### البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها .  
-----
- \* المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل واجب .  
-----

## المطلب الأول

=====

## في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد نص الحنابلة<sup>(١)</sup> على جملة واجبات للصلاة نوردها ، مشيراً في كل إلى

رأى غيرهم من الفقهاء .

\* فأول هذه الواجبات : التكبير غير تكبيرة الاحرام " تكبيرات الانتقال " .

\* الواجب الثاني : التسميع .

\* الواجب الثالث : التحميد .

\* الواجب الرابع : تسبيحات الركوع .

\* الواجب الخامس : تسبيحات السجود .

\* الواجب السادس : سؤال المغفرة .

ويتفق قول الحنفية والشافعية على عد هذه الواجبات من سنن الصلاة ، سوى

" سؤال المغفرة " عند الحنفية فانهم يرون أنه جائز لا مسنون .<sup>(٢)</sup>

قال المحقق ابن عابدين : " وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز ، بل ينبغي

أن يندب الدعاء بالمغفرة خروجاً من خلاف أحمد " <sup>(٣)</sup>

ويرى المالكية <sup>(٤)</sup> : أن الكل مندوب غير التسميع فيسن .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٧٠ ، زاد المستقنع ، ص ١٤ .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٠٥ ، الاقناع

للخطيب ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، أنوار المسالك ، ص ٥٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، ٤٥٠ .

(٥) والفرق بين السنة والندب لدى فقهاء المالكية :

أ - أن السنة : هي ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب(==)



\* الواجب السابع : التشهد الأول .

\* الواجب الثامن : الجلوس له .

ويفترق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في هذين الواجبين على قولين :

فالمشهور من مذهب الحنفية : عدهما من الواجبات التي يجبر تركها بسجود

السهم . (١)

ويرى المالكية والشافعية : أنهما من سنن الصلاة . (٢)

\* \* \*

---

(==) وأظهره في جماعة .

ب- والندب : هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن

في تركه عقاب .

انظر : نشر البنود ، ج ١ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، شرح المراقي للشنقيطي ، ص ١٧ - ١٨ .

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٤٧ ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٢) انظر : متن العشماوية ، ص ٦ ، ٧ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٦٣٠ - ٦٣٢ .

### المطلب الثاني

#### في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل واجب

ويمكن أن نأتي على بيان القول في ضابط كل واجب مرتبة حسب ماتقدم .

\* فأول هذه الواجبات : التكبير غير تكبيرة الاحرام " تكبيرات الانتقال " .

والمراد بذلك : سائر تكبيرات الصلاة لنحو ركوع وسجود ورفع منها وقيام ،

سوى تكبيرتين :

أ - تكبيرة الاحرام ، حيث قدمنا ذكرها من الاركان .

ب - تكبيرة ركوع مأموم أدرك امامه راعيا فكبر للاحرام ثم ركع معه . قال فسي

شرح الغاية : " فان تكبيرة الاحرام ركن ، وتكبيرة الركوع سنة للاجتزاء عنها بتكبيـرة الاحرام " . (١)

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن تقع تلك التكبيرات بين

ابتداء الانتقال وانتهائه . وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة .

قال في المنتهى وشرحه : " فلو كمله في جزء منه أجزأه ، وان شرع فيه قبل شروعه في

الانتقال ، أو كمله بعد انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه : لم يجزئه ، لأنه في غير محله " (٢)

ونذهب فريق من الحنابلة : الى جريان العفو في مثل ذلك لعسر الاحتراز وحصـول

المشقة .

يقول المجد بن تيمية بعد نقله الحكم بعدم الاجزاء : " هذا قياس المذهب ، ويحتمل

(١) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠٢ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز عنه يعسر والسهو فيه يكثر ، ففي الإبطال به والسجود له مشقة " . (١)

\* الواجب الثاني : التسميع ، وهو قول " سمع الله لمن حمده " لامام ومنفرد ، دون مأموم .

\* الواجب الثالث : التحميد ، وهو قول ربنا ولك الحمد ، لكل من امام ومنفرد ومأموم .

\* الواجب الرابع : تسبيحات الركوع ، وهو قول " سبحان ربي العظيم " .

\* الواجب الخامس : تسبيحات السجود ، وهو قول " سبحان ربي الأعلى " .

\* الواجب السادس : سؤال المغفرة ، وهو قول " رب اغفر لي " .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذه الواجبات : أن يقولها المصلي مرة واحدة ، معتبرا فيهن ماتقدم في التكبير من الاتيان بهن في محلهن المعلوم .

جاء في الغاية وشرحها مانصه : " ومحل تكبير الانتقال والتسميع ، وكذا التحميد لمأموم : بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو كمله في جزء منه أجزاءه ، وان شرع فيه قبله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه .

وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده ، وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله ، أو كمله بعد هويته منه " . (٢)

(١) عن شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، وانظر : تصحيح الفروع ، ج ١ ، ص ٤٦٥-٤٦٦ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص

### \* الواجب السابع : التشهد الأول .

وضابط ما ثبت باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن يقول المصلي " التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ———— ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله " (١)

يقول العلامة البهوتي : " فمن ترك حرفا من ذلك لم تصح صلاته (٢) لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عده فانه أثبت في بعضها وترك في بعضها " (٣)

فان قام المصلي الى الركعة الثالثة سهوا من غير أن يجلس للتشهد : فهل يلزمه العود اليه . ؟ الحال لا يخلو :

أ - فان لم يستتم قائما : لزمه الرجوع والا بطلت صلاته ان لم يرجع عالما ذاكرا .

ب - وان استتم قائما : جاز له الرجوع وكره ان لم يشرع في القراءة . قال فـي المبدع : " لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه ، ولهذا جاز تركه عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان " . (٤)

وان شرع في القراءة : حرم عليه الرجوع وسجد للسهو .

ج - فان رجع المصلي والحال أنه يحرم عليه الرجوع : بطلت صلاته ان كان عالما ذاكرا . (٥)

وبه تتم الواجبات .

- 
- (١) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧ .
  - (٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .
  - (٣) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .
  - (٤) المبدع ، ج ١ ، ص ٥٢٢ ، وانظر : منار السبيل ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
  - (٥) انظر للمذهب في هذا التفصيل : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥١٥ - ٥١٧ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

# الفصل الثاني

## البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات العبادَةِ

وَيَشْتَمِل عَلَى عِدَّة مَبَاحِث :

- المبحث الأول : البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات الطَّهَّارة .
- المبحث الثاني : البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات الصَّلَاة .
- المبحث الثالث : البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات الصَّوْم .
- المبحث الرابع : البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات الاعتكاف .
- المبحث الخامس : البطلان لحُدُوث مُنافٍ من مُنافيات النِّسْكَ .

## المبحث الأول

### البطلان لفعل مناف من منافيات الطهارة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- ✱ الفرع الأول : البطلان لحدوث مناف من منافيات الوضوء .  
-----
- ✱ الفرع الثاني : البطلان لحدوث مناف من منافيات الغسل .  
-----
- ✱ الفرع الثالث : البطلان لحدوث مناف من منافيات التيمم .  
-----

## الفرع الأول

---

البطلان لحدوث مناف من منافيات الوضوء

---

ويشتمل على مطلبين :

\* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .

-----

\* المطلب الثاني : في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف .

-----

## المطلب الأول

---

### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

---

وللوضوء عدة منافيات يمكن أن نجملها مع بيان مذاهب أهل العلم فيها ،  
لنأتي بعد ذلك على عرض ضابط كل في موضعه .

✳ فالمناف الأول : الخارج من السبيلين .

---

✳ المناف الثاني : زوال العقـل .

---

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : على ذكرها  
من المنافيات التي يقع بها بطلان الوضوء . (١)

✳ المناف الثالث : لمس البشرة .

---

✳ المناف الرابع : مس الفرج .

---

والى عدهما من المنافيات المبطله للطهارة ذهب جمهور المالكية  
والشافعية والحنابلة . (٢)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : عدم البطلان بلمس البشرة أو مس الفرج ، (٣)

- 
- (١) انظر: لباب اللباب، ج ١، ص ١١ - ١٣، القوانين الفقهية، ص ٢١، غاية الاختصار، ص ٤، عمدة الفقه، ص ٨.
- (٢) انظر: أقرب المسالك، ص ٨، منهاج الطالبين، ص ٤، منار السبيل، ج ١، ص ٣٤.
- (٣) انظر: مراقي الفلاح، ص ١٧، مجمع الأنهر، ص ٢١.



بل بالمباشرة الفاحشة كما سيأتي . (١)

### ✳️ المناف الخامس : خروج النجاسة من غير السبيلين .

وبذكرها من المنافيات الناقصة . لطهارة المتوضي المعتمد من مذهب

أبي حنيفة وأحمد . (٢)

ويرى المالكية والشافعية (٣) : أن النجس الخارج من غير السبيلين

كالقيء والدم ونحوهما غير مبطل لطهارته .

### ✳️ المناف السادس : الردة .

وبها قال المالكية والحنابلة من المنافيات المبطل للوضوء . (٤)

ومذهب الحنفية والشافعية : إلى أن الردة لا تبطل الوضوء ، بل هو

على طهارته . (٥)

### ✳️ المناف السابع : المباشرة الفاحشة .

والى عدة من المنافيات ذهب فقهاء الحنفية (٦) .

ولم أقف على ذكر له لدى الجمهور ، بيد أن ظاهر مذهبهم اعتبار ذلك

بالقيود الواردة في ضابط المناف الثالث والرابع من المطلب الثاني .

(١) في المناف السابع ان شاء الله تعالى .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٣) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ١٨ - ١٩ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٥١ ، المذهب ،

ج ١ ، ص ٣١ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

(٤) انظر : ارشاد السالك ، ص ١٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين

عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٦) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١١ ، ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٩ .

✱ المناف الثامن : القهقهة .

- وقد انفرد الحنفية بذكرها من المنافيات المبطله للوضوء . (١)  
والمعتمد من مذهب مالك والشافعي وأحمد : صحة الطهارة معها . (٢)

✱ المناف التاسع : الشك في الناقض .

- وعلى اعتبار النقض به المشهور من مذهب مالك . (٣)  
يقول أبو البركات أحمد الدردير في شرح أقرب المسالك : " وأما الشك  
فهو ناقض ، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ، ولا تعين عند الشاك " (٤)  
وللشك عند الجمهور بحث ونظر نتأني على بيانه لدى وقوفنا على ضابط  
هذا المناف ان شاء الله تعالى .

✱ المناف العاشر : غسل الميت .

✱ المناف الحادي عشر : أكل لحم الابل .

✱ المناف الثاني عشر : موجبات الغسل .

- وقد تفرد فقهاء الحنابلة بذكرها من المنافيات الناقضة لطهارة المتوضي ،  
والمقصود بموجبات الغسل : كل ما أوجب غسلا - كالحيض والنفاس ونحوهما -  
فانه يبطل الوضوء ويوجب طهارته ، الا الموت . (٥)

- (١) انظر : متن القدوري ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ٢٤ .  
(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٥١ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، الروض المربع ،  
ج ١ ، ص ٤٠ .  
(٣) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢١١ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٩٤ .  
(٤) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وانظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٧ .  
(٥) انظر : نيل الدآرب ، ج ١ ، ص ٦٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

## المطلب الثاني

---

### في ضابط ما يقع به البطلان من منافيات الوضوء

---

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على كل مناف منها على

حده .

#### \* فأول تلك المنافيات : الخارج من السبيلين \*

---

وضابط ما يتحقق به بطلان الوضوء من هذا المناف : يقع بخروج الخارج المعتاد ، من السبيلين ، في حال الصحة ، الى ما يلحقه حكم التطهير ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء . (١)

ثم اختلفوا بعد في المسائل التالية :

#### \* احدهما : في الداخل في أحد السبيلين من نحو عود وميل وقطن اذا أخرجه \*

أو خرج بنفسه هل ينتقض به الوضوء . ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : أن القاعدة في كل شيء غيبه المتطهر ثم أخرجه أو خرج بنفسه فانه مبطل لوضوءه ، وكل شيء غيب بعضه وطرفه خارج : فانه غير ناقض الا أن يكون به بلة ؟ (٢)

وظاهر مذهب مالك : عدم النقض ، كالخارج النادر من السبيلين من حصي

ودود ونحوهما . (٣)

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٧ ، ٥٦ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ،

٢٠٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، مطالب أولي النهى ،

ج ١ ، ص ١٣٨ - ١٤٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٨ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٠

(٣) الآتي حكمه في المسألة الثانية .

ويرى الشافعية : (١) القول بالنقض مطلقا ، وهو المعتمد من مذهب

أحمد شريطة أن يكون الخارج مبتلا . (٢)

\* المسألة الثانية : في خروج غير المعتاد كالودود والحصى ، وللعلماء فـي

هذه المسألة قولان :

أحدهما : الحاق حكمه بالمعتاد فينقض ، وبه قال جمهور

الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

والقول الآخر : عدم النقض بخروجه ، ولو كان الخارج دما أو قيحا ، قل

أو كثر ، واليه ذهب فقهاء المالكية . (٤)

\* المسألة الثالثة : في خروج البول أو الغائط من غير السبيلين ، كثقبـة

في المعدة ، وللعلماء في ذلك نظر وخلاف .

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد : البطلان بالخروج مطلقا . (٥)

ومذهب المالكية والشافعية : الى أن الشرط لانتقاض الوضوء أن تكون

الثقبـة تحت المعدة مع انسداد المخرجان . (٦)

ومحل اعتبار هذا الشرط عند المالكية كما قال الدسوقي : ما لم يـدم

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١١ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٤ - ٦٥ ، مطالب أولى النهى ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٦ ، كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ٣٢ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ،

ص ٤٢ .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٥) وهذا المنصوص عند الحنابلة وهو ظاهر قول الحنفية . انظر : البحر الرائق ،

ج ١ ، ص ٢٩ وما بعدها ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٣ .

الانسداد ، وتعتاد الثقبه والا نقض الخارج منها ، ولو كانت فوق المعدة . (١)

والمحل عند الشافعية : في الانسداد العارض ، أما الخلقي : فمفتحة

كالأصلي في سائر الأحكام . (٢)

بقي لنا من هذا الضابط أن نشير : الى أن التقييد بحال الصحة احترازا عن

خروج الخارج في حال المرض كالسلس والاستحاضة ونحوهما ، فان الطهارة لا تبطل

به والحالة هذه . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (٣)

بيد أن هذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل الشرط عند الحنفية في ثبوت

هذا الحكم للمعذور ابتداءً : أن يستوعب عذره تمام وقت الصلاة ولو حكمًا ،

لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم ، والشرط في بقاء حكمه حتى تصح طهارته

مع استمرار خروج الخارج : أن يوجد عذره في جزء من الوقت ، وفي الزوال :

أن يستوعب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء من الوقت

أصلاً ، فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع العذر - مثلاً - في أثناء الطهارة

للظهر أو في أثناء الصلاة ودوام الانقطاع الى غروب الشمس ، فانه يعيد

الظهر بطهارة جديدة ، لبطلان طهارة الظهر بانقطاع العذر وقتاً كاملاً ،

لا ان انقطع العذر بعد الفراغ من الصلاة ، فانه لا يعيد لزوال العذر بعد

الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة . (٤)

(١) - حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١١٨ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٧ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٢١ ، شرح روض الطالب ،

ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٧ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤١ ، الدر

المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

والمشهور من مذهب مالك : أن محل حكم معذور ان لازم السلس نصف الزمان أو كله ، والا فان لازم أقل الزمان بطل وضوئه بخروج الخارج ، وهذا اذا كان وقت اتيان السلس غير منضبط ، والاعمل عليه : فان كان العذر أول الوقت أخَّره ، وان كان آ خر الوقت قَدَّمه . (١)

ويرى الشافعية والحنابلة : أن ثبوت حكم المعذور ان وقع بعد تحفظ احتيج اليه من نحو غسل الفرج ، والشد والتلجم ، ولم يعرض لصاحب العذر من الانقطاع زما يسع الوضوء والصلاة أو يعتاد له ذلك ، والا فان اختلف واحد من هذين بطلت طهارته بخروج الخارج وأعاد ما فعل معها من الصلاة . (٢)

✱ **المناف الثاني : زوال العقل :**

وزوال العقل يشمل : الجنون ، والسكر ، والاعماء قل أو أكثر ، والنوم ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم . (٣)

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في ضابط صفة النوم المبطله للطهارة على أربعة أقوال تعود في حقيقتها الى شيء واحد هو اختلال التمكن والادراك :

(١) انظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢، ٢٩٣، الشرح الصغير وحاشية

الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) انظر: شرح روض الطالب، ج ١، ص ١٠٣، ١، الانصاف، ج ١، ص ٣٨٠-٣٨١، مطالب

أولى النهى ، ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٢، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١١٨، روضة

الطالبين، ج ١، ص ٧٤.

✽ **قأول هذه الأقوال :** أن يكون النوم مزيلا لمسكة المتوضي ، أى قوته الماسكة حال اليقظة ، كالنوم مضطجعا أو متكئا أو على قفاه أو وجهه ، وعلل ذلك في العناية بقوله : " لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل ، فلا يعرى عن خروج ريح عادة ، والثابت عادة كالمتيقن به " . (١)

فان نام حالة القيام والقعود والركوع والسجود : لم ينتقض ، **قال المرغيناني :** " لأن بعض الاستمساك باق ، اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء " . (٢) وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة . (٣)

✽ **والقول الثاني :** ضبط النقض بما ثقل من النوم . قال في شرح الرسالة : " وهو الذى لا يشعر صاحبه بسقوط لعبه أو حبوته أو الكراشي من يده ، ولا بمن يذهب من عنده ، ولا بمن يأتي ، ولا بالأصوات المرتفعة " . (٤) وسواء طال هذا النوم أم قصر ، لا ان خف فلا نقض به ولو طال . والى هذا القول ذهب فقهاء المالكية . (٥)

✽ **والقول الثالث :** أن الناقض من النوم هو الذى لا تتمكن فيه المقعدة من الأرض . وعلى ذلك : فلانقض لمكن مقعدته من الأرض ولو مستندا الى مالو زال لسقط ، ولا محتب (٦) ، ولا بالنعاس . قال في المغني : " ومن

(١) العناية شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٢) الهداية ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٣) انظر: درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٩ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٥) انظر: الدر الثمين ، ص ١١٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٦) والاحتباء : أن يجلس على اليديه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه ، أو يجمع بينهما وظهرا بنحو عمامة ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه " . (١)

فان نام على قفاه ملصقا مقعده بالأرض : انتقض وضوءه . قال النووي :  
لأنه ليس كالجالس الممكن . (٢)

\* والقول الرابع : ضبط المبطل من النوم باليسير عرفا من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب ومضطجع ، وبالكثير مطلقا ولو من قائم وقاعد . وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد .

وعليه : فان وقع النوم يسيرا عرفا من قائم أو قاعد غير محتسب ولا متكئ ولا مستند : لم يبطل وضوءه . (٣)

\* المناف الثالث : لمس البشرة :  
-----

وضابط ما يبطل به الوضوء من هذا المناف : يقع بملاقة بشرة البالغ بشرة انثى تشتهى ، بشهوة من غير حائل ، وهذا القدر محل اتفاق بين الثلاثة . (٤)

ثم اختلفوا بعد في المسائل الآتية :

\* احدهما : في بطلان الطهارة باللمس من غير البالغ ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

- 
- (١) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٣ .
  - (٢) المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧ ، وانظر في المذهب : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٨٤ .
  - (٣) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
  - (٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٩ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٥٢ ، التنقيح ، ص ٤٢ .



**أحدهما :** اشتراط البلوغ في حق اللامس ، دون الملموس ، فيكفي فيـــــــــه  
أن يكون ممن يلتذ به عادة ، فلا نقض بلمس نحو صغيرة لا تشتهى . والـــــــــى  
هذا ذهب فقهاء المالكية . (١)

**والقول الآخر :** أن الشرط أن يبلغ اللامس والملموس حدا يشتهي فيـــــــــه .  
وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد (٢) ، وهو مقدر بسن سبع فأكثر  
كما صرح به الحنابلة .

✱ **المسألة الثانية :** في لمس غير البشرة من شعر وظفر وسن ونحوهـــــــــا ،  
وكذا اللمس بها هل ينقض الوضوء ؟ موطن خلاف :

فالذي عليه المالكية : القول بالنقض مطلقـــــــــا . (٣)  
ويتفق قول الشافعية والحنابلة (٤) على أن مسها أو المس بها غير مبطل  
للوضوء . قال النووي : " لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا ، وإنما تحصل اللـــــــــذة  
وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للاحساس . " (٥)

✱ **المسألة الثالثة :** في مس الأمرد ومس المرأة المرأة ، وعلى الحاق حكمهما  
بمس الرجل المرأة المشهور من مذهب مالك حيث قصد اللذة أو وجدها . (٦)

---

(١) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ ، سراج السالك ،  
ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) انظر: الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٣) انظر: شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ، ج ١ ، ص ٧٨ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٤) انظر: شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

(٦) انظر: شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢١ ، مواهب الجليل ،

ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

ويرى الشافعية والحنابلة : اختصاص الحكم بمس الرجل المرأة ، فلانقض بغيره ،

لعدم تناول الآية ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءُ﴾ <sup>(١)</sup> ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا . (٢)

✽ المسألة الرابعة : فان وقع المس بغير شهوة فهل يبطل به الوضوء ؟ موضع خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : تقييد البطلان بقصد اللامس اللذة أو وجودها سواء وجدها في الأولى أم لا ، وقصد اللذة في الثانية أم لا ، قالوا : إلا القبلة من الفم على الفم ، فانها ناقضة مطلقا ، ولو انتفى القصد واللذة أو وقعت بكره أو استغفال ، مالم تكن القبلة لوداع أو رحمة فلانقض - والحالفة هذه - إلا أن يلتذ . (٣)

وزهد الشافعية : إلى القول بالنقض مطلقا ، كان اللمس بشهوة أم بغير شهوة مكرها أم ناسيا . (٤)

وجعل الحنابلة مناط النقض : اللمس بشهوة ، قال ابن قدامة : " لأن اللمس ليس بحدث انما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحث كالنوم " (٥)

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ٣٣ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، فيض الآله المالک ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٥) الكافي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر : العدة ، ص ٤٦ .

✽ **المسألة الخامسة :** في المس بحائل هل يقع به بطلان الطهارة ؟ ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

**أحدهما :** النقض مطلقا ولو كان اللمس من فوق حائل ، وبه قال فقهاء المالكية (١) .

**والقول الآخر :** تقييد النقض بمس البشرة من غير حائل ، والا فلا نقض واليه ذهب الشافعية والحنابلة (٢) .

✽ **المسألة السادسة :** في شمول الحكم الملموس واللامس ، وعلى اعتبار ذلك نص المالكية والشافعية (٣) .

**ويرى الحنابلة :** أن طهارة الملموس لا تنتقض بلمسه ولو وجدت منه شهوة ، لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاخص به كلمس الذكر ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس (٤) .

✽ **المناف الرابع : مس الفرج :**

-----

وضابط ما يتحقق به بطلان الوضوء مما يتفق عليه المالكية والشافعية والحنابلة من هذا المناف : يقع بمس البالغ ذكره المتمل من غير حائل ببطن

(١) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ١٣ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) انظر : شرح ابن قاسم ، ص ٦ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، العروض

المربع ، ج ١ ، ص ٤٠ .

كفه أو أصبعه<sup>(١)</sup>، سهوا أو عمدا ، بشهوة أو بغير شهوة .<sup>(٢)</sup>

ثم اختلفوا بعد في :

أ - مس غير البالغ فرج غيره قبلًا أو دبرا على قولين :

أحدهما : تقييد النقض بما تقدم ضابطه ، وعلى هذا المشهور ———  
مذهب مالك .<sup>(٣)</sup>

والقول الآخر : النقض بمس الفرج مطلقا ، قبلًا أو دبرا ، صغيرا كان  
أو كبيرا ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

ب - في مس غير المتصل من الذكر المبان ونحوه : هل يقع به البطلان ؟ موطن  
خلاف : فالمعتمد من مذهب مالك وأحمد : عدم النقض بمسه ، لذهاب  
حرمته .<sup>(٥)</sup>

ويرى الشافعية : بطلان الوضوء بمسه متملا أو منفصلا مابقي اسمه .<sup>(٦)</sup>

ج - في حكم المس بظهر الكف والأصابع أو حرفهما ، وللعلماء فيه ثلاثة  
أقوال :

(١) انظر: الشرح المنير ، ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥ ،

نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٢) انظر: شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ٤٠ ، مطالب  
أولي النهي ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر: شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٨٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) انظر: فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٥) انظر: شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٦٨ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

(٦) انظر: شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٣٥ .

\* أحدهما : النقض في المس بحرف الكف والأصبع كبطنهما ، دون ظهرهما  
أورؤوس الأصابع فلا تنقض ، وبهذا قال فقهاء المالكية . (١)

\* والقول الثاني : اعتبار النقض ببطن الكف والأصابع فحسب ، وهذا  
هو المعتمد من مذهب الشافعي ، قال الشيرازي : " لأن ظهر الكف ليس بآلة  
لمسي ، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج " . (٢)

\* والقول الثالث : أن المس باليد ناقض مطلقا من رؤوس الأصابع الى الكوع ،  
والى هذا ذهب الحنابلة (٣) ، قالوا : ويدخل في حكم اليد مس الذكر بفرج  
غير ذكر ، كقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل ، لا مس ذكر بذكر ، ولا قبل  
بقبل أو دبر وعكسه فلا نقض . (٤)

د - في مس الذكر الزائد ، وكذا المس بالزائد من الأصابع هل يبطل  
به الوضوء ؟ موطن خلاف :

قال المذهب عند المالكية : أن مس الذكر الزائد مبطل أن أحس وقرب من الأصلي  
والشرط في المس بالأصبع الزائد أن يحس ويتصرف كاخوته . (٥)

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على عدم النقض بمس الذكر الزائد ،  
دون المس بالأصبع الزائد فينقض . قال الشافعية : شريطة أن يكون نابتا على سنن

(١) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٩٥

(٢) المذهب ، ج ١ ، ص ٣١ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٣) انظر : المغني ، ج ١ ، ص ١٧١ ، مطالب كولي النهي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٤) انظر : التنقيح ، ص ٤٢ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي . عليه ، ج ١ ، ص ١٢١ .

الأصابع الأصلية . (١)

هـ - في حكم طهارة الملموس وللفقهاء فيها قولان :

فالمشهور من مذهب مالك : أن الملموس ان وجد لذة انتقض وضوءه والا فلا

نقض . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : صحة طهارته مطلقا . (٣)

\* المنافع الخامسة : خروج النجاسة من غير السبيلين :

-----

وبيان القول في ضابط ما يقع به بطلان الوضوء من هذا المنافع يختلف

باختلاف الخارج :

أ - ففي القيء :

أن يكون ملء الفم ، بأن يضبط بتكلف ، من طعام أو شراب ونحوهما ،

ولو لم يتغير ، وعلى هذا نص الحنفية . (٤)

والمعتمد من مذهب أحمد : تقييد النقض بالكثير عرفا ولو لم يتغير ،

دون القليل ، قال في شرح الزاد : " والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه " (٥)

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ٤١ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥ ، الاقناع

لابن النجار ، ج ١ ، ص ٢٨٠

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، الدر الثمين ، ص ١٢٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٦ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٠٥

(٤) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، الدر المنقهي ،

ج ١ ، ص ١٨٠

(٥) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٨ ، وانظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٥ ، نيل

المآرب ، ج ١ ، ص ٦٤

واستثنى الحنابلة من ذلك : الجشأ وهو القلس ، وهو ماخرج من الجوف  
ملء الفم أو دونه وليس بقيء فلا ينقض .

ب- وفي الدم والمديد ونحوهما محل خلاف أيضا :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : ضبط النقض بسيلان الدم ولو بالقوة  
قال في اللباب : " ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو أن يكون الخارج بحيث  
يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع منه مانع ، سواء وجد  
السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما اذا مسحه بخرقه كلما خرج " (١)

ومحل هذا : فيما اذا لم يخرج من الفم ، والا فان القيد لا اعتبار النقض  
به أن يغلب على البزاق أو يساويه ، فان كان البزاق غالبا لم ينقض .

قال المحقق ابن عابدين : " وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا : أن يكون  
البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوبا : أن يكون أصفر " (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : ضبط النقض بالكثير الفاحش في نفس كل أحد  
بحبسه ، تماما كالقيء . (٣)

بقي أن نشير : الى أن جريان الحكم ولو كان خروج الدم بمص نحو علق  
وقراد لدمه ، اذا بلغ الدم الخارج حد السيلان أو الكثرة على ماتقدم ———  
الخلاف . (٤)

(١) اللباب ، ج ١ ، ص ١٢ ، وانظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ١٧ .

(٣) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، الروض الندي ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١١ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٤١ .

✱ المناف السادس : المباشرة الفاحشة :

-----

وضابط مايجب به البطلان من هذا المناف عند الحنفية : يقع بتماس الفرجين

من شخصين مشتهيين مع الانتشار من غير حائل .

ويستوى في النقض : أن يكون الفرج قبلًا أو دبرًا ، وأن يكون التماس بيــــن

رجل وامرأة ، أو بين رجلين أو امرأتين .

وتعين أن يكون من شخصين مشتهيين قيد أخرج : مماسه نحو صغيــــرة

لا تشتهي ، بل ووطؤها فلا تنتقض بها طهارة .

واعتبار الانتشار : هذا في حق نقض وضوء الرجل دون المرأة ، فلا يشترط

في نقض وضؤها انتشار آلة الرجل . (١)

✱ المناف السابع : القهقهة :

-----

وضابط مايجب به البطلان من هذا المناف عند الحنفية : أن تصدر من

بالغ يقظان ، يملي صلاة كاملة ، بطهارة صغرى مستقلة ، بصوت مسموع لــــه

ولجيرانه .

واعتبار النقض : سواء كانت القهقهة عمدا أم سهوا ، بدت أسنانــــة

أم لا ، في اثناء الصلاة أم عند السلام . (٢)

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،

ج ١ ، ص ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) الا أن القهقهة عند السلام تبطل الوضوء لا الصلاة ، قال ابن عابدين : " لأنه

لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر في الصحة " . رد المحتار ،

ج ١ ، ص ١٤٥ .



**والبلوغ :** قيد شمل الرجل والمرأة على السواء ، وأخرج قهقهة المصبي  
فلاتنتقض بها الطهارة بل الصلاة .

**واليقظة :** شرط ، فلا يبطل وضوء النائم <sup>(١)</sup> إذا قهقهه ، بل صلاته . (٢)

**وكمال الصلاة :** بأن تكون ذات ركوع وسجود ، فلا تنقض بقهقهة فـي  
نحو صلاة جنازة وسجود تلاوة ، وإن أبطل ذات العبادة المفعولة .

**وطهارة صغرى مستقلة :** قيد شمل التيمم ، وأخرج الطهارة الكبرى وطهارة  
الوضوء في ضمن الغسل ، فلا تنقض في كلتا الطهارتين . (٣)

**وصوت مسموع له ولجيرانه :** قيد أخرج الضحك ، فإنه مسموع لـه  
دون جيرانه ، وتبطل به الصلاة دون الوضوء . (٤)

#### ✱ المناف الثامن : الشك في الناقض :

وحدّ مايقع به البطلان من هذا المناف عند المالكية : يقع بالتردد المستوي  
- وأولى بالظن - (٥) في حدث بعد طهر علم ، أو عكسه ، أوفي السابق منهما .

(١) والمراد بالنوم هنا : الذي لم يزل مسكه المتوضي ، كما تقدم ضابطه عند  
الحنفية في المناف الثاني .

(٢) كما سيأتي في المناف الرابع من المنافيات المبطلّة للصلاة .

(٣) وعدم النقض في الصورة الثانية هو الذي عليه عامة المشايخ ، وإن رجـح  
المتأخرون النقض ، انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤١ ، الدر المختار ، ج ١ ،  
ص ١٤٥ .

(٤) انظر في المذهب عند الحنفية : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٥) أي : وأولى ببطلان الوضوء من التردد المستوي في الناقض : ظن الحدث وترجحه  
لدى المكلف .

ويمكن أن نخلص من هذا الضابط الى أن الشك الناقض والموجب للوضوء عند المالكية يتجلى في ثلاث صور :

\* **أحدها :** أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض أم لا ؟ والبناء على اليقين - والحالة هذه - وهو الطهارة هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .

\* **والصورة الثانية :** عكسها ، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا ؟ ويتفق قول الثلاثة وماذهب اليه المالكية في هذه الصورة ، لأنهم اليقين .

\* **الصورة الثالثة :** أن يعلم كلا من الطهر والحدث ويشك في السابق منهما ؟ ، وللحنفية في هذه الصورة خلاف مع الشافعية والحنابلة .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنه متطهر . (١)

ويتفق قول الشافعية (٢) والحنابلة (٣) على أنه بضد حاله قبلهما :

أ - فان كان قبلهما محدث : فهو الآن متطهر .

ب - وان كان قبلهما متطهر : فهو الآن محدث ، بيد أن اعتبار الحدث عند

الشافعية مقيد بما اذا كان يعتاد التجديد والا فهو متطهر .

(١) انظر في الصور الثلاث عند الحنفية : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٢ ،

الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، الفتاوى الهندية ،

ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) انظر في الصور الثلاث عند الشافعية : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، فيض

الاله المالك ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٣) انظر في الصور الثلاث عند الحنابلة : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٠ ، المقنع ، ص ١٦ - ١٧ .

جـ - وان جهل حاله قبلهما : فعليه الوضوء ، وهو كذلك عند الشافعية  
 فيما اذا اعتاد التحديد ، والا فمتطهر .

بقي أن نشير الى أن الملكية قد استثنوا من ذلك : الشك في الردة  
فلا أثر له ، وكذا المستنكح - وهو الذي يعتريه الشك كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو  
مرة - في الصورة الاولى ، دون الصورتين الأخريين فيقع النقض بهما مطلقا ولو  
مستنكحا . (١)

✱ المناف التاسع : غسل الميت :

وضابط مايقع به البطلان من هذا المناف عند الحنابلة : أن يباشروا  
الغسل الميت أو بعضه ويقلبه ولو مرة .

**فدخل في هذا :غسل يدا الميت أو نحوه من أجزاء بدنه متمله به أو منفصلة**  
**وسواء كان الميت كافرا أم مسلما ، صغيرا أم كبيرا ، ذكرا أم أنثى .**

وخرج عنه : صب الماء على الميت ونحوه ، وتيميمه لعذر ، فلا تنتقض به طهارة . (٢)

✱ المناف العاشر : أكل لحم الابل :

**وحد مايقع به بطلان الطهارة من هذا المناف عند الحنابلة : يقع بمطلق**

(١) انظر في جملة مذهب المالكية : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٨ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٧ - ٦٨ .

أكل لحم الجزور ، قليلا كان أو كثيرا ، نيئا أو مطبوخا ، عالما كان الآكل  
أو جاهلا .

فخرج عن ذلك : تناول بقية أجزائها ، كشرب لبنها ومرق لحمها  
وأكل نحو قلب وكبد وطحال وسنام وجلد وكرش ومصران . (١)

\*\*\*

---

(١) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٩ ، كشف القناع ،

ج ١ ، ص ١٣٠ .

## الفرع الثاني

### البطلان لحدوث مناف من منافيات الغسل

ويشتمل على مطلبين :

\* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

\* المطلب الثاني : في ضابط مايقع به البطلان من كل مناف

### المطلب الأول

#### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد ذكر الفقهاء للغسل خمس منافيات :

✳ أحدها : خروج المنى .

✳ المناف الثاني : تغييب الحشفة في أحد السبيلين .

✳ المناف الثالث : الحيض .

✳ المناف الرابع : النفاس .

وعلى ذكر هذه الأربعة من منافيات الغسل يتفق قول الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة . (١)

✳ المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللافي فحذه أو ثوبه .

وعلى عدة من المنافيات المعتمد من مذهب الامام أبي حنيفة . (٢)

ولجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في هذا المناف محل بحث

ونظر نأتي على بيان القول فيه لدى وقفنا على ضابطه . (٣)

✳ ✳ ✳

---

(١) انظر: اللباب ، ج ١ ، ص ١٦ - ١٧ ، أقرب المسالك ، ص ٩ ، الوسيط ، ج ١ ، ٤٢٣ ،

التنقيح ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١١ .

(٣) في المطلب الثاني من هذا المبحث .

## المطلب الثاني

---

### في ضابط مايقع به البطلان من كل مناف

---

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على ضابط كل مناف مما يأتي :

#### \* فالمناف الأول : خروج المني :

---

وضابط مايقع به ببطلان الطهارة من هذا المناف : يحصل بخروج مني نفسه بشهوة الى ظاهر الفرج ، وهذا قدر متفق على القول ببطلان الطهارة به بين أهل العلم . (١)

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في النقاط الآتية :

\* احداها : في البطلان بانتقال المني عن مقره من غير أن يخرج من العضو وللحنابلة في هذه النقطة خلاف مع الجمهور .

فالمعتمد من مذهب أحمد : بطلان طهارته ووجوب غسله بمجرد انفصال المني عن مقره ولو لم يخرج ، قال ابن يونس البهوتي : " لأن الماء قد باءد محله ، فصدق عليه اسم الجنب " . (٢)

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : تقييد البطلان بخروجه من العضو ، فلا يكفي انفصاله . (٣)

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ١، ص ١٥٩، شرح منح الجليل، ج ١، ص ٧١-٧٢، فتح المعين وحاشية الدمياطي عليه، ج ١، ص ٧٠، الروض الندي، ص ٤٢ .

(٢) الروض المربع، ج ١، ص ٤١، وانظر : منار السبيل ، ج ١، ص ٣٨ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١، ص ٦١، مواهب الجليل ، ج ١، ص ٣٠٧، شرح منح الجليل ، ج ١، ص ٧١، بلغة السالك ، ج ١، ص ٥٧، روضة الطالبين ، ج ١، ص ٨٥ .

✽ **النقطة الثانية :** في خروج المني بغير شهوة هل يقع به البطلان ؟ • لأهل العلم في ذلك تفصيل ونظر :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد <sup>(١)</sup> : اشتراط الشهوة في غير حال النوم . <sup>(٢)</sup>

بيد أنه يكفي في اعتبار البطلان بالشهوة عند الحنفية : أن تكون حال انفصال المني عن مقره ، وأن لم يخرج من الذكر بها <sup>(٣)</sup> ، ولدى المالكية أن يقع خروج المني عقب حصول اللذة ولو بعد ذهابها وسكون الانعاظ ، والشرط عند الحنابلة أن تكون الشهوة مقارنة للخروج ، فلو خرج بغيرها لم يجب عليه الغسل .

ويرى الشافعية : البطلان بخروج المني مطلقا ، سواء كان خروجاً به شهوة أم بغيرها ، تلذذ بخروجه أم لا . <sup>(٤)</sup>

✽ **النقطة الثالثة :** في حكم خروج المني من غير الفرج ، وللعلماء في هذه النقطة قولان :

فالمعتمد من مذهب الشافعية : أن له حكم المعتاد ان استحکم بأن لم يخرج لمرض ، وكان خروجه من منفتح تحت صلب الرجل وتراثب المرأة ، وقد انسـد

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٨ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٢) أما في حال النوم فلا تشترط ، بل تكفي رؤية الماء كما سيأتي بيانه لدى وقوفنا على الناقض الخامس من نواقض الغسل .

(٣) بها : أي بالشهوة .

(٤) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، شرح ابن قاسم على متن الغاية ، ص ٦ .



المخرج الأصلي ، والا فان اختل واحد من هذه القيود لم ينتقض . (١)

ونذهب الحنابلة : الى أن خروج المني من غير المعتاد كالصلب مثلاً

لايوجب بطلان الطهارة الكبرى ، بل له حكم النجاسة المعتادة . (٢)

✽ المناف الثاني : تغيب الحشفة :

-----

وضابط ما يتحقق به بطلان الطهارة من هذا المناف : يقع بتغيب حشفة

أصلية لآدمي حي بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي لآدمي حي يجامع

مثله ، قبل أو دبراً ، بلا حائل ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء . (٣)

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية :

✽ أحداها : في البطلان بالتغيب في غير فرج أو حشفة أصليين ، وللعلماء

في ذلك قولان :

حيث يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : اشتراط أن تكون

الحشفة والفرج أصليين . (٤)

ونذهب المالكية : الى اعتبار البطلان بالتغيب مطلقاً ، ولو كانت الحشفة

لخنثى أو في فرج خنثى . (٥)

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٣) انظر : درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ١٨-١٩ ، أسهل المدارك ،

ج ١ ، ص ١٠٢ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١١٥-١١٦ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٤) انظر : البناية ، ج ١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٢-٨٣ ، الروض

الندى ، ص ٤٣ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٢٨-١٢٩ .

\* **المسألة الثانية :** في اشتراط الآدمية في حق المولج والمولج فيه ،  
وللحنفية في هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة : اشتراط ذلك في حق المولج والمولج فيه  
والالم تبطل به الطهارة الكبرى . قال الكاساني : " لأن الفعل في البهيمية  
ليس نظير الفعل في فرج الانسان في السببية " (١)

**ونذهب الجمهور :** الى أن ذلك لا يشترط ، فلو أولج الآدمي في فرج البهيمية  
أو استدخلت المرأة ذكر بهيمة كان ذلك ناقضا موجبا للغسل . (٢)

\* **المسألة الثالثة :** في الوطء الواقع من غير البالغ أو البالغة هل يقع به  
البطلان ؟ موطن خلاف :

**فالمذهب عند الحنفية :** تقييد البطلان بأن يكون المولج صبيا يشتهى  
والمولج فيه ممن يجامع مثلها بأن لا تكون مفضاة بالجماع ، والا فلا بطلان . (٣)

**ونذهب المالكية :** الى أن شرط الابطال في حق المولج أن يكون بالغاً مع  
كون ذى الفرج مطيقاً ، وفي حق المولج فيه : بلوغه مع بلوغ الواطيء .

**وعليه :** فلا غسل على بالغ بوطء غير مطيقة ، ولا على غير بالغ

(١) بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧، وانظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،  
ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر : الذخيرة، ج ١، ص ٢٩٠، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ،  
ج ١، ص ٧٨ ، كشف المخدرات ، ج ١، ص ٣٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١، ص ٥٨ ، ٦٠ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ،  
ص ٦٣ - ٦٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ١٦٦ .

بوطء بالغ ، ولا بوطء غير بالغ صغيرة أو بالغة . (١)

ويرى الشافعية : البطلان بتغيب الحشفة في الفرج مطلقا ، ولو من صبي

أو في صغيرة لا تشتهى . (٢)

والمعتمد من مذهب الحنابلة : الإبطال في حق المولج اذا كان يجامع مثله

بأن كان ابن عشر سواء كانت الموطوءة صغيرة أو كبيرة ، وفي حق المولج فيه : أن

تكون ممن يجامع مثلها كبنت تسع صغيرا كان الواطيء أو كبيرا ، قال في الغايصة

وشرحها : " فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان ، أو عكسه بأن وطئ ابن ثمان أو تسع

بنت تسع : فلكل حكمه ، فيجب الغسل عليه في الأولى وعليها في الثانية " (٣)

✽ المسألة الرابعة : وهل تشترط الحياة في حق الواطيء والموطوء لوقوع

البطلان ؟ موضع خلاف بين أهل العلم :

فالذي عليه الحنفية : اشتراط ذلك . (٤)

ونذهب المالكية : الى البطلان بتغيب الحشفة في فرج الميتة دون استدخال

ذكر الميت فلا تبطل به الطهارة الا أن تنزل . (٥)

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي. عليه ، ج ١ ، ص ١٢٨ - ١٣٠ ، الفواكه

الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨١ ، كفاية الخيار ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٣) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص

٧٣ - ٧٤ .

(٤) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٥) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢٧ ،

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على القول بالبطلان مطلقا ، سواء كان الميت المولج أو المولج فيه . (١)

\* المسألة الخامسة : في حكم الايلاج بحائل ، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

فالأصح من مذهب أبي حنيفة ومالك : اعتبار البطلان إذا كان الحائل رقيقا يجد معه حرارة الفرج واللذة ، والا فلا ، قال الحنفية : والأحوط وجوب الغسل في الوجهين . (٢)

ومذهب الشافعية : (٣) إلى القول بالبطلان مطلقا ، رقيقا كان الحائل أو غليظا . والمعتمد من مذهب أحمد : عدم البطلان مطلقا . قال البهوتي : " لا تنفأ ، التقاء الختانين مع الحائل ، لأنه هو الملاقي للختان " . (٤)

\* المناف الثالث : الحيض :

وحد ما يتحقق به البطلان من هذا المناف : يحصل بنزول الدم من الرحم إلى ظاهر القبل ، لغير حامل ، قدرا لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد عن أكثره ، فيمكن أن تحيض فيه المرأة ، وهذا قدر متفق على النقض به بـ

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٧٥ ، وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

أهل العلم . (١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في الأطراف التالية :

\* أحدهما : في نزول الدم من الحامل هل يعد حيضا تجلسه ويقع به البطلان ؟  
محل خلاف بين العلماء .

فالذي عليه الحنفية والحنابلة : أن الدم الخارج من الحامل دم فساد  
لاحيض تصوم معه وتطلي ، قال الحنابلة : إلا أن تراه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة  
فنفس . (٢)

وذهب المالكية والشافعية : الى أنه حيض مبطل لطهارته . (٣)

\* الطرف الثاني : في قدر أقل الحيض وأكثره ، وللعلماء في ذلك  
ثلاثة أقوال :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره  
عشرة أيام بلياليها ، فمتى نقص الدم عن أقله أو زاد عن أكثره فاستحاضة  
لا يأخذ حكم الحيض . (٤)

وذهب المالكية : الى أنه لا حد لأقل الحيض ، بل يثبت حكمه ولو بدفعه ،  
وأما أكثره فيختلف باختلاف النساء :

- فلمبتدأة غير حامل : نصف شهر ، أي خمسة عشر يوما .

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، شرح أبي الحسن

على الرسالة وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، شرح المحلى ،

ج ١ ، ص ٩٨ - ٩٩ ، ١٠٢ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر: ملتنقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٤٣ ، العدة ، ص ٥٧ .

(٣) انظر: سراج السالك ، ج ١ ، ص ٩٣ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٥٥ ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

- وأكثره لمعتادة غير حامل : أو حامل في الشهر الأول والثاني : ثلاثة أيام زيادة على زمن عادتها مالم تجاوز نصف الشهر فلا تزيد على ذلك والحالـة هذه . (١)

- وأكثره لحامل حاضت بعد شهرين الى ستة أشهر : عشرون يوما ، وفي ستة أشهر الى آخر حملها : ثلاثون يوما . (٢)

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على أن أقل الحيض <sup>٤٥</sup>يوما ولياـة . وأكثره : خمسة عشر يوما ، فما نقص عن ذلك أو زاد فهو دم استحاضة لا يثبت له حكم الحيض . (٣)

وهل ماتراه المرأة من ابتداء الدم الى أكثر من الحيض - على ما في ذلك من الخلاف - يعد حيضا تجلسه ؟ موطن بحث ونظر ، فالمسألة لا تخلو اما :

أ - أن تكون مبتدأة : وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت ، فما تراه من الدم يعد حيضا مالم يعبر الدم أكثر مدته ، فان تجاوز ذلك فهو دم فساد لا تجلس فيه بل تصوم معه وتملى . وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية

(١) والمعتادة في المذهب : من سبق لها الحيض ولو مرة ، لأنها تتقرر بالمرة ، فاذا اعتادت خمسة أيام ثم تمادى بها الدم مكثت ثمانية ، فان تمادى بها الدم في المرة الثانية مكثت أحد عشر ، وهكذا مالم تجاوز نصف الشهر . انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٦ .

(٣) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٨١ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١١٠ .

والشافعية . (١)

ونذهب الحنابلة : الى أن المبتدأة تجلس أقل الحيض فحسب ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، فان انقطع عنها الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت ثانيًا ، تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فاذا تكرر ثلاثا فهو حيض ، تقضي ما مامت فيه من واجب ونحوه قبل . (٢)

ب - واما أن تكون معتادة : فتجلس عادتها ما لم تتجاوز ذلك ، فان تجاوزت عادتها ولم تعبر أكثر الحيض فموطن خلاف :  
فالمذهب عند الحنفية والشافعية (٣) : أنه حيض تجلس فيه ، بيــــــــــــد  
أن الشرط في اعتبار ذلك عند الحنفية أن يليه طهر تام (٤) ، والا رجعت الى عادتها ، وقضت ما تركت فيه من العبادات .

والقيد عند الشافعية : أن لا يكون عليها بقية طهر ، فان كان بأن رأته ثلاثة  
دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع ، فالثلاثة الأخيرة دم فساد  
لا حيض .

١٥ - ١٠ - ١٣  
= ٣٨  
١١ - ١٣  
= ٢٢

- (١) انظر: الدر المنقى، ج ١ ، ص ٥٤ ، الشرح الصغير، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .
- (٢) انظر: زاد المستقنع ، ص ٩ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .
- (٣) انظر: الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٥٤ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٦ .
- (٤) وهو عند الحنفية : خمسة عشر يوما . انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٢٧ .

ويرى المالكية : أن المعتادة تستظهر<sup>(١)</sup> بثلاثة أيام في كل مرة وهكذا  
 مالم تتجاوز أكثر الحيض ، كما تقدم . (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن من زادت عاداتها ولم تتجاوز أكثر  
 الحيض فلا تلتفت اليه ولا تجلسه ، بل تصوم معه وتصلى حتى يتكرر ثلاثا ،  
 فان تكرر صار عادة لها تعيد ما فعلته فيه من صوم ونحوه . (٣)

فان انقطع عنها الدم في زمن الحيض : فهل يعد ذلك حيضا تجلس فيه ،  
 أو طهرا تغتسل معه وتصلى . ؟ مسألة خلاف بين أهل العلم :  
 فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي : أنه حيض مبطل<sup>(٤)</sup> غير  
 أن المستفاد من قول الحنفية أن ذلك مقيد بشروط :

\* أحدها : أن لا يبلغ الطهر خمسة عشر يوما فأكثر ، والا كان فاصلا بين  
 الدمين في الحيض ، فما بعد يكون حيضا آخر . (٥)

- (١) ومعنى الاستظهار : أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عاداتها احتياطا واستيثاقا .  
 قال الأزهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق ، وهو  
 مأخوذ من الظَّهْر ، وهو ما جعلته عدّة لحاجتك . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ .
- (٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، الشرح المغيّر ،  
 ج ١ ، ص ٣٠٥ .
- (٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٢٤ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٥٥ .
- (٤) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٠ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، عمدة  
 السالك ، ج ١ ، ص ٦٩ .
- (٥) انظر : بدائع المنائع ، ج ١ ، ص ٤٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ،  
 ص ٢٨٩ .



\* **الشرط الثاني :** (احاطة الدم لطرفي الطهر | لمتخلل) لا لطرفي مـدة

الحيض (١). قال في البحر الرائق : " فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر

طهرا ويوما دما : كانت العشرة الاولى حيضا ، ولو رأت المعتادة قبل عادتـها

يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما : فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيـض

ان كانت عادتـها العشرة ، فان كانت أقل ردت الى أيام عادتـها " (٢)

\* **الشرط الثالث :** أن لايزيد مجموع الحيض والطهر على عشرة أيام ،

فان زادت : جلست منه المبتدأة عشرة أيام ، وترد المعتادة الى أيام

عادتـها . (٣)

ونص الشافعية على أن اعتبار ذلك مشروط بالشروط التالية :

\* **أحدها :** أن لايزيد التقاء مع الدم على خمسة عشر يوما .

\* **الشرط الثاني :** أن لاينقص مجموع الدم من أقل الحيض .

\* **الشرط الثالث :** أن يحتوش الطهر بدمين في الخمسة عشر يوما . (٤)

(١) وهذا الشرط هو رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة وبها أخذ ، وفي المذهب روايات

عدة اعتمد منها المتأخرون هذه الرواية . قال في الهداية : والأخذ بقول

أبي يوسف أيسر . وقال ابن نجيم : " وكثير من المتأخرين أفتوا به ، وقد اختار

هذه الرواية - أي رواية محمد - أصحاب المتون ، لكن لم تصح فـي

الشروح كما لا يخفى ، ولعله لضعف وجهها " . انظر : الهداية ،

ج ١ ، ص ١٧٣ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، وانظر : شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٣) وهذا مأخوذ من نحو ماتقدم عن البحر الرائق . وانظر أيضا : شرح فتح القدير ،

ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، السراج الوهاج ، ص ٣٣ .

**ويرى المالكية والحنابلة : أن الثقاء طهر لا تجلسه ، بل تغتسل معه**

(١) وتفعل سائر العبادات .

**والنقاء المعتبر** لدى الفريقين : خلوصه ، بأن لا تتغير معه قننه احتشيت

(۲) . بہا

- (کزی و کزی) (کزی و کزی) -

فان تعقب ذلك النقاء نزول الدم : فهل بعد ذلك حيضا تجلسه ؟ موطن

خلاف بين العلماء :

فالمذهب عند الحنفية والشافعية أنه حيض بشرطين : الحيض والامتناع

\* أحدهما : أن يقع ذلك العائد في مدة الحيض .

\* **الشرط الثاني :** أن لايزيد مجموع الدماء والنقاء على أكثر الحيض ، فإن

اختل أحد هذين الشرطين فدم فساد تغتسل معه وتصلي. (٣) وليس

**ونهب المالكية : الى التلفيق لأيام الدم دون أيام الطهر ، فالمبتأة : تلفق**

نصف الشهر من أيام الدم ، وما نزل بعده قدم استحاضة وفساد ، والمعتادة : تلفق

• أيام عاداتها واستظهارها ، وما خرج بعده دم فساد لا تجلسه •

ومحل ذلك : ما لم ينقطع الدم خمسة عشر يوما ، والا فالعائد بعده

حيض آخر يأخذ أحكامه . (٤)

**ويرى الحنابلة : أن النازل من الدم بعد الطهر لا يخلو من حالين :**

✻ أحدهما : أن يعاودها الدم في أثناء العادة : فتجلس ان لم يجاوز عادتها ،

(١) انظر: مختصر خليل ، ص ١٥ ، المقنع ، ص ٢١ .

(٢) انظر: الرسالة، ص ٩، كشف القناع، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) وهذا مفاد كلامهم في التقاء زمن الحيض الذي سبقت الإشارة اليه مفصلاً .

(٤) انظر: شرح الخرخشي، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨.

والا فان جاوز عادتها ولم يعبر أكثر الحيض : فلا تجلسه حتى يتكرر كالمبتدأة ،  
وان عبر أكثر الحيض : قدم فساد تغتسل معه وتطلي .

✽ **الحال الثاني :** أن يعاودها الدم بعد العادة ويمكن جعله حيضا واحدا  
بضمه الى ما قبله بحيث لا يكون بين طرفي أول الدمين وآخرهما أكثر من خمسة  
عشريوما : فيلحقان مع ما بينهما من الطهر ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر .  
فان لم يمكن جعله حيضا واحدا ، بأن كان بين الدمين أقل الطهر - ثلاثة عشر  
يوما - وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن لا يقل عن يوم وليا  
ولا يجاوز خمسة عشريوما : فيكونان حيضتين اذا تكرر الثاني ثلاثا ، فان نقص  
أحدهما عن أقل الحيض : قدم فساد ان لم يمكن ضمه الى ما بعده .

وان كان لا يمكن جعله حيضا لعبور أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم  
الأول أقل الطهر بل دونه : قدم استحاضة وفساد . (١)

✽ **الطرف الثالث:** في السن المعتبر للحيض . ويتفق قول الفقهاء على  
أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، فما رأتها قبل ذلك فدم  
فساد لا يثبت له حكم الحيض ولا تبطل به الطهارة .

ثم اختلفوا بعد في سن الاياس الذي تنتهي اليه المرأة فلا يثبت لها فيه  
حكم الحيض وان رأت الدم ، على أربعة أقوال :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة (٢) : أنه خمس وخمسون سنة ، وعليه فما

(١) انظر: كشف القناع ، ج ١ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٥٩ -

٢٦٠ .

(٢) انظر في حد الصغر والاياس عند الحنفية : شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، مراقي

الفلاح ، ص ٢٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٦ .

تراه بعد فليس بحيض الا اذا كان دما خالما فانه يعدّ حيضا والحالة هذه .  
قال في درر الحكام : " والمختار أنها ان رأت دما قويا كالأ سود والأ حمر القانسي  
كان حيضا ، لا ان رأت أصفر أو أخضر أو تربيا : فاستحاضة " . (١)

وذهب المالكية : الى أن سن الياش هو سبعون سنة ، بيد أن محــــل  
اعتبار الحيض في حق بنت الخمسين الى السبعين وكذا سن التسع الى ثلاثة عشر  
مقيد بما اذا جزم النساء بأنه حيض أو اختلفن أو شككن ، والا فان قطعــــن  
بخلافه فليس بحيض . (٢)

ويرى الشافعية : أنه لاحد لآخر سن الحيض ، بل هو ممكن مادامت المرأة  
حية وان تقدم بها السن . (٣)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة . (٤)

#### ✽ المناف الرابع : النفاس :

وضابط ما يوجب البطلان من هذا : يحمل بنزول الدم الخارج بــــعد  
ولادة ما تبين فيه خلق الانسان ، ولم يجاوز أكثر مدة النفاس ، وهذا قــــدر

(١) درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ،

حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، فيض الاله

المالك ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٤) انظر : التوضيح ، ص ٢٢ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٥٥ .

متفق على الإبطال به بين الفقهاء . (١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية :

\* أحدها : في خروج الولد طاهرا بلا دم هل يقع به بطلان الطهارة ولـزوم

الغسل . ؟ مسألة خلاف :

فالذى عليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : أن خروج الولد

على هذه الصفة مبطل للطهارة وموجب للغسل . (٢)

والمعتمد من مذهب الحنابلة : على عدّه من منافيات الطهارة المـغـرـى

فحسب . (٣)

\* المسألة الثانية : في الحاق الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بدم النفاس ،

وللعلماء في ذلك عدة أقوال :

\* أحدها : أن الدم الخارج عقب خروج الولد أو أكثره نفاس تجلس فيه وتبطل

به الطهارة الكبرى ، دون الخارج بعد خروج أقل الولد أو قبله ، فهذا دم فساد

تتوضأ معه وتملي حسب قدرتها ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية . (٤)

\* والقول الثاني : أن الدم الخارج مع الولادة أو بعدها نفاس ، دون ما قبلها

فحيض ، وعلى هذا الأرجح من قول المالكية . (٥)

(١) انظر : الهداية وشرح فتح القدير عليها ، ج ١ ، ص ١٨٦ - ١٨٨ ، أسهل المدارك ، ج ١ ،

ص ١٤٨ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ٤١٢ - ٤١٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : المذهب وشرح المجموع عليه ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٥٥ ،

سراج السالك ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٥) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

\* **وثالث الأقوال :** أن المعتبر من النفاس ماخرج بعد الولادة ، وأما غيره فدم فساد سواء كان خروجه مع الولادة أو قبلها الا أن يتصل ذلك بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا والحالة هذه ، وبهذا قال فقهاء الشافعية . (١)

\* **والقول الرابع :** على عدّ الجميع نفاسا ، سواء كان الخارج بعد الولادة أو معها ، أو قبلها بيومين أو ثلاث مع أماره على الولادة كالتألم ، والا فان خرج قبل أكثر من ثلاث أو بدون علامة على الولادة فدم فساد لا تجلسه ، وعليه المعتمد من قول الحنابلة . (٢)

\* **المسألة الثالثة :** في أكثر النفاس ، وللفقهاء في ذلك قولان :  
فالذي عليه الحنفية والحنابلة : أن أكثر النفاس أربعون يوما . (٣)  
ويرى المالكية والشافعية : أنه ستون يوما . (٤)

**فان جاوز الدم أكثر مدة النفاس :** فهل يعد ذلك نفاسا تجلس فيهِ وتنتفي معه طهارتها ؟ موطن خلاف :

**فالحنفية :** على جلوس المبتدأة منه قدر مدة النفاس فحسب ، وتُرد المعتادة الى عاداتها ، ومازاد على ذلك فيها فاستحاضة لا أثر لاستمرار خروجه . (٥)  
**ونهب المالكية :** الى أنها تلفق أيام الدم مدة النفاس ، دون أيام الطهر فتلغيها ، وتغتسل كلما انقطع عنها الدم ، وتصوم وتعلي ، ومانزل بعد

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٨٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : متن القدوري ، ص ٧ ، مختصر الخرقى ، ص ٢١ .

(٤) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، متن الغاية والتقريب ، ص ٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٤٢ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٢٩ .

تلفيق أكثر النفاس قدم فساد لا يأخذ حكم النفاس من غير فرق بين المعتادة والمبتدأة . (١)

**ويرى الشافعية :** التفصيل بين أن تكون معتادة للنفاس والحيض فتُرد لعادتها ، وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها .

- **أو تكون معتادة للنفاس فقط :** فهذا طهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ، ثم تحيض أقله يوما وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين يوما ، وهكذا . ومثلها فيما ذكر : مبتدأه في الحيض والنفاس ، الا أن نفاسها قدر لحظة ثم تغتسل بعدها ، وكذا حكم من ولدت مرارا ولم تر نفاسا الا أنها تُرد الى عادتها في الحيض والطهر .

- **أو تكون معتادة للحيض فقط :** فانها ترد لعادتها في الحيض كالطهر ، وفي النفاس لحظة وهي أقله .

- **أو تكون مبتدأة مميزة :** فتُرد الى تمييزها مالم تزد على الستين .

- **أو تكون ناسية لعادة نفاسها :** فانها تحتاط أبدا ، سواء المبتدأة فـ في الحيض والناسية لعادتها فيه . (٢)

✓ **والمعتمد** من مذهب أحمد أن الحال لا يخلو :

أ - اما أن يصادف الدم المتجاوز لمدة النفاس عادة حيضها ولا يزيد المجاوز عن العادة : فيكون حيضا تجلسه .

(١) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ٥٣ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

فان زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض : فحيض ان تكرر ، ويلزمها  
ما تقدم في حكم المبتدأة .

وان لم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض : قدم استحاضة وفساد لا تجلسه  
بل تغتسل معه وتطلي .

بد واما ان لا يصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثر الحيض : فانه يعد حيضا  
اذا تكرر .

فان جاوز أكثر الحيض : قدم فساد ، يجب عليها الطهارة بتمام مدة  
النفاس . (١)

✱ المسألة الرابعة : النقاء زمن النفاس هل يأخذ حكمه فتجلس فيه ؟  
مسألة خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي : أن النقاء زمن النفاس يعتبر  
نفاسا تجلس فيه بيد أن ذلك مقيد بالشروط التالية :

✱ أحدها : أن لا يبلغ أقل الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا . (٢)  
✱ الشرط الثاني : أن يحيط الدم بالنقاء في مدة النفاس ، فان رأت الدم بعد

مضي زمن النفاس : ردت المعتادة عند الحنفية الى عاداتها ، وجلست المبتدأة  
أكثر مدة النفاس . (٣)

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ١١٦ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٢) وذلك لأن الطهر هو المتخلل بين الدمين اذا بلغ خمسة عشر يوما كان طهرا  
فاصلا يقطع حكم النفاس ، انظر : البنائية ، ج ١ ، ص ٦٩٦ ، حاشية الطحطاوى ، ص  
٩٣ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٣) وذلك مفاد قولهم في الحيض كما تقدم ، وأخذا من قولهم فيمن عادت في كل (=)



وعدّ الشافعية : زمن الانقطاع طهرا والحالة هذه ، والدم الآتي بعده

حيض . (١)

ويرى فقهاء المالكية والحنابلة : أن النقاء زمن النفاس طهر تغتسل

معه وتملي . (٢)

✓ فان عاد اليها الدم بعد ذلك النقاء في مدة النفاس : فهل يعد ذلك نفاسا

تجلس فيه ؟ موطن خلاف :

فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : أن ذلك نفاس الا أن يبلغ

زمن النقاء أقل الطهر ، فان بلغ : فالعائد حيض يأخذ أحكامه .

ويرى الحنابلة : أن الدم العائد بعد النقاء مشكوك فيه فلا تجلس فيه ،

بل تأخذ حكم الطاهرات ولا أثر لعوده . (٤)

\* المسألة الخامسة : فان أتت المرأة بولدين من بطن واحد فهل للثانـي

نفاس يوجب ما أوجبه الأول ؟ مسألة بحث مبناها دم النفاس : هل يبدأ

بنزول الولد الأول أو بفراغ الرحم من الثاني ؟ للفقهاء في ذلك قولان :

(==) نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدى وثلاثين ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت الحيض :

فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون . حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، وانظر :

العناية ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٩٩ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١١٩ ، حاشية

الشرواني وابن قاسم على التحفة ، ج ١ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، مختصر الخرقى ، ص ٢١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٣١ ، فتح العزيز ،

ج ٢ ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٤) انظر : زاد المستقنع ، ص ١٠ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد : أن دم النفاس يبدأ من نزول الولد الأول ، وما نزل من الدم عقب الثاني ان كان في مدة النفاس : فمن نفاس الأول .

وان كان نزوله بعد مضي أكثر النفاس : قدم فساد لا تجلسه عند الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، ولدى المالكية : أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا والحالفة هذه .<sup>(٢)</sup>

ويرى الشافعية : أن دم النفاس يبتدىء من فراغ الرحم بوضع الثاني منهما ، والدم الخارج بينهما دم حيض يأخذ أحكامه .<sup>(٣)</sup>  
بقي أن نشير الى أن اعتبار البطن الواحد للتوأمين عند الفقهاء مقيّد : بما اذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ، والا فهما حملان من بطنين لكل منهما نفاس مستقل اتفاقا .<sup>(٤)</sup>

#### \* المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللا في فحذه أو ثوبه :

وضابط ما يوجب البطلان من هذا المناف : يقع برؤية المستيقظ شيئا علم أنه منيا ، أو شك في أنه مني أو مذى أو في أنه مني أو ودى أو في أنه مني أو مذى أو ودى سواء تذكر احتلاما في الكل أم لا ، وكذا ان علم أنه مذى أو شك أو مذى أو ودى سواء تذكر احتلاما في الكل أم لا ، وكذا ان علم أنه مذى أو شك

(١) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٤٩ ، الروض الندي ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، شرح الخرخشي ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٦-٥٢٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٦٩ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، المجموع ،

في أنه مذى أو ودى<sup>مقد</sup> وتذكر احتلاما فيهما .

- وسواء في الإبطال : كانت الرؤية للبلل في فخذيه أو ثوبه ، رجلا كان الرائي أو امرأة .

- وكونه مستيقظا : قيد أخرج رؤية السكران والمغمي عليه اذا أفاقا فوجدا بللا فلا بطلان والحال هذه .

- والعلم بما ذكر أو الشك : قيد خرج به علم المستيقظ أنه ودى مطلقا تذكر احتلاما أم لا ، وكذا اذا علم أنه مذى أو شك في أنه مذى أو ودى ولم يتذكر احتلاما في الصورتين : فلانقض . هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة في هذا المناف . (١)

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن المستيقظ ان رأى بللا ثم تحقق أنه مني وجب عليه الغسل ، وان كان مذيّا : لم يجب . (٢)

فان اشتبه عليه فلم يدر أهو مني أو مذى فعلى قولين :

\* أحدهما : النظر ، فان دار الشك بين أمرين ليس أحدهما منيا ، أو دار بين أن يكون منيا أو مذيّا أو وديا لم يوجب ذلك نقضا ولا غسلا ،

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين

عليه ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، روضة

الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٥ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٧ .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك . (١)

✽ والقول الآخر : أن من اشتبه عليه الأمر فلم يدر أمني هو أو مــــــذى فقد وجب عليه الغسل ان لم يتقدم نومه سبب من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار ، والا فان تقدمه شيء من ذلك لم يجب ، قال الرحيباني : " لرجحان كونه مذيا بقيام سببه ، اقامة للظن مقام اليقين " . (٢)

✽ ✽ ✽

---

(١) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، سراج السالك ،

ج ١ ، ص ٨١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٧٢ .

### الفرع الثالث

#### البطلان لحدوث منافع من منافيات التيمم

ويشتمل على مطلبين :

- \* **المطلب الأول :** في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها •  
-----
- \* **المطلب الثاني :** في ضابط ما يحمل به الفساد من كل منافع •  
-----

## المطلب الأول

### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جملة منافيات للتيمم.

- \* أحدهما : ما أبطل الطهارة من حدث ونحوه .
- \* المناف الثاني : وجود الماء .
- \* المناف الثالث : زوال العذر المبيح للتيمم ، كمرض عوفي منه وبرد زال . (١)

بيد أن محل البطلان عند المالكية في المنافيين الأخيرين : أن اتسع الوقت

لادراك ركعة بعد استعماله ، والا لم يبطل .

- \* ثم انفرد الحنابلة (٢) بـ بناقض هو : خروج الوقت .

قالوا: الا اذا كان في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها ، أو نوى جمع

التأخير من يباح له مع تيممه للأولى في وقتها أو لفائتة فان ذلك لايقع به النقض .

قال البهوتي : لأن فيه الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد . (٣)

ويرى الحنفية والشافعية : أن خروج الوقت غير مبطل لتيمم ، بل يصلي

بتيممه في الوقت وبعده . (٤)

ولم يعده المالكية من المنافيات ، بل الشرط عندهم لصحة التيمم : أن

يقع بعد دخول الوقت متصلاً بما فعل له من صلاة ونحوها . (٥)

(١) انظر في هذا الاتفاق : تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٤-٢٥٦ ، شرح منح الجليل ،

ج ١ ، ص ٩٢ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٩-١١١ ، الاقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٢) انظر : زاد المستقنع ، ص ٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٣) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : نور الايضاح ، ص ١٤ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، ٢٩٩ .

(٥) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

### المطلب الثاني

#### في ضابط ما يحصل به الفساد من كل مناف

\* **وأول تلك المنافيات : ما أبطل الطهارة من حدث ونحوه .**

وضابط ما يحصل بتمامه بطلان التيمم : يقع بحدوث مناف من منافيات الوضوء ان كان تيممه عن حدث أصغر ، أو مناف من منافيات الغسل ان كان تيممه عن حدث أكبر ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (١)

بيد أن الحنابلة قد استثنوا من ذلك التيمم عند الحيض والنفاس : فلا يبطل تيممه عنهما بمناف للطهارتين ، بل يعودهما ثانياً . قال في الانصاف : "فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت جاز وطؤها ، لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء انما يوجب حدث الجنابة" (٢)

ويرى المالكية : أن التيمم يبطل بكل مناف للوضوء ، وان كان تيممه عن حدث أكبر كجنابة ، فيمتنع عن نحو ما يمتنع منه الجنب من قراءة قرآن وغيرها . (٣)

\* **المناف الثاني : وجود الماء .**

ويتفق قول الفقهاء على أن وجود الماء للقدر على استعماله مبطل للتيمم ان لم يكن شرع في الصلاة ، قال المالكية : واتسع الوقت المختار لادراك ركعة

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، شرح ابن قاسم

وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٩٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٢) الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، انظر: المرجع المتقدم للحنابلة .

(٣) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

بعد استعماله . (١)

ثم اختلفوا - بعد - في المسائل الآتية :

احداها : في رؤية ما يتوهم أو يشك معه بوجود الماء كسراب ونحوه

غمامة مطبقة أو ركب طلع هل يقع به بطلان التيمم ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : القول بالبطلان والحالة هذه . قال

الرحيبياني : لزوال يقين عدم الماء بطرو الشك . (٢)

وظاهر قول الحنفية والمالكية : صحة تيممه . (٣)

المسألة الثانية : في وجود الماء أثناء الصلاة هل يأخذ حكم ما قبل الشروع

فيها ؟ للمالكية مع الجمهور في ذلك خلاف :

اذ يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : أن ذلك مبطل للصلاة

والتيمم كقبل شروعه . (٤)

غير أن محل البطلان عند الشافعية : اذا كانت صلاته لا تسقط بالتيمم

كصلاة المقيم ونحوه (٥) ، والا لم يبطل تيممه الا بتسليمه . (٦)

(١) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الغاية القصوى ،

ج ١ ، ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، وانظر للشافعية : فتح الجواد ، ج ١ ، ص

٧٥ .

(٣) لتعليقهم البطلان بالوجود كما تقدم ، والشك والوهم لا يدخل في حكمه .

(٤) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٣٢ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، التنقيح ،

ص ٤٨ .

(٥) مما ذكره الشافعية في باب التيمم .

(٦) انظر المرجع المتقدم للشافعية ، وكفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٦٠ .



وذهب المالكية : الى أن وجود الماء في أثناء الصلاة غير مبطل ، الا لم يتم  
نسي الماء في رحله ، ثم ذكره فيها : فان ذلك مبطل للتيمم والصلاة ان اتسع  
الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء والا فلا . (١)

**المسألة الثالثة :** في اعتبار كفاية الماء لبطلان التيمم ، وللفقهاء فـي  
ذلك قولان :

**فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك :** اشتراط كفاية الماء لجميع  
أعضاء طهارته . فان لم يكن الا بعض أعضائه : لم يلزمه استعماله ابتداء ولا ينقض . (٢)  
**ويرى الشافعية والحنابلة :** بطلان التيمم بروية الماء الناقص عن تكميل  
الطهر . ولزمه التيمم للباقي بعد استعماله . (٣)

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

- 
- (١) انظر : الدر الثمين ، ص ١٥٨ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٩ .  
(٢) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٤ .  
(٣) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، الاضاف ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،  
مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

## المبحث الثاني

### البطلان لحدوث منافع من منافيات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثاني : في ضابط ما يتحقق به الفساد من كل منافع .

## المبحث الأول

### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نبرز الكلام في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها ، ليتسنى

لنا بعد الوقوف على ضابط ما يتحقق به البطلان من كل مناف .

\* فأولها : كل موجب لوضوء أو غسل .

\* المناف الثاني : ترك فرض من فرائض الصلاة . (١)

\* المناف الثالث : الكـ \_\_\_\_\_ لام .

\* المناف الرابع : القهقهة \_\_\_\_\_ ة .

\* المناف الخامس : الأكل والشـ \_\_\_\_\_ رب .

\* المناف السادس : الأفعال الصادرة من غير جنس الصلاة .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكر هذه الجملة

من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة . (٢)

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن الشافعية قد قيدوا البطلان في القهقهة :

بما إذا كانت حالة كونه ذاكرة للصلاة عالما بالتحريم ، والافان وقعت مـ

(١) وقد تقدم تفصيل القول في فرائض المتفق عليها والمختلف فيها وضابط ما يوجب

اختلاله بطلان الصلاة في فصل الفرائض .

(٢) بيد أن ذكر القهقهة عند الحنفية داخل تحت قولهم " وكل موجب لوضوء أو غسل "

وهي من نواقض الوضوء كما تقدم .

وللاطلاع على مذاهب الفقهاء في جملة تلك المنافيات انظر: الدر المختار (==)

ناس أو جاهل ، أو عن غلبة من غير اختيار ولم تطل ، لم تبطل صلاته . (١)

✽ **المناف المابع :** ترك شرط من شرائط الصلاة .

وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة من المنافيات المبطللة للصلاة . (٢)

وفقهاء الشافعية وان لم يذكروه من المنافيات الا أنهم يتفقون وما ذهب اليه الجمهور من أن الاخلال بشرط الصلاة أو تركه موجب لبطلان الصلاة ، كما تقدم تفصيله . (٣)

✽ **المناف الثامن :** زيادة ركن فعلي عمدا ، كركوع وسجود .

والى ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٤) ، قالوا : فان وقع سهوا سجد له . (٥)

١٦٤

(==) وحاشية ابن عابدين عليه<sup>١٦٤</sup> ، ص ١٤٥ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، أقرب المسالك ،

ص ١٩ - ٢٠ ، اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢١٣ - ٢٢٧ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(١) انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٧٧ - ٧٨ ، ٨٠ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ،

ج ١ ، ص ٧٣ ، ٧٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الهداية ،

للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٣) وبيان ضابطه في باب شروط الصلاة .

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٥٦ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٩٥ ، منار

السييل ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٣ ، المعني

لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .

ويرى الحنفية : أن زيادة الركن الفعلي، كتكرير الركوع وتثليث السجود لا يبطل الصلاة بل يوجب سجود السهو . (١)

\* المناف التاسع : الردة :

\* المناف العاشر : الجنون والاعماء .

وبعدهما من المنافيات نص فقهاء الحنفية (٢) ولا يعني ذلك أن الجمهور يرون صحة الصلاة بالردة في أثنائها أو الاعماء أو الجنون ، لما تقدم (٣) من عدمه كلا من الاسلام والعقل شرطاً يقع باختلاله بطلان الصلاة .

\* المناف الحادي عشر : الانتقال من صلاة الى أخرى مغايرة للأولى .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكره من المنافيات المبطله للصلاة . (٤)

ونذهب الجمهور : الى أن رفض النية مبطل للصلاة مطلقاً ، سواء شرع في غيرها أم لم يشرع . (٥)

(١) وذلك لأن المذهب عند الحنفية أن ترك تكرير الركوع وتثليث السجود واجب من واجبات الصلاة يأثم بتركه عمداً ويسجد له سهواً .

انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٩ ، ١٤٨ ، ودرر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٢٩ .

(٣) في باب الشروط ، وفي المناف السابع من منافيات الصلاة .

(٤) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٥) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١ ، مطالب

أولي النهي ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ .

✳ المناف الثاني عشر : تعتمد السلام قبل تمام الصلاة .

وقد نص المالكية على ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة .  
 قالوا : سواء بان له اكمال الصلاة أم لا ، سلم وهو شاك أو وهو يعلم أو يظن  
 عدم الاكمال . (١)

والى اعتبار البطلان - والحالة هذه - ذهب الحنفية والشافعية  
 والحنابلة (٢) ، وان لم يذكروها في باب المنافيات .  
 فان سلم سهوا : لم تبطل صلاته وسجد للسهو قولاً واحداً بين أهل  
 العلم . (٣)

✳ المناف الثالث عشر : المانع عن فرض من فرائض الصلاة ، كشدة احتقان

أو نحو غثيان أو وضع شيء في فمه يمنع قراءته .

وقد انفرد بذكره من المنافيات فقهاء المالكية ، بيد أن محل البطلان  
 - عندهم - بالمانع عن الفرض : فيما اذا كان لا يقدر على الاتيان معه بالفرض  
 أصلاً أو يأتي معه به لكن بمشقة اذا دام ذلك المشغل . (٤)

ولا يختلف قول الجمهور في اعتبار البطلان بالخلل في أداء الفرض مالم  
 يكن ثم عذر كالعجز ونحوه كما تقدم . (٥)

(١) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٥ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، أخصر

المختصرات ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٥١٧ ، اعانة الطالبين ،

ج ١ ، ص ٢٠٣ ، التوضيح ، ص ٤٤ .

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٥٥ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الكواكب

الدرية ، ج ١ ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) في ضابط كل فرض من فرائض الصلاة .

✳ المناف الرابع عشر : القِيء •

-----

وقد نص المالكية على ذكره من المنافيات المبطلة للصلاة <sup>(١)</sup> دون الوضوء <sup>(٢)</sup> والقِيء - كما تقدم - <sup>(٣)</sup> من منافيات صحة الوضوء عند الجملة ~~الجملة~~ ، فأولـى أن يكون منافيا للصلاة ، لأن الطهارة شرط صحتها •

✳ المناف الخامس عشر : الموت :

-----

وقد انفرد الحنفية بذكره من المنافيات المبطلة للصلاة • <sup>(٤)</sup>  
قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار : " وتظهر ثمرته : في الامام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به ، فيلزمهم استثنائها • <sup>(٥)</sup>

✳ المناف السادس عشر : متابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراذه بالقيام الى ما فاتته بعد سلام امامه ، أو قبله بعد أن قعد قدر التشهد • وبهذا المناف قال فقهاء الحنفية • <sup>(٦)</sup>

ويرى المالكية : أن سجود المسبوق عمدا مع امامه للسهو يبطل للصلاة اذا كان السجود بعديا ، وكذا ان كان قبليا <sup>(٧)</sup> ولم يلحق مع الامام ركعة

(١) انظر: مختصر خليل ، ص ٢٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٨ •

(٢) في باب نواقض الوضوء •

(٣) في نواقض الوضوء •

(٤) انظر: بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٤ •

(٥) رد المحتار ، ج ١ ، ص ٦٢٩ •

(٦) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٣٠ ، مراقي الفلاح ، ص ٦٣ •

(٧) والسجود البهري ، ما كان شرعية السجود فيه للسهو بعد الصلاة ، وذلك في مواضع

أشار اليها المالكية في باب سجود السهو ، وعكسه القبلي •

بسجديها (١) .

**وذهب الشافعية :** الى أن القياس في قيام المسبوق ليأتي بما عليه بعد سلام امامه هو لزوم العود لمتابعة امامه . (٢)

**والمعتمد من مذهب أحمد :** أن المسبوق لا يخلو اما أن يستتم قائمًا ويشرع في القراءة فيحرم رجوعه وتبطل به صلاته كما لو نهض من التشهد الأول ، أو لا يشرع في القراءة بعد استتمامه قائمًا : فيكره رجوعه ، أو لا يستتم قائمًا : فيلزمه المتابعة والحالة هذه . (٣)

**\* المناف السابع عشر :** قراءة المصلي من كل ما فيه قرآن .

والى عده من المنافيات ذهب الحنفية ، سواء كانت القراءة من مصحف أو محراب أو نحوهما . (٤)

**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة :** الى صحة صلاته والحالة هذه قال المالكية : مع الكراهة . (٥)

**\* المناف الثامن عشر :** زيادة أربع ركعات سهوا في الثلاثية والرباعية ،  
وركعتين في الثنائية .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان

(١) انظر: شرح منح الجليل، ج ١، ص ١٨٨ ، أسهل المدارك ، ج ١، ص ٢٨٢ .

(٢) انظر: فتح الجواد، ج ١، ص ١٥٨ ، شرح روض الطالب، ج ١، ص ١٩٤ .

(٣) انظر: كشف القناع ، ج ١، ص ٤٠٨ ، الروض المربع، ج ١، ص ٩٧-٩٨ .

(٤) انظر: متن الوقاية ، ج ١، ص ٦٠ ، المختار للفتوى ، ج ١، ص ٦٠ .

(٥) انظر: شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٨٦ ، المجموع ، ج ٤، ص ٩٥ ، المبدع ،



## الصلاة . (١)

والتقييد بالزيادة سهوا - والحالة هذه - لأن الزيادة عمدا مبطلــــــــــــــــة  
ولو كانت أقل من ركعة . (٢)

وظاهر قول الجمهور : أن الزيادة سهوا من جنس الصلاة لا تبطلها ، بل  
توجب سجود السهو . (٣)

✽ **المناف التاسع عشر :** تذكر أولى الملاتين الحاضرتين في الصلاة الأخرى .

ومثال ذلك : أن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر  
وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب ، فتبطل التي هو فيها . (٤)

والى عده من المنافيات ذهب بعض المحققين من فقهاء المالكية . (٥)

(٦)

قلت : وهو مذهب الحنفية والحنابلة في تذكر كل صلاة فائتة في حاضرة ،

سواء كانت الفائتة مجموعة للحاضرة أم لا .

بيد أن محل البطلان لدى الفريقين (٧) : إذا لم يضق الوقت عن فعل الفائتة

ثم الحاضرة ، والا سقط الترتيب وصح أداء الحاضرة . (٨)

(١) انظر : متن العشماوية ، ص ١٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ .

(٢) انظر : المراجع المتقدمة ، وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٩٥ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٤) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٨ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ،

الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٨ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

(٧) أي الحنفية والحنابلة .

(٨) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، التنقيح ، ص ٥٩ .

زاد الحنفية : ولم تكثر الفوائت كثرة حقيقية أو حكمية <sup>(١)</sup> ، والافان

كثرت سقط الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت بعضها مع بعض .

ونذهب الفريق الآخر من المالكية : الى النظر بين أن يذكر أولى الحاضرتين

في أثناء الأخرى فتصح المؤداة والحالة هذه ، أو قبل الشروع فيها فتبطل . <sup>(٢)</sup>

والمعتمد من مذهب الشافعية : أن الترتيب سنة لا شرط ، قال في شرح

المنهج : " ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة : أتمها ضاق الوقت

أو اتسع " . <sup>(٣)</sup>

✽ المناف العشرون : رجوعه عمدا لواجب بعد شروعه في ركن بعده :

-----

وقد انفرد الحنابلة بذكره من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة .

ومثلوا له : برجوع المصلي - عمدا عالما بالتحريم - للتشهد الأول بعد

(١) ومثال الحكمية : اذا ترك فرضا ثم صلى بعده صلوات وقتية ذاكرا للمتروكة ،

فان الوقتيات في حكم الفوائت وفسادها موقوف الى أن تظهر صحتها بكثرة

الفوائت قبل فعل المتروكة .

وهل كثرة الفوائت بأداء ست صلوات بعد المتروكة ؟ وهو ما مشى عليه عامة

كتب الحنفية كما قال ابن عابدين ، أو المعتبر خروج وقت الخامسة حتى يصير

مع المتروكة ستا ؟ وبه قال الحصكفي وغيره من فقهاء الحنفية .

انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ ، مراقي الفلاح ،

ص ٨٩ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٧١ ، غرر الاحكام ،

ج ١ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ،

حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٣) فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣١ .

شروعه في القراءة ، وكذا رجوعه لتسبيح الركوع أو السجود بعد اعتداله منهما .<sup>(١)</sup>

**ونذهب الشافعية :** الى أن رجوع المصلي عمدا الى التشهد الأول بعد

انتصابه موجب لبطلان صلاته<sup>(٢)</sup> ، وكذا نحو رجوعه الى القنوت بعد تمام

سجوده .<sup>(٣)</sup>

**ويرى الحنفية والمالكية :** أن رجوع المصلي عمدا الى التشهد الأول بعد

قيامه<sup>(٤)</sup> غير موجب للبطلان . قال ابن الهمام : " لأن غاية الأمر في الرجوع

الى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام في الصلاة ، وهو وإن كان لا يحل لكن

بالصحة لا يخل " .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٣٧ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ١٨٤ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٧٧ .

(٣) وإن كانوا يرون سنية كلا من التشهد والقنوت ، لأن الصلاة مشتملة عندهم كما تقدم على فرض وسنة . انظر : الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، مواهب المصم ، ج ١ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) بيد أن القيام المعتبر لحرمة الرجوع عند الحنفية : هو انتصابه قائما ، ولدى المالكية : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ، انظر : نور الايضاح ، ص ٤٩ ، الرسالة ، ص ٢٩ .

(٥) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، وانظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٠١ ، وانظر للمالكية : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

✽ المناف الحادي والعشرون : مرور الكلب الأسود البهيم .

وبه قال الحنابلة من المنافيات المبطله للصلاة . (١)

والمشهور من قول الحنفية : والمالكية والشافعية : أن مرور الكلب

الأسود غير مبطل مطلقا . (٢)

✽ المناف الثاني والعشرون : ترك الواجب عمدا .

وبعدّه من المنافيات انفرد فقهاء الحنابلة . (٣)

ويرى الحنفية : أن ترك الواجب لا يفسد الصلاة ، بل يوجب الاثم

في العمد ، وسجود السهو حال النسيان . (٤)

✽ ✽ ✽

(١) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٣٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦٢ ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، مغني المحتاج ،

ج ١ ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٣٦ ، الهداية للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٤) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٨ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٨٨ .

ولم يذكر المالكية والشافعية للصلاة واجبات ، بل هي مشتملة - عندهم - على فرائض

وسنن لا يقع بتركها عمدا أو سهوا بطلان الصلاة ، بل يجبر بسجود السهو . انظر :

القوانين ، ص ٢٨ ، الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

## المطلب الثاني

### في ضابط ما يتحقق به الفساد من كل مناف

ويمكن أن نجلي القول في ضابط ما يقع به الفساد من كل مناف حسب ما قدمناه من الترتيب .

#### \* فأول تلك المنافيات : كل موجب لوضوء أو غسل .

وقد تقدم لنا القول في بيان ضابط كل مناف يقع به بطلان الطهارة عند الفقهاء <sup>(١)</sup> ، بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن بطلان الصلاة بالحدث عند الحنفية مقيد بما إذا لم يجز للمملي البناء ، فإن جاز له البناء بأن توافرت شروطه لم تبطل به الصلاة ، بل يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته .

وشروط صحة البناء اثني عشر :

أحدها : أن يكون الحدث مما لا اختيار للعبد فيه ، ولا في سببه <sup>(٢)</sup> ، فلو أحدث عمداً أو كان بسبب شجة أو عضة ونحوها لم يصح البناء .

الشرط الثاني : أن يكون الحدث موجبا للوضوء فحسب ، فلا يبني من نام فاحتلم في الصلاة ، أو أنزل بتفكير ونحوه ، أو أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث سواء كانت من بدنه أو من خارج .

الشرط الثالث : أن لا يكون الحدث مما يندر وجوده ، فيستأنف مع اغماء

وقهقهة .

(١) لدى وقوفنا على كل من منافيات الوضوء والغسل المتقدمين في المبحث السابق .

(٢) وهذا النوع من الأحداث يطلق عليه الحنفية حدثاً سماوياً ، لوقوعه بغير

اختيار المتطهر كسبق الحث ونحوه .

الشرط الرابع : أن لا يفعل فعلا له منه بد ، كما لو وحد ماء للوضوء .

فذهب الى ماء أبعد منه بلا عذر .

الشرط الخامس : أن لا يأتي بمناف للصلاة ، فلو تكلم بكلام من كلام

الناس بعد الحدث فسدت .

الشرط السادس : أن ينصرف من ساعته فلا يتراخ عنه قدر أداء ركن

بلا عذر كزحمة ، والافان مكث قدر أداء ركن بلا عذر فسدت .

الشرط السابع : أن لا يؤد ركننا مع الحدث ، فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع

رأسه قاصدا الأداء فانه يستأنف .

الشرط الثامن : أن لا يؤد ركننا مع المشي في حالة الرجوع ، فلو قرأ

بعد الوضوء حالة اياه استأنف .

الشرط التاسع : أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوى ، فلو

سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو رأى الماء وكان متيمما : فانه يستأنف .

الشرط العاشر : أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث وهو صاحب ترتيب ، فلو

تذكرها لم يضح بناؤه حتما .

الشرط الحادى عشر : أن يعود ويتم صلاته خلف امامه اذا كان مقتديا

حتى لو أتم في مكان وضوءه فسدت ، بخلاف المنفرد فيخير بين العود وعدمه .

الشرط الثانى عشر : أن لا يستخلف الامام غير صالح لها كأمي وصبي وامرأة ،

فلو استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم . (١)

(١) انظر في هذه الشروط : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

### \* المناف الثاني : ترك ركن من أركان الصلاة .

وضابط ما يوجب بطلان الصلاة من هذا المناف : يقع بترك المصلي الركن عمدا ، أو سهوا ولم يذكره الا بعد الخروج من المسجد أو فعل مناف للصلاة من كلام أو حدث ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية <sup>(١)</sup> ، زاد المالكية : أو طال الفصل عرفا .

قلت : وهو مذهب الشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، الا أنهم أدخلوا في الضابط : ترك المصلي الركن سهوا ، ثم شروعه - بعد تذكر الركن المتروك - في فعل مثل المتروك من الركعة الثانية - عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، أو في قراءة الثانية لــــــدى الحنابلة . <sup>(٤)</sup>

كما قيدوا الموجب للبطلان في السهو : بما اذا وقع بعد طول فصل ، أو نحو الحدث دون الخروج من المسجد ، قال الشافعية : الا اذا كان المتروك سلاما فانه يأتي به طال الفصل أم لم يطل حيث لم يأت بمبطل .

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٩١ ، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، ج ١ ، ص ٥١٩ - ٥٢١ ، كشف

القناع ، ج ١ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ٤٠٣ .

(٣) حيث نصوا على أن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى موجب

لفعله فورا بعد تذكره ، والا فان تأخر بطلت صلاته .

(٤) أي : أو شروعه بعد تذكر الركن المتروك في قراءة الركعة الثانية ، فان ذلك

مبطل لصلاته ، اذ يلزمه العود والحالة هذه الى الركن المتروك ، والا فان

لم يتذكر المتروك الا بعد شروعه في قراءة الثانية صحت ركعته الثانية

أولى .

## \* المناف الثالث : الكلام .

وضابط ما يفسد الملاة من الكلام : يقع بالنطق - عمدا - بحرفيــــــــــــــــــــن  
أو حرف مفهم . (١) *ملحوظة: هذا الكلام ليس بضرر*  
بقينا من هذا الضابط في النقاط التالية :

احداها : في وقوع النطق سهوا أو اكراها أو جهلا هل يأخذ حكم العمد . ؟  
موطن خلاف بين أهل العلم .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة وأحمد : اعتبار البطلان بالنطق ولو سهوا  
أو جهلا أو باكره . (٢)

ونذهب المالكية والشافعية (٣) : الى النظر بين أن يتكلم المصلي عمدا  
أو بكره فتبطل به صلاته ، أو يقع ذلك سهوا : فيعذر في يسيره دون كثيره .

وألحق المالكية بحكم العمد : الكلام جهلا بالتحريم ، وهو لدى الشافعية  
ملحق بالسهو فيعفى عن يسيره دون كثيره .

الثانية : فيمن تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت منه الحروف بغير  
اختياره ، هل يوجب ذلك بطلان صلاته . ؟ يختلف القول بين الفقهاء في هذه  
المسألة حسب اختلاف صورها :

أ - فمن نام يسيرا في صلاته على هيئة غير موجبة لبطلان صلاته (٤)

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مواهب الصمد ،

ج ١ ، ص ٢١٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١١٧ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر : شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ١٤٩ .

(٤) التي تقدمت لدى وقوفنا على ضابط النوم الموجب لبطلان الطهارة ومذاهب  
العلماء في ذلك .



فتكلم : بطلت صلاته في المشهور من مذهب أبي حنيفة . (١)

ويرى الحنابلة : صحة صلاته والحالة هذه ، قال الامام البهوتي : لأنه مغلوب على الكلام أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ، ولأن النائم مرفوع عنه القلم . (٢)

ب - من غلبه عطاس ونحوه كسعال وتثاؤب فبان منه حرفان أو أكثر : لم يضره ذلك ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب مالك . (٣)  
بيد أن اعتبار ذلك عند الشافعية مقيد : بما اذا قل ، فان كثر بطلت به صلاته . (٤)

ج - من سبق على لسانه حال قراءته كلمة ليست من القرآن : فان صلاته تصح والحالة هذه ، وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة . (٥)  
الثالثة : في النطق بصوت لا هجاء له (٦) ، هل يقع به البطلان ؟ للمالكية مع الجمهور في هذه المسألة خلاف :

- 
- (١) انظر: الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٤ ، مراقي الفلاح ، ص ٦١ .
  - (٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، وانظر : الفروع ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .
  - (٣) انظر: الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٣ ، الاقناع للخطيب وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٨١ .
  - (٤) انظر: نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٦ .
  - (٥) انظر: تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٥١٤ .
  - (٦) كالأصوات المادرة من بعض الطير أو الحيوانات ، وكذا ما تستعطف به .

فيرى المالكية : البطلان بمطلق الصوت ولو خلا من الحروف ، قال

الساوى : لكونه - أى التصويت - من معنى الكلام . (١)

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : الى تقييد البطلان بما كان

بحرفين أو حرف مفهم ، دون ماكان بصوت لا حروف له أو بحرف غير مفهم

فتصح معه الصلاة والحالة هذه . (٢)

الرابعة : في التنحنح والبكاء ونحوه كالأنين والتأوه اذا بان منه حرفان

هل يتحقق به البطلان ؟ موطن نظر وتفصيل :

١ - فالتنحنح يختلف فيه الفقهاء على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٣) : البطلان اذا بان منه

حرفان ، بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في محل البطلان .

فالمحل عند الحنفية : ان لم يكن تنحنحه بعذر أو غرض صحيح (٤) ، وهنو

ظاهر قول الحنابلة (٥) ، ولدى الشافعية : ان كان كثيرا مطلقا ، أو قليلا

(١) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٧ ، وانظر : المذهب : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٤ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٤-٥ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٤) كمن نشأ من طبعه ، أو لتحسين صوته ، أو ليهتدى امامه ، أو للاعلام أنه في الصلاة .

(٥) حيث نصوا على تقييد البطلان بتنحنحه لغير حاجة ، ومثلوا له بما وقع للمروذى مع الامام أحمد . قال : كنت آتي أبا عبد الله فيتحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي . انظر المرجع المتقدم للحنابلة .

لم يغلبه أو يتعذر معه ركن قولي من أركان الملا ، كالقراءة الواجبة .  
ويرى فقهاء المالكية : صحة صلاته ولو بان في تنحنحه حرفان أو كان  
بغير حاجة مالم يكثر . (١)

٢ - وأما البكاء ونحوه كالأنين والتأوه : فيتفق قول الفقهاء على وقوع البطلان بها .

بيد أن محل البطلان عند الحنفية والحنابلة : إذا لم يغلبه ذلك ، أو كان  
لغير ذكرجنة أو نار . (٢)

ويرى المالكية : تقييد البطلان في الأنين بما إذا لم يغلبه ، وفي البكاء :  
بما إذا لم يغلبه وكان لغير تخشع (٣) ، والا فان غلبه الأنين أو كان بكاء  
غلبه من خشية الله فحكمه كالكلام يفرق بين عمدته وسهوه كما تقدم .  
ونذهب الشافعية : الى التقييد بما إذا لم يغلبه وكان كثيرا ، والا فـان

(١) وهذا قول الامام مالك ، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري والبخمي وخليل  
في مختصره ، وفي المذهب قول آخر : بأن التنحنح ان كان لغير حاجة أخذ  
حكم الكلام فيفرق فيه بين عمدته وسهوه ، كما تقدم . انظر : الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٢ ،  
الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٢) انظر في المذاهب عند الفريقين : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،  
ج ١ ، ص ٦١٩ ، المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ،  
الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٣) انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، الشرح الكبير وحاشية  
الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

غلبه وكان يسيرا لم تبطل به صلاته . (١)

الخامسة : في النطق بآي القرآن قاصدا الجواب ، كقوله لمن طلب عليه  
الاذن بالدخول : ﴿ ادخلوها بسلام آمين ﴾ (٢) أو ﴿ ادخلوا الجنة أنتم  
وأزواجكم ﴾ (٣) ونحو ذلك .

وللحنفية في هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : فساد صلاته والحالة هذه . (٤)  
ونذهب الجمهور (٥) : الى القول بصحة صلاته ، غير أن الشرط عند  
المالكية : أن يكون الذكر في محله - كقوله بعد قراءة الفاتحة لمن طلب  
الاذن بالدخول الآية المتقدمة - والا فان لم يكن الذكر في محله بأن كان في  
أثناء الفاتحة أو آية الكرسي فاستأذن عليه شخص فانتقل الى قوله ﴿ ادخلوها  
بسلام ﴾ فانها تبطل . قال الدردير : لأنه صار بانتقاله مما فيه الى ما ذكر  
في معنى المكالمة . (٦)

والشرط لدى الشافعية : أن يقصد مع الجواب قراءة ، والا فان لم يقصد معه  
قراءة بطلت صلاته . (٧)

- 
- (١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، حاشية البجيرمي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .  
(٢) سورة الحجر ، آية ٤٦ .  
(٣) سورة الزخرف ، آية ٧٠ .  
(٤) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦١ - ٦٢ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .  
(٥) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، كشاف  
القناع ، ج ١ ، ص ٣٨١ .  
(٦) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .  
(٧) انظر : الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

السادسة : في فتحه بالقرآن على غير امامه ، وتختلف مذاهب العلماء

في صحة صلاة الفاتح وفسادها على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : أن فتحه على غير امامه مفسد الا

إذا أراد التلاوة . قال الزيلعي : لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان ممن كلام الناس . (١)

ويرى فقهاء الحنابلة : صحة صلاته والحالة هذه مع الكراهة ، قال

الشمسي ابن قدامة : لأنه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي ، أشبهه مالو ردّ على امامه . (٢)

#### ✳ المناف الرابع : القهقهة :

وللفقهاء في ضابط ما يوجب البطلان من هذا المناف قولان :

أحدهما : ضبطه بما كان مسموعا له ولجيرانه أو مسموعا له فحسب ،

ولولم تبدو أسنانه أو تظهر القاف والهاء في لسانه . وهذا هو المشهور ممن

مذهب أبي حنيفة (٣) ، وهو ظاهر قول المالكية (٤) ،

(١) تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، وانظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٥٩ ، أقرب

المسالك ، ص ١٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٦١٧ ، وانظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) الا أنهم يرون الأول - وهو ما كان مسموعا له ولجيرانه - قهقهة توجب بطلان

الطهارة والصلاة معا ، دون ما كان مسموعا له فقط ، فهذا ضحك يوجب بطلان

الصلاة فحسب . انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الفتاوى الهندية ،

ج ١ ، ص ١٢ .

(٤) حيث حدوا القهقهة بمطلق الضحك بصوت . انظر : شرح منح الجليل ،

ج ١ ، ص ١٨٤ ، الثمر الداني ، ص ١٨٦ .

والحنابلة (١) .

**والقول الآخر :** تقييد البطلان بما بان منه حرفان أو حرف مفهم ضحكا  
كان أو قهقهة ، والا فان بان عنده حرف واحد غير مفهم أو لم يبين منه  
شيء لم تبطل . والى هذا القول ذهب فقهاء الشافعية . (٢) .

#### \* المناف الخامس : الأكل والشرب \*

**وضابط مايقع به البطلان من هذا المناف :** يقع بالأكل أو الشرب الكثيرين  
مطلقا ، أو بتعمد الأكل ولو قل ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم .

ثم اختلفوا - بعد - في الأكل أو الشرب سهوا على قولين :

**أحدهما :** القول بالبطلان مطلقا ، قل المأكول أو أكثر ، واليه ذهب الحنفية  
قالوا : الا أن يبتلع ما بين أسنانه من مأكول دون الحمصة أو شيء يسير مما يبتلع  
ذوبه كسكر بقي طعم حلاوته . (٣)

**والقول الآخر :** اغتفار اليسير منه دون الكثير فيبطل ، وهو مذهب جمهور  
الفقهاء ، قال المالكية : ويجبره بسجود السهو .

---

(١) وذلك لاعتبارهم البطلان بمطلق القهقهة بان منه حرفان أم لم يبين ، ولاريب  
أن في القهقهة اسماع للغير أو للنفس على أقل تقدير ، قالوا :  
دون الضحك فتبطل به الصلاة ان بان منه حرفان ، والا لم تبطل ، انظر :  
كشف القناع ، ج ١ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٢٠ -  
٥٢١ .

(٢) انظر : الاقناع للخطيب وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ٧٩ ، تحفة  
الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، الدر المختار  
وحاشية ابن عابدين عليه ، ٦٢٣ .

وهل يدخل في ذلك بلع مابين أسنانه ونحو ذوب سكر في فيه ؟ موطن

خلاف :

فالمعتمد من مذهب مالك (١) وأحمد (٢) : اغتفار بلع مابين أسنانه ، دون

ذوب السكر فيبطل عمده دون سهوه .

ويرى الشافعية : بطلان صلاته بهما ، الا أن يجرى به الريق من غير

اختياره (٣) .

بقي لنا من ذلك أن نشير : الى أن الحنابلة قد نصوا على اغتفار

اليسير من الشرب في النفل خاصة ، قال في المبدع : لأن مدّ النفل وإطالته

مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع العطش ، كما سُمح

به جالسا وعلى الراحلة . (٤)

#### \* المناف السادس : الأفعال الصادرة من غير جنس الصلاة .

وضابط المبطل للصلاة من هذا المناف : يقع بالعمل الكثير ، المتوال ،

(١) انظر في المذهب عند المالكية : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،

٤٨٧ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، الروض

المربع ، ج ١ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) انظر في المذهب لدى الشافعية : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، فيض

الاله مالك ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

(٤) المبدع ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .

من غير جنس الصلاة ، وهذا قدر متفق على القول به بين الفقهاء . (١)

نبقى من هذا الضابط في أطراف هي محل نزاع بين أهل العلم :

أحداها : في حد الكثرة لدى كل فريق . وللعلماء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : أن الكثير هو ما يعتقد الناظر

لفاعلها أنه ليس في صلاة . (٢)

ونذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن حد الكثرة معتبرة بالعرف والعادة (٣).

الطرف الثاني : في وقوع الفعل ضرورة أو سهوا أو جهلا هل يوجب

البطلان . ؟ محل تفصيل ونظر :

١ - فصدور الفعل ضرورة ، كالصلاة حال اشتداد الخوف وهرب من عدو

ونحوهما : لا يوجب البطلان ، وعلى ذلك نص جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٤)،

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٧ ، الشرح

الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٦ - ٤٨٥ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، الكافي

لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

بيد أن اعتبار التوالي عند المالكية مستفاد من ظاهر تحديدهم الكثرة

بأنها ما يظن مشاهدتها أنه ليس في صلاة ، وعليه فالعمل الكثير إذا تفرق

في أجزاء الصلاة لم يصح ظن مشاهدتها أنه ليس في صلاة . انظر

المرجع المتقدم .

(٢) انظر: البدائع ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨١ ، ٤٨٥ .

(٣) انظر: منهاج الطالبين ، ص ١٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٤) انظر: شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، شرح المحلي عليه ، ج ١ ، ص

٣٠٠ - ٣٠١ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ٢٨٩ .



وألحق الشافعية بهذا الحكم : صدور الأفعال الكثيرة في صلاة النفل فلا يبطلها . (١)

وذهب فقهاء الحنفية : الى بطلان صلاته بالمشي<sup>(٢)</sup> ونحوه كالركوب والقتال الكثير ، لا بقليل كرمية سهم . (٣)

٢- ووقوع الفعل سهوا : مبطل للصلاة قولا واحدا بين المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

٣- والجهل كالعلم في الحكم . وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

✽ المناف السابع : انتقاله من صلاة الى أخرى مغايرة للأولى .

وضابط ما يحصل به البطلان من هذا المناف : يقع بانتقال المصلي من صلاته التي فيها الى أخرى تغايرها - ولو من وجه - بنية وتكبير . قال ابن نجيم : " وصورتها : صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيره فقد أفسد الظهر " . (٦)

والتقييد بالمغايرة خرج به : ما لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينشأ الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه ، بل يحتسب بتلك الركعة إلا أن يتلفظ

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) قالوا : إلا أن يكون المشي لاصطفاف نحو العدو ، أو رجوع لاصطفاف خلف الامام فلا تبطل به الصلاة .

(٣) انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١٧٧-١٧٨ ، الدر المختار ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٦-٤٧٧ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢١٥ ،

التنقيح ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٦) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

بالنية فيصير مستأنفا ، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للملاة الأولى

فصح الشروع الثاني •

واعتبار المغيرة ولو من وجه : ليدخل في ذلك ما لو كان منفردا  
في فرض فكبرينوى الاقتداء أو عكسه فانه يفسد ما أدى قبله ويصير شارعا  
في الثاني (١) •

#### \* المناف الثامن : القيء •

وضابط المبطل من هذا المناف : يقع بتعمد القيء مطلقا قل أم كثر  
طاهرا أم نجسا ، وكذا بغلبته مع ابتلاع شيء منه ، أو خروجه نجسا  
بتغيره من حالته ، أو كثر الفعل منه بأن طال في معالجة خروجه •  
فان خرج منه القيء غلبة طاهرا لم يتغير ولم يبتلع منه شيئا أو يكثر  
منه الفعل : لم تبطل صلاته والحالة هذه • (٢)

#### \* المناف التاسع : مرور الكلب الأسود البهيم :

والبهيم : ما لالون فيه سوى السواد •  
وضابط ما يتحقق به البطلان من هذا المناف : يقع بمرور الكلب بين المملي  
وسترته ، أو دون ثلاثة أذرع ان لم يكن سترة ، في حق الامام والمنفرد فحسب •  
فان مر بين يدي المأمومين : لم تبطل ، لأن سترة الامام سترة لمن خلفه ،  
الا أن تبطل صلاة امامهم بمروره فتبطل صلاتهم تبعا • (٣)  
وتمت •

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص

٦٢٣ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ١٢١ •

(٢) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٨ •

(٣) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٠ - ٩١ •

### المبحث الثالث

=====

#### البطالان لحدوث مناف من منافيات الموم

=====

### المبحث الثالث

---

#### البطلان لحدوث منافع من منافيات الصوم

---

وبيان القول في ضابط ما يقع به بطلان الصوم من تلك المنافيات أو المفطرات يتجلى في الوقوف على الأطراف التالية :

✱ أحدها : فيما يوجب القضاء منها فحسب :

---

ويشمل هذا الطرف أنواعا عدة من المفطرات • منها ما يقع البطلان بدخوله لبدن الصائم ، ومنها ما يفطر بخروجه منه •

أ - فضايط ما يوجب القضاء مما يقع الفطر بدخوله للبدن موضع خـلاف بين أهل العلم :

فالذى عليه الحنفية <sup>(١)</sup> أن الضابط فيما يوجب القضاء : اذا وقع الفطر فيه من الصائم صورة لا معنى ، أو معنى لا صورة •

فمثال الأول : ابتلاع حصاة أو حديد ونحوهما مما ليس فيه صلاح البدن من غذاء أو دواء ، ولم يرغب الناس في أكله •

ومثال الثاني : الواصل الى جوفه أو دماغه بنحو حقنة أو استعاظ أو تقطير في اذنه أو مداوة جائفة أو آمة • <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤١٠ ، البحر

الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، حاشية الطحطاوى ، ص ٤٤٤ •

(٢) الحقنة : صب الدواء في الدبر ، والاستعاظ الدواء الذى يصب في الأنف •

والجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : مأخوذة من أممته بالعصا اذا ضربت أم رأسه ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ •

انظر : المراجع المتقدمة •

فان أفطر المائم خطأ فظن أنه أفطر ، فأكل أو جامع عمدا : فعليه القضاء

فحسب .

والمشهور من مذهب مالك :<sup>(١)</sup> أن موجب القضاء بالايصال للجوف من غير

طريق الفم كأنف وعين وأذن ولو بحقنة في دبر أو قبل لا احليل ، وكذا ايصال

متحلل للحلق - لا جامد - ثم رده ولو من طريق الفم .<sup>(٢)</sup>

بيد أن قيد الاقطار بالجامد عند المالكية : أن يكون من منفذ عال فحسب ،

بخلاف المائع : فيفطر من منفذ عال وسافل .

والمذهب عند الشافعية : أن المدار على مسمى الجوف ، فيبطل الم——وم

بوصول العين - وان قلت - لباطن الدماغ ، أو البطن ، أو المثانة ، ولو باطن——ن

اذن أو احليل وان لم يصل الى الدماغ والمثانة .

قال في المغني : " وخرج بالعين : الأثر ، كالريح بالشم ، وحرارة الماء

وبرودته بالذوق ، وبالجوف : عما لوداوى جرحه الذى على لحم الساق أو الفخذ

فوصل<sup>الدواء</sup> الى داخل المخ أو اللحم فانه لا يفطر ، لأنه ليس بجوف " <sup>(٣)</sup>

وشرط الواصل : أن يكون في منفذ مفتوح ، فلا يضر الاكتحال وان وجد

طعمه في حلقه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢٠٧ .

٢٠٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، شرح من——ح

الجليل ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٢) وان ذهب بعض المالكية الى أن الواصل للحلق من طريق الفم يأخذ حكم الجوف

في وجوب الكفارة ، انظر : حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، وانظر : عمدة السالك وشرح الفيض عليه ، ج ١ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٤) انظر : المراجع المتقدمة .

والضابط عند الحنابلة : الادخال الى الجوف ، أو مجوف في جسده -

كدماغ وحلق وباطن فرج ودبر لا احليل - ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته .

فدخل فيه : كل واصل من نحو تراب وحمى ، ونحو احتقان واستعساظ

وتقطير في أذن ، وكحل في عين ان تحقق معه وصوله الى حلقه ، ومدواة جائفة

ومأمومة بما يصل الى دماغه أو جوفه . (١)

ب - وضابط ما يوجب القضاء بخروجه من بدن المائم : أن يقع باستدعاء قسيء

أو انزال ، وعلى ذلك يتفق قول أهل العلم .

وجعل الحنابلة الى ذلك : ظهور الدم بالحجامة بالنسبة للحاجم والمحجوم

بيد أن الإشارة تحسن الى أن الاستقاء لدى الحنفية ان كانت ملء الفم

فسد صومه اجماعاً ، وان كانت أقل لم يفسد عند أبي يوسف وصححه غير واحد (٢) ،

وقول محمد : أنه يفسد ، وهو ظاهر الرواية .

كما أن الانزال الموجب للقضاء عندهم يشمل : كل مالم يحصل به كمال

شهوة الفرج ، كالانزال بوطء ميتة أو صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمة ، أو بمفاخذة

أو تقبيل أو لمس أو استمنا ، ونحو ذلك . (٣)

والمشهور من مذهب مالك (٤) أن الانزال الموجب للقضاء ~~يختص بها~~ <sup>يشمل ما</sup> وقع

(١) انظر : كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، الدر المختار ،

ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، الدر المختار ،

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ٤١٤ - ٤١٥ .

(٤) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، الفواكه الدواني (==)

بجماع غير موجب للغسل ولم ينزل - كجماع البالغ غير مطيقة ونحوه (١) أو بفكر  
ونظر غير مستدام ، وكذا ان أمذى بلذة معتادة .

وعلى ذلك : فان أنزل بنحو لمس وتقيل أو نظر أو فكر مستدامين فعليهما  
القضاء والكفارة .

ونذهب الشافعية : الى أن الانزال الموجب للقضاء ما وقع باستمنا ، أو لمس  
بشرة كقبلة ومباشرة ونحوهما .

وعليه : فان أنزل باحتلام أو تكرار نظر أو لمس بحائل لم يفطر (٢)  
والمعتمد من مذهب أحمد : شموله لكل ما وقع بفعل يلتذ به الصائم ويمكن  
التحرز منه ، كاستمنا ولمس وتكرار نظر ، ومثله المذى في غير الأخيرة .  
وعليه : فان أنزل الصائم بفكر أو احتلام أو بنظرة واحدة ، أو أمذى  
بتكرار نظر : لم يفطر في الكل . (٣)

#### ✽ الطرف الثاني : فيما يوجب القضاء والكفارة :

ويتفق قول الفقهاء على اعتبار وجوبهما بالجماع في نهار رمضان .  
زاد الحنفية : أو بوقوع الفطر منه صورة ومعنى كشرب ماء وأكل طعام

(==) ج ١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ .

(١) مما تقدم لنا في موجبات الغسل .

(٢) انظر : شرح المحلي ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ٥٨ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ،

ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٩ - ٤١ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٩ -

ونحوه ، أو فعل ما لا يظن الفطر به كلمس وكحل فظن فطره به فأكل عمدا .

**والحق المالكية بالجماع :** اخراج مني بنحو لمس وتقبيل ولو بادامة فـ

أو نظر ، أو تعمد ايصال متحلل أو غيره للجوف أو بـ <sup>بالجوف</sup> بـ أو شرب بـ فـ ،  
أو رفض نية الصوم نهرا .

**واعتبر الحنابلة الكفارة - أيضا - :** بالانزال بمساحة مجبوب أو امرأة ،

كالجماع .

بيد أن الضابط في الجماع الموجب للقضاء والكفارة عند الحنفية : أن يكون

لأدمي مشتهي ، فلا كفارة في جماع نحو بهيمة أو صغيرة أو ميتة . (١)

**ولدى المالكية :** أن يكون موجبا للغسل ، فلا كفارة على بالغ بوط ، غير

مطيق ، أو كبيرة بوط ، مبي ولم ينزلا . (٢)

**والقيد عند الشافعية :** أن يكون المجامع قد أثم به بسبب الصوم ، ولو

كان الجماع لبهيمة أو ميت ، **قال في الاقناع :** " وخرج بالاثم : مالو وطـيـءـ

المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص لم تلزمه كفارة ، ولا على مسافر

أفطر بالزنا مترخما ، لأن الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم " (٣)

**ونذهب الحنابلة :** الى اعتبار الكفارة بمطلق ايلاج حشفة أصلية في فـرج

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المنقى، ج ١، ص ٢٤٠، الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤١٢ .

(٢) أي البالغ والكبيرة . انظر في المذهب عند المالكية : الفواكه الدواني، ج ١ ،

ص ٣٦٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٣) الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ ، وانظر : ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص

لعل هذا هو  
الذي قصد  
الحنابلة  
منه ، عام



أصلي ، ولو من بهيمة أو ميتة ، قبل أن كان أو دبراً . (١)

بقي لنا من هذا الطرف أن نشير الى المسائل الآتية :

✽ أحدها : الواجب في الكفارة ، ويتفق قول العلماء على أنها عتق رقبة ،

• أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

وهل هي على الترتيب ٠ ؟ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي

• وأحمد

أو على التخيير ؟ • وهو المعتمد من مذهب المالكية •

\* المسألة الثانية : في وجوب الكفارة على المرأة ، وللعلماء في هـذه

### المسألة قولان :

✽ أحدهما : الوجوب ان لم يكن ثمّ عذر ، وبه قال جمهور الحنفية والمالكية

## • والحنابلة

✽ القول الآخر : أن الكفارة تجب عليه دونها ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية

قال في الإقناع : " لنقمان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحووه ،

فلَمْ تَكْمَلْ حَرَمَتَهُ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهَا الْكَفَّارَةُ فَتَخْتَصَّ بِالرَّجُلِ الْوَاطِئِ ، وَلَٰنْهٖـۤ

غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة . (٢)

المسألة الثالثة<sup>(٣)</sup>: لو جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه لكل يوم كفارة؟

(١) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، التنقيح ،

ص ۱۲۷ •

(٢) الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

(٣) انظر للفقهاء في هذه المسائل الثلاث : مراقي الفلاح، ص ١٣١، ١٣٢، أسهل

المدارك، ج ١، ص ٤٢٢، ٤٢٤، مواهب الصمد، ج ١، ص ٣٢٤، زاد المستقنع، ص ٢٧.

موطن خلاف :

فالذى عليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن لكل يوم كفارة تخصه ، قال الموفق ابن قدامة : " لأنه أفسد صوم يومين بجماع ، فوجب كفارتان ، كما لو كانا في رمضانين " (١)

ومذهب الحنفية : الى أن عليه كفارة واحدة ، قال في البحر الرائق : " لأنها شرعت للزجر ، وهو يحصل بواحدة " (٢)

✽ الطرف الثالث : وهل يلزم القضاء أو القضاء والكفارة - بما تقدم من المفطرات -

مطلقا ؟ موضع نظر وتفصيل يختلف باختلاف الواجب بتلك المفطرات :

أ - فالمحل فيما أوجب القضاء فحسب موطن خلاف بين أهل العلم .  
فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : تقييده بما اذا كان ذاكرا لصومه ، فلا عذر بالاكراه أو الخطأ . (٣)

ومذهب المالكية : الى القول بوجوب القضاء مطلقا ، عمدا كان الفعل ، أو خطأ ، أو نسيانا ، أو جهلا ، أو غلبته ، أو اكراها . (٤)

ويرى الشافعية والحنابلة : أن محل الوجوب اذا فعله المائم عامدا ، ذاكرا لصومه ، مختارا ، زاد الشافعية : عالما بالتحريم . (٥)

(١) الكافي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٣) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٢٠١ - ٢٠٣ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٤ .

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

(٥) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، الاقناع

للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٥١

ب - والمحل فيما أوجب القضاء والكفارة مقيد : بما إذا فعله الصائم عامدا ،  
ذاكرا مختارا ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية . (١)

زاد الشافعية : عالما بالتحريم ، قال في شرح غاية الاختصار : " وخـرج  
بعلمه التحريم : جهله لقرب عهده بالاسلام ، أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء ،  
فلا كفارة عليه لعدم فطره به " (٢)

وجعل المالكية الى العلم بالحرمة : أن يكون منتهكا لحرمة الشهر ،  
قال الدردير : " أي غير مبال بها ، بأن تعمدتها اختيارا بلا تأويل قريب (٣) . .  
كمن سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فأفطر " (٤)

والمعتمد من مذهب أحمد : أن محل وجوب الكفارة حيث لا عذر من نحو  
شبق أو مرض ينتفع بالوطء فيه ، سواء كان جاهلا أو مكرها أو نائما أو مخطئا .  
وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة : فتعذر بنحو نوم أو اكراء أو نسيان أو جهل (٥) .  
والله تعالى أعلم .

\*\*\*

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ،

ص ٤٠٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩-٢٥٥ ، الاقناعات

للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) الاقناعات ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

(٣) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ .

(٤) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٥) انظر في المذهب : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٢٥١-

### المبحث الرابع

#### البطلان لحدوث مناف من منافيات الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها ..... ❖
- المطلب الثاني : في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف منها ..... ❖

## المطلب الأول

### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نأتي على عرض مايقع به البطلان من منافيات الاعتكاف بدءاً بما اتفق عليه الفقهاء ، ثم ما اتفق عليه جمهورهم ثم ما انفرد بالقول به بعضهم .

✱ فأولها : الخروج بلا عذر .

✱ المناف الثاني : الوطء ومقدماته .

وعلى ذكرهما من المنافيات المبطللة للاعتكاف يتفق قول الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة . (١)

✱ المناف الثالث : الردة .

وبه قال الفقهاء من المنافيات المبطللة للاعتكاف . (٢)

وإذا بطل اعتكافه بالردة : فهل يجب عليه القضاء ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : سقوط القضاء . قال الكاساني (٣) :

الا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قول الله تعالى ﴿ قل للنبي كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٤) وقول النبي صلى الله عليه

(١) المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، مواهب الصمد ،

ج ١ ، ص ٣٣١ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، تحفة الطلاب ،

ج ١ ، ص ٤٥٣ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، وانظر للمالكية : شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٤) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

وسلم ( الاسلام يجب ما قبله ) . (١)

ويرى الشافعية والحنابلة : بطلان اعتكافه زمن الردة ولا يبني اذا عاد الى

الاسلام بل يستأنف . (٢)

#### ✽ المناف الرابع : السكر

ويتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على عده من المنافيات

المبطللة للاعتكاف والموجبة للقضاء في النذر فلا يبني . (٣)

ويرى الحنفية : أن السكر لا يعد ناقضا ان حمل ليلا ، فان وقع نهارا

حال صومه فسد اعتكافه لفساد صومه . (٤)

#### ✽ المناف الخامس : الاغماء والجنون

والى عده من المنافيات ذهب فقهاء الحنفية ، بيد أن الشرط عندهم

لبطلان الاعتكاف : أن يدوما أياما .

قال المحقق ابن عابدين : " والمراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم امكان

النية " (٥) .

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة : على عدم البطلان بالجنون

والاغماء ، ثم اختلفوا - بعد ذلك - في قضاء زمنهما :

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ،

متن دليل الطالب ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،

ج ٢ ، ص ٤٥٠ .

(٥) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، وانظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، الفتاوى

الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

فذهب المالكية : الى عدم احتساب زمن الجنون والاعماء من الاعتكاف ،  
بل يبني فوراً بزواله . (١)

ويرى الشافعية : الفرق بين الجنون فلا يحسب زمنه من الاعتكاف ، والاعماء  
فيحسب ولو خرج من المسجد . (٢)

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم قضاء زمنهما مطلقاً . (٣)

#### \* المناف السادس : الحيض والنفاس \*

وعلى ذكره من المنافيات المفسدة للاعتكاف المشهور من مذهب أبي حنيفة .  
قالوا : وتقضي قدر مافسد ان كان نذراً شهراً بعينه والا استأنفت ، فان كان  
تطوعاً فليس عليها قضاؤه . (٤)

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : عدم البطلان ، بل هو عذر مانع  
يوجب الخروج من المسجد الى أن تطهر ثم تعود لتبني فوراً بزواله . قال  
الشافعية : الا أن يكون الاعتكاف نذراً متتابعاً واقعاً في مدة يمكن حفظها من  
الحيض أو النفاس عشرة أيام مثلاً فان التتابع ينقطع والحالة هذه . (٥)

(١) انظر : الشرح المغير وحاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، شرح

الزرقاني ، ج ٢ ، ٢٢٨ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٧ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٥) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، شرح أبي الحسن وحاشيته

العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٤١١ - ٤١٢ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٩ ، مغني المحتاج ،

ج ١ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٨ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

✱ المناف السابع : تعتمد الفطر .

وقد انفرد المالكية بذكره من المنافيات المفسدة للاعتكاف . (١)

وظاهر الرواية عند الحنفية : على عدّ تعتمد الفطر بنحو أكل أو شرب

موجباً لبطلان الاعتكاف في النذر لأن الصوم شرط لصحته ، دون التطـوع  
فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر . (٢)

والمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : أن ذلك لا يضر ، لأنهم لا يـرون

شرطية الصوم لصحة الاعتكاف ، بل هو مسنون . (٣)

وتمت .

✱ ✱ ✱

(١) انظر : أقرب المسالك ، ص ٤٧ ، تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٦ ، درر الحكام وحاشية

الشرنبلا لي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ٢١٥ .

(٣) انظر : الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .



## المطلب الثاني

### في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف منها

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط ما يقع به البطلان في كل مناف

من منافيات الاعتكاف وأثر ذلك ما أمكن .

\* فأول تلك المنافيات : الخروج بلا عذر .

وضابط ما يحصل به البطلان من هذا المناف : يقع بخروج المعتكف من

المسجد عامدا مختارا بلا عذر . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

ثم اختلفوا بعد في :

أ - حكم المكره والناسي . وللعلماء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : الحاق حكمهما بالعامد المختار فيبطل

اعتكافه بخروجه والحالة هذه . (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة : تقييد البطلان بالخروج عامدا مختارا ، وإلا فإن

وقع حال الإكراه أو النسيان لم يبطل اعتكافه . (٣)

ب - فيمن خرج لواجب تعين عليه ، كجمعة وعيد وعدة وفاة وشهادة

تعينت واطفاء حريق ونحوه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن خلاف :

(١) انظر: المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، مواهب

الصد ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، المذهب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ،

المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٣) انظر: المذهب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

فالمذهب عند الحنفية : صحة الاعتكاف بالخروج الى الجمعة ونحوها —  
كعيد ، دون الخروج لعذر لا يكثر وقوعه من صلاة جنازة تعينت وشهادة وانجاء ،  
غريق ونحو ذلك . (١)

ومذهب المالكية : الى القول بالبطلان في الجميع ، اذ المذهب أن الخروج  
لغير حاجة من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها مبطل للاعتكاف . (٢)  
ويرى الشافعية : أن الخروج للجمعة مبطل للاعتكاف ان كان تطوعا أو نذرا  
ممتاعا ، دون الخروج لنحو شهادة وعدة وفاة فيصح . (٣)

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم البطلان في الجميع . (٤)

جـ - في الخروج لعذر لا يمكن المقام معه من مرض أو خوف من لص أو حريق ،  
ونحوه كحيض : هل يقع به بطلان الاعتكاف . ؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :  
أحدها : البطلان في هذه الصورة ونحوها من الأعذار التي لا يغلب وقوعها ،  
وعلى ذلك نص الحنفية . (٥)

والقول الثاني : على النظر بين أن يخرج المعتكف لحيض أو مرض لا يمكن  
المقام معه ، فلا يبطل الاعتكاف ، أو يكون خروجه لنحو خوف من لص أو حريق

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٤٢ - ٥٤٣ ، سراج

السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٥) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

فالظاهر بطلان الاعتكاف ، وبه قال المالكية . (١)

**والقول الثالث:** عدم البطلان في هذه الاعذار ونحوها مما لا يمكن مقام

المعتكف معه ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة . (٢)

### \* المناف الثاني : الوطء ومقدماته .

وضابط ما اتفق الفقهاء على تحقق البطلان به من هذا المناف : يقع

بالوطء ، أو بالانزال بمباشرة بشهوة من لمس أو تقبيل أو استمنا ، عامدا

مختارا عالما بالتحريم . (٣)

بقينا من ذلك في المسائل الآتية :

**أحداها :** في اشتراط الانزال لوقوع البطلان في المباشرة ، وللعلماء فـي

ذلك قولان :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : اعتبار ذلك ، والافان

لم ينزل بالمباشرة لم يبطل اعتكافه . (٤)

**ومذهب المالكية :** الى وقوع البطلان بالمباشرة مطلقا أنزل أم لا . (٥)

(١) قياسا على قولهم بالبطلان بخروج المعتكف باكره ونحوه . انظر : القوانين

الفقهية ، ص ٨٥ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) انظر : الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، الدر الثمين ، ص ٣٥٣ ، منهاج الطالبين ،

ص ٣٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى عليه ،

ج ١ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، التنقيح ، ص ١٣٢ .

(٥) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١٩١ ، شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

\* المسألة الثانية : وهل تعتبر الشهوة لبطلان الاعتكاف بالمباشرة ؟ موطن

خلاف :

فظاهر قول الحنفية والحنابلة : البطلان بالانزال مطلقا . (١)

ويرى المالكية والشافعية : اشتراط الشهوة لوقوع البطلان . قال فـي

النهاية : " واحترز بالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل

اذا أنزل جزما " . (٢)

المسألة الثالثة : في حكم المكره والناسي والجاهل بالتحريم هل يلحق

بالعالم العامد المختار ؟ محل خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة و مالك وأحمد : البطلان ناسيا كان المعتكف

أو عامدا . (٣)

ومذهب الشافعية : الى أن الشرط لبطلان الاعتكاف أن يكون المجامع

أو المباشر عالما ذاكرا مختارا ، والا فان اختل شيء من ذلك لم يبطل

اعتكافه . (٤)

---

(١) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، نیل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، وانظر : شرح المحلي ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، الشرح

الكبير للدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٤٤ .

(٣) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، الكافي

لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٤) انظر : اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

✱ المناف الثالث : تعتمد الفطر .

وضابط مايقع به البطلان من هذا المنافى عند المالكية : بتعمد الفطر

بغير وطء ودواعيه ، ولغير عذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس .

- فان كان الفطر بالوطء ودواعيه : فلا يختلف بطلان الاعتكاف فيه بـ

العمد والسهو ، كما تقدم . (١)

- وان كان الفطر لعذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس في صوم فرض أو نذر

أو تطوع : لم يبطل به الاعتكاف . (٢)

وتمت .

✱ ✱ ✱

(١) في المنافى الثاني .

(٢) انظر : شرح منح الجليل، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ،

ج ١ ، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .

## المبحث الخامس

### الفساد لحدوث مناف من منافيات التسلط

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

- \* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- \* المطلب الثاني : في ضابط مايقع به الفساد من كل مناف .

### المطلب الأول

#### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد نص الفقهاء من منافيات الحج والعمرة على اثنين :

✱ أحدهما : الجماع :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على فساد النسك به  
حجا كان أو عمرة . (١)

✱ المناف الثاني : استدعاء المنى :

وعلى عده من المنافيات للنسك المشهور من مذهب المالكية (٢) .  
ونذهب جمهور الفقهاء (٣) : الى عدم فساد النسك به ، بل النسك صحيح ،  
والواجب فدية .

✱ ✱ ✱

---

(١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ،

مواهب الممد ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، العدة ، ص ١٧٤ .

(٢) انظر : أقرب المسالك ، ص ٥٥ ، سراج السالك ، ١ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كافي المبتدئ ،

ص ١٧٧ .

## المطلب الثاني

### في ضابط ما يقع به فساد الحج والعمرة

#### من كل مناف

\* فأول تلك المنافيات : الجماع :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على أن ضابط

ما يفسد به النسك من هذا المناف : يقع بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها  
في أحد السبيلين ، بالغنا أو لا .

ثم اختلفوا - بعد - في المسائل الآتية :

\* أحداها : في محل فساد النسك بالوطء ، وهو في الحج غيره في العمرة .

أ - اذ المحل في الحج : أن يقع قبل الوقوف بعرفة ، وهذا قدر متفق عليه  
بين الفقهاء .

فان وقع الجماع بعد الوقوف فمحل خلاف بين أهل العلم :

حيث يرى الحنفية : أن حجه صحيح ، وعليه بدنة .<sup>(٢)</sup>

والمشهور من مذهب مالك : فساد نسكه ان وقع الجماع قبل طواف الإفاضة

---

(١) انظر في هذا الضابط : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٥ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٥٠٧ ،

نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، شرح المنتهى ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

وان صحح بعض أصحاب الحواشي من فقهاء المالكية : اعتبار البلوغ لفساد النسك

بالوطء . انظر : حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ، ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .



والرمي في يوم النحر ، أو قبله ، وصحته مع وجوب الهدى عليه ان وقع الوطء بعد الافاضة  
أو الرمي في يوم النحر ، أو وقع قبلهما <sup>(١)</sup> وبعد يوم النحر . <sup>(٢)</sup> أي أودع الرط بحد يوم النحر ولا  
يستل الإفاضة بالرمي  
ونذهب الشافعية والحنابلة <sup>(٣)</sup> : الى اعتبار الفساد اذا وقع قبل التحلل

الأول ، فان وقع بعده : صح وعليه دم .

ويقع التحلل الأول لدى الفريقين : بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي :

رمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، والطواف . قال الشافعية : المتبوع بالسعي .

بـ . ومحل الفساد في العمرة يختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

✽ القول الأول : أن محل الفساد بوقوع الوطء فيها قبل اتمام أربعة أشواط

من الطواف ، فان وطئ المعتمر بعد الأربعة : لم تفسد عمرته ، وهذا هو  
المشهور من مذهب أبي حنيفة . <sup>(٤)</sup>

✽ والقول الثاني : أن محله قبل الفراغ من السعي ولو بشوط ، فان وطئ

بعد تمام السعي ولو قبل الحلق : لم تفسد عمرته ، وهذا هو المشهور من  
مذهب مالك وأحمد . <sup>(٥)</sup>

✽ والقول الثالث : أن الفساد يقع بالوطء قبل الفراغ من أعمال العمرة من طواف

وسعي وحلق أو تقصير ، واليه ذهب فقهاء الشافعية . <sup>(٦)</sup>

(١) أي قبل الافاضة والرمي .

(٢) انظر : تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ،  
ج ١ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٣) انظر في المذهب لدى الفريقين : الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ،  
الروض المربع ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ٢٢٦ .

(٤) انظر : متن القدوري ، ص ٣٠ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، التنقيح ، ص ١٤١ .

(٦) انظر : الاقناع وحاشية البيجوري عليه ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ ، ترشيح المستفيدين ، ص ١٩١ .

✱ **المسألة الثانية :** في اشتراط وقوع الوطء من آدمي لفساد النسك . وللعلماء فيه قولان :

✱ **أحدهما :** اعتبار ذلك في الموطوء دون الواطيء ، وعليه : فلا يفسد النسك بوطء آدمي بهيمة ، دون عكسه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية . (١)

✱ **والقول الآخر :** الفساد بالوطء مطلقا ، كان الواطيء أو الموطوء آدميا أو غيره ، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

✱ **المسألة الثالثة :** وهل يقع الفساد بالوطء ولو من مكره أو ناس أو جاهل بالتحريم ؟ للشافعية في هذه المسألة مع الجمهور خلاف :

**فالأصح من قول الشافعية (٣) :** أن وقوع الوطء من مكره وناس وجاهل بالتحريم غير مفسد للنسك ، بل نسكه صحيح والحالة هذه .

**ويرى الجمهور :** فساد النسك بالجماع مطلقا . (٤)

**بقي لنا من ذلك أن نشير الى الآثار المترتبة على الفساد بالوطء :**

(١) انظر: البناية، ج ٣، ص ٦٩٣، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ١٢٨، ج ٢، ص ٦٨، شرح منح الجليل، ج ١، ص ٥٢٠، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٢٩، مطالب أولي النهى، ج ١، ص ١٦٦، ١٦٧، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٤٠، ١٤٣، شرح ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٤٤، الدر الثمين، ص ٣٨١، شرح المنتهى، ج ٢، ص ٣١.

ويتفق قول الفقهاء : على أن من أفسد نسكه فعليه المضي في فاسده

حجا كان أو عمرة ، والقضاء ، والهدى . (١)

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في :

أ - نوع الهدى : حيث يرى الحنفية والمالكية (٢) أنه شاة ، وهو الواجب

في العمرة عند الحنابلة . (٣)

ونذهب الشافعية (٤) : الى اعتبار البدنة فلا تجزى عنها شاة ، وهو الواجب

في الحج لدى فقهاء الحنابلة .

ب - وهل الهدى على الرجل دون المرأة ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية : أن أحكام الجنايات يستوى فيها الذكر والانثى

حال الاكراه والاختيار . (٥)

ويتفق قول المالكية والحنابلة (٦) : على أن على المرأة الهدى ان طوعته ،

فان أكرهها : كان عليه أن يهدى عنها في المعتمد من مذهب مالك ، وسقـوط

---

(١) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، التفريع ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، منهاج الطالبين ،

ص ٤٣ ، ٤٤ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٢٥٥ .

(٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، المقنع ، ص ٧٤ .

(٤) انظر : الوجيز ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، المقدمة الحضرمية ، ص ٧٩ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٥ ، ١٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٦) انظر ، ميسر الجليل ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ص ٢٥٨ -

الهدى عنها والحالة هذه هو المذهب عند الحنابلة .

ويرى الشافعية : أن وجوب الهدى في الجميع على الرجل دون المرأة

فيجزي عنهما جزور يذبحه (١)

جـ- في حكم الكفارة على غير المكلف من صبي ومجنون ، ولأهل العلم

فيه الأقوال الآتية :

\* أحدها : سقوط القضاء والهدى عنهما ، لعدم تكليفهما ، وبه قال فقهاء

الحنفية . (٢)

\* والقول الثاني : اجراء حكم البالغ عليهما في لزوم الهدى والقضاء ،

وهو ظاهر قول المالكية والحنابلة . (٣)

\* والقول الثالث : وجوب القضاء على الصبي والمميز دون الغدية ففي مال

وليه ، وأما غير المميز والمجنون : فلا يفسد نسكهم بالوطء أصلاً . (٤)

هذا هو المذهب عند الشافعية

(١) انظر: فتح الوهاب، ج ١، ص ١٥٢، شرح روض الطالب، ج ١، ص ٥١٢ .

(٢) انظر: البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه،

ج ٢، ص ٥٥٨ .

(٣) انظر: أسهل المدارك، ج ١، ص ٥٠٧، ٥١١، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى

عليه، ج ١، ص ٤٨٥، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٨٢، ٤٤٤ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٢٣١، ٢٣٠ - ٣٣١، مغني المحتاج،

ج ١، ص ٤٦١ - ٣٦٢، ٥٢٢، ٥٢٣ .

✱      المناف الثاني : استدعاء المني :      ✱

-----

وضابط ما يتحقق به فساد النسك منه : أن يقع بنحو قبله أو لمــــــــــــــــس  
أو مباشرة ، بل ولو بنظر أو فكر مستديمين . (١)

والاستدامة : قيد في الانزال بنظر أو فكر فحسب ، فان أنزل بفكــــــــــــــــر  
أو نظر غير مستديمين : لم يفسد به النسك .

قال في شرح الرسالة : " وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر : فلا يحصل  
به فساد ، وإنما يوجب الهدى " (٢)

والله تعالى أعلم .

✱ ✱ ✱

---

(١) انظر : الدر الثمين ، ص ٣٨١ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، وانظر : شرح الأمير على مجموعة ،

ج ١ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الخاتمة

### الخاتمة

وخاتمة المطاف في هذا البحث أحمدته الله وأشكره على ما من به ووفق من

اتمام هذا العمل ، الذي خرجت منه بنتائج يمكن أن أوجزها في النقاط التالية :

١ - أن الصحة والبطلان معنيان متقابلان البحث في أحدهما بحث في عين

الآخر .

٢ - أن اختلاف الأصوليين في حد الصحة في العبادات لفظي لا حقيقي ، ويمكن

أن يجمع بينهما في حد واحد هو : ترتب أثر مطلوب من فعل عليه ، ويرجع الخلاف

بينهم الى الخلاف في تعيين الأثر .

فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادات باندفاع سقوط القضاء .

والمتكلمون فسروه : بموافقة الشارع .

٣ - أن مرد اختلاف الأصوليين في تعريف الباطل والفساد هو نزاعهم في الباطل

والفساد هل هما بمعنى . ؟ أم يفترقان . ؟  
 نعم قال ابنها بعض واحد عنه : بأنه حكم شرعي  
 وخلقه من الأول بأنه : علم المستور بامر  
 الفاسد بأنه :  
 الفاسد

٤ - أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر نحاه بعض المتأخرين من الفقهاء

والافاصلاح كثير ممن صنف في فن القواعد الفقهية عدم التفريق ، بل هما بمعنى

واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

٥ - أن الراجح من أقوال الأصوليين أن الحكم بالصحة والفساد أمر عقلي ، فلا يدخل

تحت أفراد الحكم الوضعي .

٦ - أن النهي لعين الفعل يقتضي فساد المنهي عنه ، وكذا لوصفه بالباطل

عند الجمهور ، دون الحنفية فيرون فساد وصفه ومشروعية أصله .

٧ - أن الراجح من قول الأصوليين اقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان

إذا عاد النهي لوصف ملازم ، لافساد وصفه وشرعية أصله كما هو مذهب الحنفية .

٨ - أن الجمهور قد ذكروا مسائل في الفروع فرقوا فيها بين الباطل والفساد من جهة الدليل ، لأعلى اصطلاح الحنفية في أن الباطل : ما لم يشرع بالكلية ، وإن الفاسد مآشرع بأصله وامتنع بوصفه .

٩ - أن المالكية وإن ذهبوا إلى عدم الفرق بين الفاسد والباطل ، إلا أنهم قالوا في البيع الفاسد : يفيد شبهة فيما يقبل الملك ، فإذا لحق العين المعقود عليها تلفٌ أو حقٌّ فإن الملك يتقرر بالقيمة .

١٠ - أن ضابط البطلان والفساد عند الجمهور : ما عاد النهي فيه إلى ذات الشيء أو وصفه الملازم ، زاد الحنابلة : أو وصفه المجاور .

وضابط البطلان عند الحنفية : ما عاد النهي فيه إلى ذات الشيء مطلقا عبادة كان أو معاملة ، أو وصفه الملازم في العبادات .

وضابط الفساد عندهم : ما عاد النهي فيه إلى وصفه الملازم في المعاملات .

١١ - أن ذات العبادة تشمل شروطها وأركانها اتفاقا ، زاد الحنابلة : وواجباتها في بابي الطهارة والملاة فحسب .

١٢ - أن بطلان العبادة يقع باختلال شرط أو فرض أو حدث مناف أو عود النهي لوصف ملازم ، زاد الحنابلة : أو اختلال واجب من واجبات الطهارة والملاة أو عود النهي لوصف مجاور .

١٣ - أن اختلاف الأصوليين في الفرض والواجب هل هما مترادفان - كما هو مذهب الجمهور - أو لكل معنى يستقل به - كما هو مذهب الحنفية - إنما هو نزاع لفظي فيما يرجع إلى تفريع المسائل الفقهية وتطبيقاتها ، إذ لا يختلف قول الجمهور في



انقسام الواجب الى مقطوع أو مظنون ، ولا في تفاوت ماثبت بدليل قطعي وماثبتت بدليل ظني .

وانما النزاع في أن الاسمين هل هما لمعنى واحد في ذاته تتفاوت أفراده فـ في بعض الأحكام بالنظر الى طريق ثبوته من غير أن يوجب ذلك تفاوتاً بين مدلولاته . ؟ أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار في طريق ثبوته . ؟ فذهب الجمهور الى الأول ، والحنفية الى الثاني .

١٤ - أن الجمهور وان نصوا على الترادف بين الفرض والواجب في كتب الأصول الا أن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، بيد أن الأصل في التفريق - عندهم - بزيادة التأكيد ، لا على ما اصطلاح عليه الحنفية من أن الفرض ماثبت بدليل قطعي ، والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة .

١٥ - أن الفرض عند الحنفية أعم من الركن والشرط ، وقد يطلق على مالييس واحدا منهما ، وقد يطلق على الفرض العملي .

١٦ - أن الركن عند الحنفية ينقسم الى أصلى وزائد ، وذلك باعتبار لزوم قيام الماهية به مطلقا الا لضرورة أو قيام الماهية بدونه في حالة دون أخرى .

١٧ - أن اغفال بعض الفقهاء ذكر أمر من الشروط - مثلاً - لا يعني في المقابل عدم بطلان العبادة بفواته أو الاخلال به اذ قد يرون اعتباراً له آخر اما من الفروض أو الواجبات ، وقد يكون الاعراض عن ذكره من الشروط بناء على ما قدموه في باب سابق من أنه شرط لكل عبادة ، أو اعتماداً على ما قرروه في كتب الأصول .

١٨ - ان اتفاق الفقهاء على بطلان العبادة لفوات شرط أو غيره لا يعني في المقابل عدم اختلافهم في ضابط ما يقع باخلاله بطلان العبادة من هذا الشرط .

١٩ - أن منافيات العبادة ترجع في حقيقتها الى ذات العبادة ، لعودها الى

خلل في شرط العبادة أو فرضها أو واجبها ، كما تقدم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله وسلم على خاتم

النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الغزارة

وَيَشْتَمِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : قَائِمَةُ الْمُرَاجِعِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : كَشَافٌ لِمَوْضُوعَاتِ .

قَائِمُ الْمَرْجِعِ

قائمة المصادر والمراجع

- (١) **الابهاج في شرح المنهاج على المنهاج الى علم الأصول**  
السبكي ، علي بن عبد الكافي  
الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٢) **الاحكام في أصول الأحكام**  
الآمدى ، علي بن أبي علي بن محمد  
بيروت : دار الكتب العلمية
- (٣) **الاحكام في أصول الأحكام**  
ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد  
قدم له : الدكتور احسان عباس  
الطبعة الاولى ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت  
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٤) **أحكام القرآن**  
الجماص ، أحمد بن علي الرازي  
مصر : مطبعة الأوقاف الاسلامية ، ١٣٣٥هـ .
- (٥) **الاخيار شرح المختار**  
مودود ، عبد الله بن محمود  
الطبعة الاولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،  
١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
- (٦) **أخضر المختصرات (مع كشف المخدرات)**  
البعلي ، شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان  
القاهرة ، مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٧) ارشاد السالك الى أشرف المسالك .

ابن عسكر ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد .

الشركة الاقريقية للطباعة والنشر .

(٨) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشوكاني ، محمد بن علي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٩) الاستغناء في الفرق والاستثناء .

البكري ، محمد بن أبي سليمان .

تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبتي .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ،

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .

الطبعة الاولى ، مكة المكرمة : شركة مكة للطباعة والنشر ،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(١٠) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك .

الكشناوي ، أبو بكر بن حسن .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر .

(١١) الأشباه والنظائر في الفروع .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .

تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ .

الطبعة الاولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(١٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية •

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن •

الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م •

(١٣) الأشباه والنظائر في النحو —————

السيوطي ، جلال الدين •

الطبعة الثانية ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية

• ١٣٦٠هـ

(١٤) أصول الباجي ( وهو احكام الفصول في أحكام الأصول ) •

الباجي ، أبو الوليد •

حققه : عبد المجيد تركي •

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م •

(١٥) أصول البزدوى ( مع كشف الاسرار ) •

البزدوى ، أبو الحسن علي بن محمد

الناشر المصنف ببلشرز ، باكستان •

(١٦) أصول الجماص —————

الجماص ، أحمد بن علي الرازي •

دراسة وتحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي •

الطبعة الاولى ، الكويت : التراث الاسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م •

(١٧) أصول السرخسي —————

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني

بيروت : الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م •

١٨ الأصول في النحو

ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل .

تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفتلي .

الطبعة الاولى : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٩ اعانة الطالبين

الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٢٥٦ هـ / ١٩٤٨ م .

٢٠ أقرب المسالك لمذهب الامام مالك

الدردير ، أحمد بن محمد

القاهرة : مطبعة الاستقامة ، الناشر : المكتبة التجارية

الكبرى بمصر .

٢١ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ( مع حاشية البجيرمي ) .

الخطيب ، محمد الشربيني

الطبعة الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٢٢ الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل .

الحجاوي ، شرف الدين موسى .

تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

مصر : المطبعة المصرية بالازهر ، توزيع : المكتبة التجارية

الكبرى بمصر .



(٢٣) الأم

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس .  
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٢٤) المساعد على تسهيل الفوائد

ابن عقيل ، بهاء الدين .  
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد كامل بركات .  
دمشق : مطابع دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٢٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

المرداوي ، علي بن سليمان .  
صححة وحققه : محمد حامد الفقي .  
الطبعة الثانية ، بيروت : مطبعة دار احياء التراث العربي ،  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٢٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

القونوي ، قاسم .  
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبسي .  
الطبعة الأولى ، الناشر : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٢٧) ايضاح المبهم شرح معاني السلم في المنطق .

الد منهوري ، أحمد .  
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢٨) ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك .

الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة

المملكة المغربية ودولة الامارات العربية ، المحمدية :

مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(٢٩) البحر الرائق

ابن نجيم ، زين الدين الحنفي .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية ،

باكستان .

(٣٠) البحر المحيط في اصول الفقه

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله

تحقيق وتقديم : محمد بن عبد الرزاق الدويش .

رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا

الشرعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٣١) بدائع المنافع في ترتيب الشرائع .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ،

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٣٢) بداية المبتدى ( انظر شرح فتح القدير ) .

المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٣٣) بداية المجتهد

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد

بيروت : دار الفكر

(٣٤) البرهان في أصول الفقه

الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله

تحقيق : الدكتور عبد الأعظم الديب

الطبعة الثانية ، توزيع : دار الانصار بالقاهرة ، ١٤٠٠ هـ

(٣٥) البلبل في أصول الفقه

الطوفي الصرميري ، سليمان بن عبد القوي

الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الامام الشافعي ، ١٤١٠ هـ

(٣٦) بلغة السالك لأقرب المسالك

الماوي ، أحمد بن محمد

بيروت : دار الفكر

(٣٧) البناية في شرح الهداية

العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ،

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

(٣٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن

تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، كلية

الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى

الطبعة الاولى ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ /

١٩٨٦ م

(٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس •

الزبيدي ، محمد مرتضى •

الطبعة الاولى ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٤٠٦هـ

الناشر : دار مكتبة الحياة •

(٤٠) التاج والاكلیل لمخمر خليل ( مع مواهب الجليل ) •

المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري •

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م •

(٤١) التبصرة في أصول الفقه •

الفيروز آبادي •

تحقيق : محمد حسن هيتو •

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م •

(٤٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق •

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي •

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة •

(٤٣) تجريد زوائد الغاية والشرح ( مع مطالب أولي النهى )

الشطي ، حسن •

الطبعة الاولى ، الناشر : المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م •

(٤٤) تحرير تنقيح اللباب ( مع حاشية الشرقاوى ) •

الانصارى ، أبو يحيى زكريا •

بيروت : دار المعرفة •

(٤٥) التحرير في أصول الفقه

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد •

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥١هـ •

(٤٦) تحفة الحبيب بشرح الخطيب ( انظر : حاشية البجيرمي ) .

(٤٧) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ( مع حاشية الشرقاوى ) .

الانصارى ، شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا .

بيروت : دار المعرفة .

(٤٨) تحفة الفقهاء .

السمرقندى ، علاء الدين محمد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

الناشر : دار الباز .

(٤٩) تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ( مع حاشية الشرواني وابن قاسم ) .

الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(٥٠) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

العلائي ، حافظ صلاح الدين خليل .

قدم له وحققه ، ابراهيم محمد السلقيني .

دمشق : مطبعة زيد بن ثابت ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٥١) ترتيب القاموس المحيط .

الزاوى ، الطاهر أحمد

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٥٢) ترشيح المستفيدين .

السقاف ، السيد علوى بن أحمد

بيروت : مؤسسة دار العلوم .

(٥٣) التعريفات الفقهية ( مع قواعد الفقه ) .

المجددى البركني ، محمد عميم الاحسان .

الطبعة الاولى ، باكستان مطبوعات لجنة النقابة والنشر

والتأليف ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

(٥٤) تعليقات الزاد في فقه الامام أحمد بن حنبل ( مع الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل )

آل حسن ، محمد بن عبد الله .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة دار البيان .

(٥٥) التقرير ————— ع .

ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن .

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

(٥٦) تقارير عليشه على الشرح الكبير ( مع حاشية الدسوقي ) .

عليش ، محمد ———

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٥٧) تقرير الشرقاوى على المقدمة الحضرية ( مع المقدمة الحضرية ) .

الشرقاوى ، هاشم محمد الشحات .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

(٥٨) التقرير والتحبير —————

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(٥٩) التلويح ————— ( مع شرح التلويح على التوضيح ) .

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر .

بيروت : دار الكتب العلمية —————

٦٠ التمهييد في أصول الفقه .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن .  
دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشه .  
الطبعة الاولى ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء  
التراث الاسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية  
جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٦١ التمهييد في تخريج الفروع على الأصول .

الأسنوى ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن .  
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .  
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

٦٢ تنقيح الفصول ( مع شرح تنقيح الفصول ) .

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس .  
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .  
الطبعة الاولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية بمصر ،  
القاهرة ، دار الفكر .

٦٣ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .

المرداوى ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان .  
القاهرة : مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية .

٦٤ تنوير الأبصار ( مع الدر المختار )

التمرتاشي ، محمد بن عبد الله  
الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ،  
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .

٦٥) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

- التتائي ، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل .  
دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عايش عبد العال شبير .  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

(٦٦) التوضيح في شرح التنقيح (مع شرح تنقيح الفصول).

- ابن حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن .  
المطبعة التونسية ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م .

(٦٧) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ( مع التلويح ) .

- المصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود .
- بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية .

(٦٨) توضيح المقاصد والممالك ، بشرح ألفية ابن مالك .

- للمرادى ، أبو علي حسن بن قاسم .
- شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن على سليمان .
- الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

## (٦٩) تيسير التحريـر

- أمير باد شاه ، محمد أمين .
- مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .
- ٧٠) الثمر الوافي في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .  
الأبي ، صالح بن عبد السمیع .
- بيروت : دار الكتب العلمية • توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٧١) جمع الجوامع ( مع حاشية البناني ) .
- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .
- بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .



(٧٢) جمع الجوامع ( مع حاشية العطار ) .

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

(٧٣) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .

الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٧٤) الجواهر الزكية ( انظر : شرح ابن تركي ) .

(٧٥) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب .

بجيرمي ، سليمان .

الطبعة الأولى خيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٧٦) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع .

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٧٧) حاشية ابن حمدون .

ابن حمدون ، أبو عبد الله محمد الطالب .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٧٨) حاشية ابن قاسم على التحفة .

العبادي ، أحمد بن قاسم .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٧٩) حاشية ابن قاسم على الروض المربع .

ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد .

الطبعة الأولى ، الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .

(٨٠) حاشية البيجوري

البيجوري ، ابراهيم

دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع .

(٨١) حاشية التفتازاني على شرح العضد

التفتازاني ، سعد الدين .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٣ م .

(٨٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد

الجرجاني ، الشريف علي بن محمد

الطبعة الثانية : بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٨٣) حاشية الجمل على شرح المنهج

الجمل ، سليمان .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٥ هـ .

(٨٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، محمد عرفة .

بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٨٥) حاشية الدمياطي ( انظر اعانة الطالبين )

(٨٦) حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ( مع نهاية المحتاج ) .

الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق .

بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر ، المكتبة

الاسلامية .

(٨٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج) ج

الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي .

بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر : المكتب الاسلامي .

(٨٨) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

الشرقاوى ، عبد الله بن حجازى .

بيروت : دار المعرفة .

(٨٩) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ( انظر : غنية ذوى الأحكام ) .

(٩٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

الشرواني ، عبد الحميد .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٩١) حاشية الشلبي ( مع تبين الحقائق ) .

الشلبي ، شهاب الدين أحمد .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣١٣ هـ .

(٩٢) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية .

الصفتي ، يوسف بن سعيد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٤٨ م .

(٩٣) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح .

الطحطاوى ، أحمد بن محمد بن اسماعيل .

الطبعة الثالثة ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، ١٣١٨ هـ .

(٩٤) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .

العدوى ، على المعين .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٩٥) حاشية العدوى على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي) .

العدوى ، علي بن أحمد .

بيروت : دار صادر .

(٩٦) حاشية العطار على جمع الجوامع

العطار ، حسن بن محمد

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز بمكة .

(٩٧) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج

عميرة .

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٩٨) حاشية فتح الجواد بشرح الارشاد ( مع فتح الجواد ) .

ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن حجر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

(٩٩) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج .

قليوبي ، شهاب الدين .

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(١٠٠) حاشية المبارك على شرح الماوي ( مع الشرح الصغير ) .

المبارك ، محمد ابراهيم .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(١٠١) حاشية النفحات على شرح الورقات .

الجاوي ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

(١٠٢) درة الخواص في محاضرة الخواص .

ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم .

تحقيق : محمد أبو الاجفان ، عثمان بطيخ .

القاهرة : دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة .

(١٠٣) الدر الثمين شرح المرشد المعين ( مع شرح المرشد المعين )

ميادة المالكي ، محمد بن أحمد .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازي بالقاهرة ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

(١٠٤) درر الحكام في شرح غرر الأحكام .

ملا خسرو ، محمد بن فراموز .

طبعة استانبول ، ١٩٧٩م .

(١٠٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ( مع حاشية رد المحتار ) .

الحمكفي ، محمد علاء الدين بن علي .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(١٠٦) الدر المنتقى في شرح الملتقى ( مع مجمع الأنهر ) .

الحمكفي ، محمد علاء الدين بن علي .

مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٦هـ ، الناشر : دار احياء

التراث العربي ، بيروت .

(١٠٧) دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ( مجلة جامعة أم القرى -

العدد الأول ) .

الحكمي ، الدكتور علي بن عباس .

الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .

١٠٨ الفخيرة

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس .

الطبعة الثانية ، الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

١٠٩ رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) .

ابن عابدين ، محمد أمين .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر :

١٣٩٩هـ / ١٩٤٩م .

١١٠ الرسائل

الشافعي ، محمد بن ادريس .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١١١ روضة الطالبين وعمدة المفتين

النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١٢ روضة الناظر وجنة المناظر

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد

بيروت : دار الندوة الجديدة .

١١٣ الروض المربع بشرح زاد المستفنع

البهوتي ، منصور بن يونس .

تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض .

الطبعة الثانية : الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ،

١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(١١٤) الروض الندى شرح كافي المبتدى •

البعلي ، أحمد بن عبد الله •

الثاهرة : مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية ،

الرياض •

(١١٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع

الحجاوى ، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد

الطبعة الثامنة ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨هـ ،

الناشر : دار القلم بيروت •

(١١٦) سراج المالك شرح أسهل المسالك

الجعلي ، عثمان بن حسين برى

الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده •

(١١٧) السراج الوهاج •

الغمرأوى ، محمد الزهرى •

مصر : مصبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٥٢هـ / ١٩٢٣م •

(١١٨) سفينة النجا في أصول الدين والفقه ( مع شرح كاشفة السجا )

الحضرى ، سالم بن سميـر

مصر : مطبعة البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ •

(١١٩) سنن الترمذى

الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى •

تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م •

(١٢٠) سنن سعيد بن منصور

الخراساني ، سعيد بن منصور بن شعبة •

حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي •

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م •

(١٢١) السنن الكبرى

البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

بيروت : دار الفكر •

(١٢٢) شرح أبي الحسن على الرسالة ( مع حاشية العدوى )

المالكي ، علي أبو الحسن •

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

(١٢٣) شرح الأبي على صحيح مسلم ( مع صحيح مسلم )

الأبي ، أبو عبد الله محمد خلفه •

بيروت : دار الكتب العلمية •

(١٢٤) شرح الأشوني على ألفية ابن مالك ( انظر حاشية الصبان )

الأشموني ، نور الدين أبي الحسن علي بن محمد •

مصر : الطبع والنشر ، دار احياء الكتب العربية عيسى

البابي الحلبي وشركاه •

(١٢٥) شرح الأفغاني على كنز الدقائق ( انظر : كشف الحقائق )

(١٢٦) شرح الأمير على مجموعه الفقهي •

الأمير ، محمد بن محمد •

مصر ، مطبعة محمد شاهين ، ١٣٨١هـ •



- (١٢٧) شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول .  
البدخشي ، محمد بن الحسن .  
مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- (١٢٨) شرح ابن تركي على متن العشماوية ( مع حاشية المفتي ) .  
ابن تركي ، أحمد .  
الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .
- (١٢٩) شرح ابن سعدى على منظمة القواعد الفقهية  
ابن سعدى ، عبد الرحمن بن ناصر  
القاهرة : مطابع الدجوى .
- (١٣٠) شرح ابن قاسم على متن الغاية  
الغزى ، محمد بن قاسم .  
مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
- (١٣١) شرح ابن الملك على المنار  
ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز .  
المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ .
- (١٣٢) شرح ابن ناجي على الرسائل  
ابن ناجي ، قاسم بن عيسى التنوخي  
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- (١٣٣) شرح التفتا زاني على مقدمة ابن رشد ( انظر شرح خطط السداد ) .

(١٣٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه .

• التفتازاني ، سعد الدين

• بيروت : دار الكتب العلمية

(١٣٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

• القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس

• تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

• الطبعة الأولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ،

١٩٧٣م الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، دار الفكر

• بالقاهرة

(١٣٦) شرح الخرشي على مختصر خليل

• الخرشي ، محمد

• بيروت : دار صادر

(١٣٧) شرح خطط السداد

• التتائي ، محمد بن ابراهيم

• الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازي ، بالقاهرة ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م

(١٣٨) شرح روض الطالب

• الانصاري ، شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا

• الناشر : المكتبة الاسلامية

(١٣٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل

• الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف

• بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

(١٤٠) شرح الزرقاني على موطأ مالك .

الزرقاني ، محمد

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(١٤١) شرح زروق على الرسالة

زروق ، أحمد بن محمد البرنسي

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٤٢) شرح السنوسي على صحيح مسلم ( مع صحيح مسلم ) .

السنوسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد

بيروت : دار الكتب العلمية .

(١٤٣) الشرح المغير

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(١٤٤) شرح عبد الله دراز على الموافقات ( مع الموافقات ) .

دراز ، عبد الله .

توزيع : عباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .

(١٤٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ( مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ) .

عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٤٦) شرح العناية على الهداية ( مع شرح فتح القدير ) .

البابرتي ، محمد بن محمود

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(١٤٧) شرح فتح القدير

- ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد
- الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

(١٤٨) شرح كاشفة السجـا

- الجاوى ، أبو عبد المعطي محمد ندوى
- مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ .

(١٤٩) شرح الكافية الشافية

- ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله
- تحقيق : الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى
- مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي،
- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى
- الطبعة الاولى ، طبع : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(١٥٠) الشرح الكبير على متن المقنـع ( مع المغني).

- ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد
- بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

(١٥١) الشرح الكبير على مختصر خليل ( مع حاشية الدسوقي).

- الدردير ، أبو البركات أحمد
- بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

(١٥٢) شرح الكوكب المنير

ابن النجار ، محمد بن أحمد

- تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه كمال حماد .
- مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي
- كلية الشريعة والدراسات الاسلامة ، جامعة الملك عبد العزيز .
- دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(١٥٣) شرح اللامع

الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم .

حققه : عبد المجيد تركي .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(١٥٤) شرح متن الوقايعة ( مع كشف الحقائق ) .

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود .

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٢١٨ هـ .

(١٥٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ( مع حاشية البناني ) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(١٥٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ( مع حاشية العطار ) .

المحلي ، جلال الدين

بيروت ، دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

(١٥٧) شرح المحلي على المنهاج ( مع حاشية قليوبي وعميره ) .

المحلي ، جلال الدين

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(١٥٨) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي

دراسة وتحقيق الدكتور ابراهيم بن عبد الله بن محمد آل ابراهيم.

الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(۱۵۹) شرح منتهی الارادات

البهوتي ، منصور بن يونس •

بيروت : دار الفكر .

(١٦٠) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

عليش ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد .

• بیروت : دار صادر .

(١٦١) شرح نور الأنوار ( مع كشف الاسرار شرح المصنف علي المنار ) .

الميهوى ، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي المديقي .

الطبعة الاولى، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٦٢) المحـ

الجوهري ، اسماعيل بن حماد

تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(۱۶۳) صحیح البخاری

البخاري ، محمد بن اسماعيل

تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(١٦٤) صحيح سنن أبي داود •

الألباني ، محمد ناصر الدين •

الطبعة الاولى ، بيروت : توزيع المكتب الاسلامي ،

الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م •

(١٦٥) صحيح سنن ابن ماجه •

الألباني ، محمد ناصر الدين •

الطبعة الثالثة ، بيروت ، توزيع المكتب الاسلامي •

الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م •

(١٦٦) صحيح سنن النسائي •

الألباني ، محمد ناصر الدين •

الطبعة الاولى ، بيروت ، توزيع المكتب الاسلامي •

الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ /

١٩٨٨م •

(١٦٧) صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م •

(١٦٨) طبعة الطلبة

النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد

القاهرة ، دار الطباعة العامة ، ١٣١١ هـ •

(١٦٩) العدة شرح العمدة

المقدسي ، عبد الرحمن بن ابراهيم •

الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٨٢هـ •

(١٧٠) عَمْدَةُ الْفُرَّانِ

ابن معمّر ، عبد العزيز بن حمد بن ناصر  
الطبعة الثانية ، الناشر : دار ثقيف للنشر والتأليف ،  
١٣٩٧ هـ .

(١٧١) عمدة البيان في معرفة فروع الأعيان .

المرداسي ، أبو محمد عبد اللطيف بن المسبح .  
بيروت : دار الفكر .

(١٧٢) عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد  
بيروت : مطابع دار العبادة

(١٧٣) عمدة السالك وعدة الناسك ( مع فيض الاله المالك ) .

ابن النقيب ، شهاب الدين أبو العباس أحمد .  
مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

(١٧٤) عمدة الفقهاء

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله .  
دمشق : المطبعة الهاشمية ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ .  
الناشر : مكتبة التوفيق بالرياض .

(١٧٥) غايّة الاختصار ( انظر : متن الغاية والتقريب ) .

(١٧٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى

البيضاوي ، عبد الله بن عمر  
تحقيق : علي محي الدين علي القرّة داغي .  
الدمام : دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع .



(١٧٧) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى

الحنبلي ، مرعي بن يوسف .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة الكيلاني ،

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١٧٨) غرر المقالة شرح غريب الرسالة ( مع الرسالة الفقهية ) .

المغراوي ، أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامه .

تحقيق الدكتور الهادي حمو ، الدكتور محمد أبو الجفان .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(١٧٩) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر

الحموي ، أحمد بن محمد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ودار احياء

التراث الاسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(١٨٠) غنية ذوى الاحكام في بغية درر الاحكام ( مع درر الاحكام ) .

الشرنبلالي ، حسن بن عماد

طبعة استانبول ، ١٩٧٩م .

(١٨١) الغنية في الأصول

فخر الأمة ، أبو صالح منصور بن اسحاق .

تحقيق : الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو

الطبعة الاولى ، الرياض : مطابع شركة المصاحف الذهبية ،

١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

(١٨٢) الفتاوى البزازية ( مع الفتاوى الهندية ) .

ابن البزاز ، محمد بن محمد

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ /

١٩٨١م .

(١٨٣) الفتاوى الخانيّة ( مع الفتاوى الهندية ) .

قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار احياء التراث العربي للنشر

والتوزيع ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(١٨٤) الفتاوى الهندية

تأليف : جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام .

الطبعة الثالثة : بيروت ، دار احياء التراث العربي ،

١٤٠٠هـ / ١٩٨١م .

(١٨٥) فتح الجواد بشرح الارشاد

الهيتمي ، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

(١٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز ( مع المجموع ) .

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد

بيروت : دار الفكر

(١٨٧) فتح الغفار بشرح المنار

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .

الطبعة الاولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ /

١٩٣٦م .

- ( ١٨٨ ) فتح القريب المجيب شرح التقرير ( انظر : شرح ابن قاسم على متن الغاية )

- (١٨٩) فتح المعين بشرح قرّة العين ( مع اعانة الطالبين ) .

المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز •

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

• ۱۹۳۸ / ۵۱۳۵۶

- (١٩٠) فتح الودود شرح مراقبي السعود

الداودي ، محمد يحيى بن محمد المختار

الطبعة الاولى . فاس ، المطبعة المولوية ، ١٣٢٧هـ .

- (١٩١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

الانصارى ، أبو يحيى زكريا

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت •

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع •

- (۱۹۲) الف \_\_\_\_\_ روع

ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد

الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

- (١٩٣) فواتح الرحموت ( مع المستقصى ) .

الانصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين •

بيروت : مكتب المثنى ، دار احياء التراث الاسلامي .

- (١٩٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني •

النفراوی ، أحمد بن غنیم •

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر •

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة •

(١٩٥) فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك .

البقاعي ، عمر برکات بن محمد

القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر •

(١٩٦) فيض القدير ————— ر

الشوكاني ، محمد بن علي

بيروت : دار الفكر .

(١٩٧) القواء

المقرى ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد

تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد

مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية و احياء التراث

الاسلامي ، مركز احياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ،

مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر •

(١٩٨) قواعد الأصول ومعاقد الفصول .

البغدادي، صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق •

تحقيق وتعليق : الدكتور علي بن عباس الحكمي \*

مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية واحياء التراث

الاسلامي، مركز احياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ،

• مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر .

(١٩٩) القواعد في الفقه الاسلامي

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن •

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت •

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع •

(٢٠٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين .

تحقيق : محمد حامد الفقي

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

توزيع دار الباز بمكة .

(٢٠١) القوانين الفقهية

ابن جزى ، محمد بن محمد

الناشر : مكتبة الباز .

(٢٠٢) قسوت الحبيب الغريب

الجاوى ، محمد نووى بن عمر

مصر: دار احياء الكتب العربية

(٢٠٣) كافيّة ابن مالك ( مع شرح الكافية الشافية )

ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله .

حققه وقدم له ، الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ /

١٩٨٢ م .

(٢٠٤) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٠٥ الكافي في فقه أهل المدينة

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله

تحقيق : الدكتور محمد محمد الموريتاني .

الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٠٦ كافي المبتدى ( مع الروض الندى ) .

البعلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين

القاهرة : مطابع الدجوى .

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٠٧ كشف القناع عن متن الاقناع .

البهوتي ، منصور بن يونس .

راجعته وعلق عليه : هلال مصيلحي .

الناشر : مكتبة النمر الحديثة بالرياض .

٢٠٨ كشف الاسرار شرح المصنف على المنار

النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠٩ كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى

البخارى ، عبد العزيز .

الناشر : الصدف ببلشرز . باكستان .

٢١٠ كشف الحقائق شرح كنز الحقائق

الأفغانى ، عبد الحكيم .

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الادبية ، ١٣١٨هـ .

(٢١١) كشف المخدرات والرياح المزهرات شرح أخصر المختصرات .

البعلي ، زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله .

القاهرة ، مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢١٢) كفاية الخيار في حل غاية الاختصار

الحصيني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني .

مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

(٢١٣) الكليات

الكفوى ، أيوب بن موسى

تحقيق : الدكتور عدنان درويش ، محمد المصرى .

الطبعة الثانية .

دمشق : مطابع وزارة الثقافة ، ١٩٨١م ،

الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي بدمشق .

(٢١٤) كنز الحقائق ( مع كشف الحقائق ) .

النسفي ، حافظ الدين .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

(٢١٥) الكواكب الحرة في فقه المالكية .

محمد جمعه عبد الله

الطبعة الخامسة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ /

١٩٨١م .

(٢١٦) الكوكب المنير ( مع شرح الكوكب المنير ) .

ابن النجار ، محمد بن أحمد

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ،

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٢١٧) لباب اللباب

ابن راشد ، محمد بن عبد الله

تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

(٢١٨) لسان العرب

ابن منظور ، محمد بن مكرم

بيروت : دار صادر .

(٢١٩) اللباب في شرح الكتاب .

الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي .

بيروت . دار الكتب العلمية ، دار الباز للنشر والتوزيع

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٢٢٠) المبدع في شرح المقنع

ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد

بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ /

١٩٨٠م .



(٢٢١) المبسر وط

السرخسي ، شمس الدين •

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

( ٢٢٢ ) متن الأخرى ( مع هداية المتعبد السالك ) .

الأبي ، صالح عبد السميع .

مصر : مكتبة القاهرة •

(٢٢٣) متن دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

المقدسي ، مرعي بن يوسف

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٤٠هـ .

(٢٢٤) متن الزبد في الفقه

الشافعي ، أحمد بن رسولان .

مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه •

(٢٢٥) متن العشماوية في مذهب السادة المالكية

الرفاعي ، عبد الباري العشماوي •

مصر : مكتبة القاهرة •

(٢٢٦) متن الغاية والتقريب

الأصفهاني ، أبو شجاع الحسين بن أحمد

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ،

٣٧٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.

(٢٢٧) متن مختصر القدوري في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة .

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي •

الطبعة الثالثة • مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.

(٢٢٨) متن الوقاية

## تاج الشريعة

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

(٢٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

داماد أفندی، عبد الله بن محمد

مصر : دار الطباعة العامة ، ١٤١٩هـ ، الناشر : دار احياء

التراث العربي للنشر والتوزيع •

(۲۳۰) المجموع شرح المہذب

النووى ، ابن زكريا محيى الدين بن شرف

بيروت ، دار الفكر

(٢٣١) المحرر في الفقه

المحد ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله

مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩٩هـ / ١٩٥٠م.

(۲۳۲) المحصول في علم أصول الفقه

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين •

دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني •

الرياض ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

( ٢٣٣ ) المختار للفتوى ( مع الاختيار شرح المختار )

ابن مودود ، عبد الله بن محمود

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م.

(٢٣٤) مختصر ابن اللحام

ابن اللحام ، علي بن محمد

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز

دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

(٢٣٥) مختصر الخرقى

الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين

تحقيق : زهير الشاويش

الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ /

(٢٣٦) مختصر خليل

خليل بن اسحاق الجندى

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م

(٢٣٧) مختصر الدر الثمين والمورد المعين

ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد

المحمدية ، مطبعة فضالة

(٢٣٨) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى

ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد الحموى

دراسة وتحقيق : الدكتور مصطفى البنجويني

الموصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م

(٢٣٩) المدخل الى مذهب الامام أحمد

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي

تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله التركي

الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٢٤٠) المدخل الفقهي العام

الزرقا ، مصطفى أحمد

دمشق ، مطابع ألف باء ، الأديب ، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

(٢٤١) المدونة الكبرى

سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة .

(٢٤٢) مراتب الاجماع

ابن حزم ، علي بن أحمد

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٢٤٣) مراقي السعود ( مع نشر البنود )

الشنقيطي ، عبد الله بن ابراهيم العلوي

اشراف : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة

المملكة المغربية - حكومة الامارات العربية المتحدة .

(٢٤٤) مراقي الفلاح شرح نور الايضاح

الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

(٢٤٥) المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابوري .

بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(٢٤٦) المستمقى من علم الأصول

الغزالي ، محمد بن محمد

بيروت : مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربي .

(٢٤٧) مسلم الثبوت في أصول الفقه ( مع فواتح الرحموت ) .

عبد الشكور ، محب الله .

بيروت : مكتبة المثنى ، دار احياء التراث الاسلامي

(٢٤٨) المسودة في أصول الفقه

جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢٤٩) مشكاة المصابيح

التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة : بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٢٥٠) المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .

العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين .

تحقيق : ياسين محمد السواس .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ،

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .

دمشق : مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٢٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

الفيومي ، أحمد بن محمد

لبنان : مطابع أوفست كوتر وغرافير . الناشر : المكتبة

العلمية ، بيروت .

(٢٥٢) المصنف

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام .

تحقيق وتخريج و تعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مطابع دار القلم ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

(٢٥٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الرحيباني ، مصطفى السيوطي

الطبعة الأولى ، دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .

(٢٥٤) المطلاع على أبواب المقنع

البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح .

الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ،

١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

(٢٥٥) المعتمد في أصول الفقه

البصري ، محمد بن علي

تحقيق : محمد بكر ، حسن حنفي .

دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ /

١٩٦٤م .

(٢٥٦) معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد

تحقيق : عبد السلام هارون .

ايران : دار الكتب العلمية .

(٢٥٧) المصقول في علم الأصول

الكوبي ، الملا محمد جلي زاده .

تحقيق : عبد الرزاق بمبار

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة المطبوعات العربية للطباعة

والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٢٥٨) المغنـرب

المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين .

تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار

الطبعة الأولى، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد بحلب ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٢٥٩) المغنـي

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

(٢٦٠) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

الخطيب ، محمد الشربيني

بيروت : دار الفكر .

(٢٦١) مفردات الامام أحمد ( مع المنح الشافيات ) .

المالحي ، محمد بن علي

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي .

(٢٦٢) المفردات في غريب القرآن

الراغب الأصفهاني ، حسين بن محمد

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

بيروت : دار المعرفة .

(٢٦٣) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية

والتحصيلات المحكمات الشرعية لامهات مسائل المشكلات .

ابن رشد ، محمد بن أحمد ( الجد ) .

الطبعة الاولى ، مصر : مطبعة السعادة ، بيروت : دار صادر .

(٢٦٤) المقدمة الحضرمية

الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

(٢٦٥) المقنن

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الناشر : دار الباز بمكة .



(٢٦٦) ملتقى الأبحر

الحلبي ، ابراهيم .

تحقيق ودراسة : وهي سليمان الألباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(٢٦٧) منار السبيل في شرح الدليل .

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة ، بيروت .

(٢٦٨) المناهل العذبة الفقهية لشرح العشماوية

الأسنوي ، عبد الله محمود .

الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة القاهرة .

(٢٦٩) المنهج المنتخب الى قواعد المذهب ( مع اعداد المنهج ) .

الدقاق ، علي بن قاسم التجيبي

الناشر : ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٢٧٠) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته .

ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد

تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

القاهرة : عالم الكتب .

(٢٧١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمرو .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . توزيع : دار الباز

للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٢٧٢) منحة الخالق على البحر الرائق

ابن عابدين ، محمد أمين .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية

بباكستان .

(٢٧٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين .

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قطر : ادارة احياء التراث الاسلامي .

(٢٧٤) المنحول من تعليقات الأصول

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

حققه وعلق عليه الدكتور : محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٢٧٥) منظومة ابن عاشر ( المسمى المرشد المضيء على الضروري من علوم الدين ) .

ابن عاشر ، أبو محمد عبد الواحد أحمد بن علي .

مصر : مطبعة غنيم ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م .

(٢٧٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٢٧٧) منهاج الوصول في علم الأصول ( مع شرح البدخشي )

البيضاوي ، عبد الله بن علي .

مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(٢٧٨) منهج الطلاب ( مع منهاج الطالبين ) .

الانصارى ، شيخ الاسلام زكريا .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٢٧٩) المهذب

الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

الناشر : دار الباز بمكة المكرمة .

(٢٨٠) الموافقات

الشاطبي ، ابراهيم بن موسى

توزيع : عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

(٢٨١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(٢٨٢) المواهب السنية ( مع الأشباه والنظائر في الفروع )

الجرهزي ، عبد الله بن سليمان .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢٨٣) مواهب الممد في حل ألفاظ الزيد .

الفشني ، أحمد بن حجازي .

تعليق : عبد الله بن ابراهيم الانصارى .

الدوحة : مطابع علي بن علي .

(٢٨٤) ميزان الأصول في نتائج العقول

السمرقندى ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد

تحقيق : الدكتور محمد تركي عبد البر .

الطبعة الاولى . قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٢٨٥) ميزان العقول

النجار ، محمد حسين .

القاهرة ، المطبعة المحمودية ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

(٢٨٦) ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل

الديماني ، محض باب بن عبيد .

تصحيح وتعليق : سيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر

والتوزيع ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(٢٨٧) نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر

ابن بدران ، عبد القادر بن مصطفى

بيروت : دار الكتب العلمية .

الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع .

(٢٨٨) نزهة المشتاق شرح اللمع

أمان ، محمد يحيى .

القاهرة ، مطبعة حجازى ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، الناشر :

المكتبة العلمية بمكة .

(٢٨٩) نشر البنود على مراقبي السعود

الشنقيطي ، عبد الله بن ابراهيم .

المحمدية : مطبعة فضالة .

(٢٩٠) نهاية السؤل على منهاج الوصول في علم الأصول ، أو شرح الأسنوى (مع شرح البدخششي) .

• الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم .

• مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(٢٩١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .

• الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العياش

• بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر : المكتبة الاسلامية .

(٢٩٢) نور الايضاح

• الشرنبلالي ، أبو البركات حسن بن عماد .

• الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

• وشركاه ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

(٢٩٣) نيل المآرب في شرح عمدة الطالب .

• آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن .

• القاهرة : مطبعة المدني .

(٢٩٤) الهداية

• الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد

• تحقيق : الشيخ اسماعيل الانصاري ، الشيخ صالح العمري .

• الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠هـ .

(٢٩٥) الهداية شرح بداية المبتدى ( مع شرح فتح القدير ) .

• المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

• الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٢٩٦) هداية المتعبد السالك

الأبي الأزهرى ، صالح عبد السميع .

مصر : مكتبة القاهرة .

(٢٩٧) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية

البورنو ، محمد صدقي بن أحمد .

الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٠هـ /

١٩٩٠م .

(٢٩٨) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٢٩٩) الوسيط في الفقه

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد .

تحقيق : علي محيي الدين علي القرة داغي .

الطبعة الاولى . مصر : دار النصر للطباعة الاسلامية .

فهرست کتب خطی

## فهرس الموضوعات

=====

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٤
شكر واعتراف	٥
المقدمة	٦
✳ الباب الأول : في ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين	١٥
✳ الفصل الأول : في التعريف بمصطلح الباطل والفساد والضابط	
وما تعلق بها .	١٦
المبحث الأول : في التعريف بمصطلح الصحة	١٧
المبحث الثاني : في التعريف بمصطلح الباطل والفساد	٢٣
المبحث الثالث : في التعريف بمصطلح الضابط	٢٨
المبحث الرابع : في دخول الصحة والبطلان تحت أفراد الحكم	
الوضعي .	٣٢
✳ الفصل الثاني : في ضابط الباطل والفساد عند الأصوليين	٢٧
المبحث الأول : " بين الفساد والبطلان " دراسة اصولية حول	٤٢
الفساد والباطل والفرق بينهما .	
المبحث الثاني : في ضابط الباطل والفساد عند الأصوليين	٥٨
المبحث الثالث : في التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط	٦٥
من مصطلحات .	
✳ الباب الثاني : في تطبيقات البطلان لاختلال شرط أو فرض	
✳ الفصل الأول : البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة .	
المبحث الأول : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارة	٨٢
الفرع الأول : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارتين	٨٣



## فهرس الموضوعات

=====

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : في بيان حقيقة كل من الوضوء والغسل	٨٤
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	٨٦
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	١٠٥
الفرع الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط التيمم	١٢٨
المطلب الأول : في بيان حقيقة التيمم	١٢٩
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	١٣٠
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	١٣٨
المبحث الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط الصلاة	١٦٥
المطلب الأول : في بيان حقيقة الصلاة	١٦٦
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	١٦٨
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	١٧٢
المبحث الثالث : البطلان لاختلال شرط من شروط الزكاة	٢٠٨
المطلب الأول : في بيان حقيقة الزكاة	٢٠٩
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	٢١١
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	٢١٤
المبحث الرابع : البطلان لاختلال شرط من شروط الصوم	٢٣٥
المطلب الأول : في بيان حقيقة الصوم	٢٣٦
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	٢٣٧
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	٢٤١
المبحث الخامس : البطلان لاختلال شرط من شروط الاعتكاف	٢٤٨
المطلب الأول : في بيان حقيقة الاعتكاف	٢٤٩
المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها	٢٥٠

## فهرس الموضوعات

=====

الموضوع	المصفحة
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل شرط	٢٥٤
المبحث السادس : البطلان لاختلال شرط من شروط النسك	٢٥٧
المطلب الأول : في بيان حقيقة كل من الحج والعمرة	٢٥٨
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله بطلان النسك من شرط	
الحج والعمرة ...	٢٦٠
✽ الفصل الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض العبادات	٢٦٥
المبحث الاول : البطلان لاختلال فرض من فروض الطهارة	٢٦٧
الفرع الاول : البطلان لاختلال فرض من فروض الوضوء	٢٦٨
المطلب الاول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها	٢٦٩
المطلب الثاني : في المصطلحات اللفظية المندرجة تحت	
فروض الوضوء	٢٧١
المطلب الثالث : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٢٧٧
الفرع الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض الغسل	٢٩٣
المطلب الاول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها	٢٩٤
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٢٩٦
الفرع الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض التيمم	٣٠٥
المطلب الاول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها	٣٠٦
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٣١١
المبحث الثاني : في البطلان لاختلال فرض من فروض الصلاة	٣٢٥
المطلب الاول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها	٣٢٦
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٣٣٤
المبحث الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة	٣٧٧

## فهرس الموضوعات

=====

الموضوع	المصفحة
المبحث الرابع : البطلان لاختلال فرض من فرائض الصوم	٣٨١
المطلب الاول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها	٣٨٢
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٣٨٤
المبحث الخامس : البطلان لاختلال فرض من فرائض الاعتكاف	٣٨٧
المطلب الاول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها	٣٨٨
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض	٣٨٦
<b>* الباب الثالث : في تطبيقات البطلان لاختلال واجب أو حدوث منافع</b>	٣٩٢
<b>* الفصل الاول : البطلان لاختلال واجب من واجبات العبادة</b>	٣٩٣
المبحث الاول : البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة	٣٩٤
المبحث الثاني : البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة	٣٩٧
المطلب الاول : في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها	٣٩٨
المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل واجب	٤٠٠
<b>* الفصل الثاني : البطلان لحدوث منافع من منافيات العبادة</b>	٤٠٣
المبحث الاول : البطلان لحدوث منافع من منافيات الطهارة	٤٠٤
الفرع الاول : البطلان لحدوث منافع من منافيات الوضوء	٤٠٥
المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها	٤٠٦
المطلب الثاني : في ضابط مايقع به البطلان من كل منافع	٤٠٩
الفرع الثاني : البطلان لحدوث منافع من منافيات الغسل	٤٢٧
المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها	٤٢٨
المطلب الثاني : في ضابط مايقع به البطلان من كل منافع	٤٢٩
الفرع الثالث : البطلان لحدوث منافع من منافيات التيمم	٤٥١
المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها	٤٥٢

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٥٣	المطلب الثاني : في ضابط ما يحصل به الفساد من كل مناف
٤٥٦	المبحث الثاني : البطلان لحدوث مناف من منافيات الملاة
٤٥٧	المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها
٤٦٧	المطلب الثاني : في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف
٤٨١	المبحث الثالث : البطلان لحدوث مناف من منافيات الصوم
٤٩٠	المبحث الرابع : البطلان لحدوث مناف من منافيات الاعتكاف
٤٩١	المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها
٤٩٥	المطلب الثاني : في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف
٥٠٠	المبحث الخامس : البطلان لحدوث مناف من منافيات النسك
٥٠١	المطلب الاول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها
٥٠٢	المطلب الثاني : في ضابط ما يقع به فساد الحج والعمرة من كل مناف
٥٠٨	* الخاتمة
٥١٤	* قائمة المراجع